إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - الجزء الثالث

تَأْلِيفُ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ

فصل فى صلاة المسافر

(٥٦٣) - (حديث: " أن النبى ﷺ وخلفاءه داوموا على القصر "

(ص ١٣٤) .

* صحيح المعنى.

وأما اللفظ فلم أره فى شىء من دواوين السنة، والظاهر أن المؤلف أخذه من مجموعة من الأحاديث، فأنا أذكر بعضها مما

يدل على المعنى:

الأول: عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: " صحبت ابن عمر فى طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا أتممت صلاتى، يا ابن أخى إنى صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد

على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) ".

أخرجه البخارى (١/٢٨٠) ومسلم (٢/١٤٤) وأبو عوانة (٢/٣٣٥) وأبو داود (١٢٢٣) والنسائى (١/٢١٣) والترمذى (٢/٥٤٤) وحسنه والبيهقى (٣/١٥٨) وأحمد (٢/٢٤ و٥٦) عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه به،

والسياق لمسلم.

ولفظ البخارى:

" صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ".

وهو رواية لأحمد، وفى أخرى له (٢/٤٤ - ٤٥) من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم به بلفظ: " خرجنا مع رسول الله ﷺ، فكان يصلى صلاة السفر يعنى ركعتين، ومع أبى بكر، وعمر، وعثمان ست سنين من إمرته، ثم صلى أربعًا ".

ثم أخرجه هو (٢/٢١) وأبو عوانة (٢/٣٣٨) من هذا الوجه نحوه.

قلت: ورواية خبيب هذه - وهو ثقة - تبين خطأ قول عيسى بن حفص فى روايته عن عثمان: " فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله " فقد زاد عليهما فى آخر أمره كما فى هذه الرواية الصحيحة عن حفص، وقد تابعه جماعة، ولذلك أنكر بعض المحققين قول عيسى هذا، ففى " نصب الراية " (٢/١٩٢): " قال عبد الحق: هكذا فى هذه الرواية، والصحيح أن عثمان أتم فى آخر الأمر،

كما أخرجاه من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم أنه عليه السلام صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر [وصلى عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم أتمها أربعا انتهى] .

وله طريق أخرى عن ابن عمر، فقال عوف الأزدى: " كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميرًا على فارس، فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة؟ فكتب ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم ".

أخرجه أحمد (٢/٤٥) وإسناده حسن فى المتابعات والشواهد، رجاله كلهم ثقات غير عوف هذا، أورده ابن أبى حاتم (٣/١/٣٨٥) وسمى أباه عبد الله، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان فى " الثقات " (١/١٧٤) .

وله فى المسند طرق أخرى، وسيأتى أحدها فى الحديث (٥٧٧) .

الثانى: عن أنس بن مالك قال: " خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا ".

أخرجه البخارى (١/٢٧٦) ومسلم (٢/١٤٥) وأبو عوانة (٢/٣٤٦ - ٣٤٧) والنسائى (١/٢١٢) والترمذى (٢/٤٣٣) والدارمى (١/٣٥٥) وابن ماجه (١٠٧٧) والبيهقى (٣/١٣٦) وأحمد (٣/١٨٧ و١٩٠) .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

الثالث: عن ابن عباس، وله عنه طريقان:

١ - عن سعيد بن شفى قال:

" جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم ".

أخرجه الطحاوى (١/٢٤٢) وأحمد (١/٢٤١ و٢٨٥) وابن أبى شيبة (٢/١٠٩/٢) من طريق أبى إسحاق عنه.

قلت: رجاله ثقات غير أن أبا إسحاق - وهو السبيعى - كان اختلط.

٢ - عن ابن سيرين عن ابن عباس:

" أن رسول الله ﷺ سافر من المدينة لا يخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع ".

أخرجه أحمد (١/٢١٥ و٢٦٦) وابن أبى شيبة (٢/١١٠/١) وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه النسائى أيضًا (١/٢١١) والترمذى (٢/٤٣١) وقال: " حديث حسن صحيح ".

قلت: ويعارض هذه الأحاديث حديث عائشة قالت: " قصر رسول الله ﷺ فى السفر وأتم ".

أخرجه الطحاوى (١/٢٤١) وابن أبى شيبة (٢/١١١/٢) والدارقطنى (٢٤٢) والبيهقى (٣/١٤١ - ١٤٢) من طريق مغيرة بن زياد عن عطاء بن أبى رباح عنها.

ولكنه لا يصح، فإن المغيرة هذا قال الدارقطنى عقبه: " ليس بالقوى ".

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن حديثه هذا: يصح؟ فقال: " له أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث " كما فى مسائله (١٠٧) .

وقد تابعه طلحة بن عمرو، عند الدارقطنى والبيهقى، ولكنها متابعة واهية لا تقوم بها حجة.

فإن طلحة هذا، قد قال الدارقطنى فيه: " ضعيف " وقد ألان الدارقطنى القول فيه فإن حاله أشد مما ذكر، فقد قال أحمد

والنسائى: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: " كان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ".

وفى " التقريب ": أنه متروك.

وقد خالفهما عمر بن ذر المرهبى، فقال: أخبرنا عطاء بن أبى رباح " أن عائشة كانت تصلى فى السفر المكتوبة أربعًا ".

أخرجه البيهقى وقال: " عمر بن ذر كوفى ثقة ".

قلت: فروايته أولى، وهى تدل على أن الإتمام إنما هو عن عائشة موقوفا عليها، وهذا ثابت عنها من غير طريق، فى الصحيحين وغيرهما كما يأتى، وأما الرفع فلم يثبت عنها من وجه يصح.

وقد رواه الدارقطنى ومن طريقه البيهقى (٣/١٤١) وابن الجوزى فى " التحقيق " (١/١٥٣/١) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا أبو عاصم حدثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبى رباح عنها: " أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر

ويتم، ويفطر ويصوم ".

وقال: " هذا إسناد صحيح ".

قلت: ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب، فإنى لم أجد له ترجمة فى غير " تاريخ بغداد " ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا فهو مجهول الحال كما سبق بيانه فى حديث " لا يمس القرآن إلا طاهر " رقم (١٢٢) فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث، وهذا إذا كانت الرواية بلفظ: " يتم " و" يصوم " أى النبى ﷺ، كما وقع ذلك فى السنن المطبوعة، أما إذا كانت بلفظ " وتتم " " وتصوم " كما أورده الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٢٨) مصرحًا ومقيدًا له بأنه بالمثناة من فوق، فلا إشكال حينئذ، لأن المعنى أن عائشة هى التى كانت تتم، وهذا عنها صحيح كما سبق. ولكن فيما أورده الحافظ نظر عندى، لأن الرواية فى السنن كما ذكرنا بالمثناة التحتية، وكذلك فى " تحقيق ابن الجوزى " و" نصب الراية " للزيلعى (٢/١٩٢) من طريق الدارقطنى.

ومن الغريب أن الحافظ مع إيراده ما سبق قال عقب ذلك: " وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم،

وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان، كما فى الصحيح، فلو كان عندها عن النبى ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت، وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك ".

ووجه الغرابة، أن الذى استنكره أحمد إنما هو رفع الحديث إلى النبى ﷺ، وهو الذى يتوجه إليه قول الحافظ (وصحته بعيدة ... " وما بعده من التعليل، لا الموقوف، فلعل ضمير " استنكره " فى كلامه راجع إلى الحديث الذى ساقه الحافظ قبل هذا وهو عن عائشة قالت: " سافرت مع النبى ﷺ فلما رجعت قال: ما صنعت فى سفرك؟ قلت: أتممت الذى قصرت، وصمت الذى أفطرت، قال: أحسنت ".

هذا لفظ الحديث فى شرح الرافعى.

فقال الحافظ فى تخريجه: " النسائى والدارقطنى والبيهقى من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة: " أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى، أتممتُ وقصرتَ، وأفطرتَ وصمت، فقال: أحسنت يا عائشة، وما عاب على ".

وفى رواية الدارقطنى: " عمرة فى رمضان " واستنكر ذلك، فإنه ﷺ لم يعتمر فى رمضان، وفيه اختلاف فى اتصاله.

قال الدارقطنى: عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق، وهو كما قال ففى " تاريخ البخارى " وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: دخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها.

قلت: وفى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها.

وفى رواية للدارقطنى: عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة.

قال أبو بكر النيسابورى: من قال فيه عن أبيه أخطأ.

واختلف قول الدارقطنى فيه، فقال فى السنن: إسناده حسن.

وقال فى العلل: " المرسل أشبه ".

قلت: ولعل الإرسال هو علة الحديث، وقد تعلق بعضهم فى إعلاله بالعلاء بن زهير لقول ابن حبان فيه: " يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ".

فقد رد الذهبى ثم العسقلانى هذا القول بأن العبرة بتوثيق يحيى - يعنى أن ابن معين قد وثقه -، فلا يعتد بتضعيف ابن

حبان إياه، لاسيما وهو قد أورده فى " الثقات " أيضًا، فتناقض.

وقد ذكر العلامة ابن القيم فى " زاد المعاد " أن الحديث لا يصح، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمة أنه قال: " هو كذب على رسول الله ﷺ ".

فليراجع كلامه فى ذلك من شاء (١/١٨١ - ١٨٢) .

(٥٦٤) - (وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعًا: " إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته "

(ص ١٣٤) .

* صحيح.

قال الإمام أحمد (٢/١٠٨): حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما كما فى " الترغيب " (٢/٩٢) .

ثم رأيته فى ابن حبان (٥٤٥ و٩١٤) رواه عن قتيبة به لكنه زاد حرب بن قيس بين عمارة ونافع.

ثم قال أحمد: حدثنا على بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع به. ومن هذا الوجه رواه الخطيب (١٠/٣٤٧) .

قلت: فزاد على وهو ابن المدينى فى إسناده حرب بن قيس، وقد ذكره ابن حبان فى " الثقات " وذكر البخارى أنه كان رضى، فإن كان الدراوردى قد حفظ الإسنادين فهو من هذا الوجه من المزيد فيما اتصل من الأسانيد، لكن الظاهر أن الدراوردى كان يضطرب فى إسناده، فقد أخرجه القضاعى فى " مسند الشهاب " (ق ٨٩/٢) عنه بالوجه الأول.

ورواه على وجه ثالث، أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/١٠٤/٢) وابن مندة فى " التوحيد " (ق ١٢٥/٢) وابن عساكر (١٢/٣٤٨/١) من طرق أخرى عن عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس عن نافع به.

ثم رواه ابن منده من طريق هارون بن معروف حدثنا عبد العزيز به إلا أنه أسقط من السند حرب بن قيس.

وقال الطبرانى: " لم يدخل بين موسى ونافع حربا إلا الدراوردى ".

قلت: وهو صدوق احتج به مسلم، إلا أنه كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، وقد اضطرب فى إسناد هذا الحديث على وجوه أربعة:

فتارة يرويه عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر.

وتارة يدخل بين عمارة ونافع حرب بن قيس.

وتارة عن موسى بن عقبة بدل عمارة بن غزية، على الوجهين المذكورين.

ولعل الوجه الثانى هو الأرجح، لأنه قد توبع عليه، فقد قال ابن الأعرابى فى معجمه (ق ٢٢٣/١): قرأت على على: أنبأنا ابن أبى مريم أنبأنا يحيى بن أيوب حدثنى عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع به.

قلت: ويحيى بن أيوب هو الغافقى المصرى وهو ثقة من رجال الشيخين ومثل ابن أبى مريم واسمه سعيد، وأما على شيخ ابن الأعرابى فهو ابن داود القنطرى وهو ثقة، فصح بذلك إسناد الحديث ونجا من الاضطراب المخل بالصحة.

على أن للحديث شواهد من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبى هريرة وأنس بن مالك وأبى الدرداء وأبى أمامة وواثلة بن الأسقع.

أما حديث ابن عباس، فهو بلفظ: " ... كما يحب أن تؤتى عزائمه ".

أخرجه أبو بكر الشيرازى فى " سبعة مجالس ": (ق ٨/١) عن الحسن بن على بن شبيب المعمرى أنبأنا حسين بن محمد بن أيوب السعدى حدثنا أبو محصن حصين بن نمير أنبأنا هشام وهو ابن حسان عن عكرمة عنه، مرفوعًا به.

وقال:

" قال الحاكم: هذا متن يعرف من حديث ابن عمرو وغيره عن النبى ﷺ، لم نكتبه من حديث هشام بن حسان عن عكرمة إلا

بهذا الإسناد، وهذا أحد ما يعد من غرائب المعمرى ".

قلت: كلا فقد توبع عليه، قال الطبرانى فى " المعجم الكبير (٣/١٣٩/١): حدثنا الحسن بن إسحاق التسترى أنبأنا الحسين بن محمد الزراع به.

ومن طريق الطبرانى رواه أبو نعيم فى " الحلية " (٦/٢٧٦) ورواه ابن حبان (٩١٣) من طريق ثالث عن الحسين بن محمد به.

والحسين هذا ثقة، ومن فوقه من رجال البخارى فالسند صحيح وحسنه المنذرى (٢/٩٢)، وقد أخرجه الواحدى فى " الوسيط " (٦٣/١ - ٢) عن أبى محصن به.

ثم رواه الطبرانى من طريق عباد بن زكريا الصريمى أنبأنا هشام بن حسان به ورجاله ثقات غير الصريمى.

وقال الهيثمى فى " المجمع " (٣/١٦٢): " رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجالهما ثقات ".

وأما حديث ابن مسعود فهو بلفظ: " إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ".

أخرجه الطبرانى فى " الكبير " (٣/٦١/٢): حدثنا أبو مسلم الكشى أنبأنا معمر بن عبد الله الأنصارى حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعًا.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم (٢/١٠١) وكذا الطبرانى فى " الأوسط " (١/١٠٤/١) وقال: " لم يروه عن شعبة مرفوعًا إلا معمر ومسكين بن بكير الحرانى ".

قلت: ومعمر هذا قال العقيلى: " لا يتابع على رفع حديثه ".

قلت: لكن قد تابعه فى رفع هذا الحديث مسكين هذا، وقد احتج به الشيخان، لكن الطريق إليه لا تصح، أخرجه ابن عدى فى " الكامل " (ق ٣٢٧/٢) من رواية مصعب بن سعيد عن مسكين به وقال: " لا أعلم رواه غير مصعب بن سعيد عن مسكين عن شعبة، ومصعب الضعف على حديثه بين ".

وأما حديث عائشة فهو بلفظ: " إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه قلت: وما عزائمه؟ قال: فرائضه ".

أخرجه ابن حبان فى " الثقات " (٢/٢٠٠) والطبرانى فى " الأوسط " من طريق عمر بن عبيد البصرى - صاحب الخمر - حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها.

وقال الطبرانى: " لم يروه عن هشام إلا عمر ".

قلت: وهو ضعيف كما قال الهيثمى (٣/١٦٣) .

وأما حديث أبى هريرة فهو من رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه.

أخرجه أبو نعيم فى " أخبار أصبهان " (١/٢٨٦) .

وهذا سند واهٍجدًا، يحيى متروك متهم بالوضع وأبوه مجهول العدالة.

وأما حديث أنس، فأخرجه الدولابى فى " الكنى " (٢/٢/٤٢) بإسناد ضعيف، وقد وقع فيه تحريف من الطابع، وله طريق أخرى يأتى بعده.

وأما حديث أبى الدرداء ومن بعده، فأخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/١٠٤/١ - ٢) من طريق عبد الله بن يزيد بن آدم عن أبى الدرداء وأبى أمامة ووائلة(١) بن الأسقع وأنس بن مالك

مرفوعًا بلفظ: " إن الله يحب أن تقبل رخصه، كما يحب العبد مغفرة ربه ".

قلت: وهو بهذا اللفظ باطل، وآفته عبد الله هذا.

قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

وجملة القول أن الحديث صحيح بلفظيه المتقدمين: " ... كما يكره أن تؤتى معصيته "، " ... كما يحب أن تؤتى عزائمه ".

وأما إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثانى فى أول " كتاب الإيمان " فمما لا يلتفت إليه بعد وروده من عدة طرق بعضها صحيح كما سلف.

(٥٦٥) - (حديث ابن عباس مرفوعًا: " يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان "

رواه الدارقطنى.

* ضعيف.

رواه الدارقطنى (١٤٨) وعنه البيهقى (٣/١٣٧ - ١٣٨) والطبرانى (٣/١١٢/١) من طريق إسماعيل بن عياش أنبأنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبى رباح عن ابن عباس به.

وقال البيهقى: " وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش، لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس ".

وأورده عبد الحق فى " الأحكام " (ق ٦٢/١) من رواية الدارقطنى.

ثم قال: " عبد الوهاب بن مجاهد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم، وسفيان الثورى يرميه بالكذب ".

ونحوه فى " التحقيق " لابن الجوزى (ق ١٥٢/١) .

وفى " مجمع الزوائد " (٢/١٥٧): " رواه الطبرانى فى الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات ".

كذا قال، وابن مجاهد هو عبد الوهاب كما فى رواية الدارقطنى، وإسماعيل بن عياش ضعيف فى روايته عن غير

الشاميين وهذه منها.

وقال الحافظ فى " الفتح " (٢/٤٦٧): " وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب "

وفى " التلخيص " (١٢٩): " وإسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله ".

قال ابن أبى شيبة (٢/١٠٩/١): ابن عيينة عن عمرو قال: أخبرنى عطاء عن ابن عباس قال: " لا تقصروا إلى عرفة وبطن نخلة، واقصروا إلى عسفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهلٍ أو ماشية فأتم ".

وإسناده صحيح، ورواه الشافعى (١/١١٥) بهذا الإسناد نحوه ويأتى.

ويعارض الحديث حديثان: أحدهما عن أنس، والآخر عن أبى سعيد الخدرى.

أما حديث أنس فهو من رواية يحيى بن يزيد الهنائى قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: " كان رسول الله

ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين ".

أخرجه مسلم (٢/١٤٥) وأبو عوانة (٢/٣٤٦) وأبو داود (١٢٠١) وابن أبى شيبة (٢/١٠٨/١ - ٢) والبيهقى (٣/١٤٦) وأحمد (٣/١٢٩) وزاد بعد قوله: " عن قصر الصلاة ": " قال: كنت أخرج إلى الكوفة فأصلى ركعتين حتى أرجع ".

وهى رواية للبيهقى وإسنادها صحيح.

وأما حديث أبى سعيد فيرويه أبو هارون العبدى عنه مرفوعًا بلفظ: " كان إذا سافر فرسخًا قصر الصلاة وأفطر ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: واثلة

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/١٠٨/١) وعبد بن حميد فى مسنده كما فى " ثلاثياته " (ق ٧٨/٢) و" المنتخب منه " (ق ١٠٤/٢) وسعيد بن منصور كما فى " الكواكب الدرارى " (٢/٦٠/١) وعبد الغنى المقدسى فى " السنن " (ق ٦٥/٢) .

وقال: " اسم أبى هارون العبدى عمارة بن جوين ".

قلت: وهو متروك، ومنهم من كذبه كما فى " التقريب " للحافظ ومن عجائبه أنه سكت عن الحديث فى " التلخيص " (١٣٠) وقد ذكره من رواية سعيد بن منصور فقط وتبعه على ذلك الصنعانى فى " سبل السلام " (٢/٥٤) .

فالعمدة على حديث أنس، وقد قال الحافظ فى " الفتح " (٢/٤٦٧): " وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقى (قلت: وكذا أحمد) ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة، يعنى من البصرة فأصلى ركعتين حتى أرجع، فقال أنس، فذكر الحديث.

فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدأ القصر منه.

ثم إن الصحيح فى ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاورة البلد الذى يخرج منها.

ورده القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به، فإن كان المراد به أنه لا يحتج به فى التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمتنع أن يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيه، فيؤخذ بالأكثر احتياطًا.

وقد روى ابن أبى شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت لسعيد بن المسيب: " أقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة؟ قال: نعم ".

قلت: وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه جواز القصر فى ثلاثة أميال، كما سيأتى بعد حديثين، وهى فرسخ، فالأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس لصحته ورفعه وعمل بعض الصحابة به. والله أعلم.

على أن قصره ﷺ فى المدة المذكورة لا ينفى جواز القصر فى أقل منها إذا كانت فى مسمى السفر، ولذلك قال ابن القيم فى " الزاد ": " ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض، كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر.

وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شىء البتة " والله أعلم.

(٥٦٦) - (" حديث ابن عباس وابن عمر كانا لا يقصران فى أقل من أربعة برد "

(ص ١٣٤) .

قلت: وهو معنى ما علقه البخارى وقد ذكره المؤلف بعد حديث، فلنتكلم عليه هناك (٥٦٨) .

(٥٦٧) - (وقال البخارى فى صحيحه: " باب فى كم يقصر الصلاة، وسمى النبى ﷺ يومًا وليلة سفرًا "

(ص ١٣٤) .

قلت: ثم ساق البخارى (١/٢٧٧) فى الباب أحاديث منع المرأة من السفر إلا مع محرم، منها حديث أبى هريرة رضي الله عنه

قال: قال النبى ﷺ: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ".

ورواه مسلم (٤/١٠٣) إلا أنه قال: " إلا مع ذى محرم عليها ".

وأخرجه أبو داود أيضًا (١٧٤٢)، وفى رواية له بلفظ:

" بريدًا " بدل " يومًا وليلة ".

ورجالهما ثقات، ولكن اللفظ شاذ، وقد أشار الحافظ فى " الفتح " (٢/٤٦٧) إلى أنه غير محفوظ، ولعل الخطأ من جرير وهو ابن عبد الحميد، فقد قال الحافظ فى ترجمته من " التقريب ": " ثقة، صحيح الكتاب، قيل كان فى آخر عمره يهم من حفظه ".

فلعله روى الحديث فى الآخر من حفظه فأخطأ. والله أعلم.

(٥٦٨) - ([قال البخارى]: " وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران فى أربعة برد وهى ستة عشر فرسخًا "

(ص ١٣٤) .

* صحيح.

قلت: وصله البيهقى فى سننه (٣/١٣٧) من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران فى أربعة برد مما فوق ذلك.

وإسناده صحيح. وقال الحافظ (٢/٤٦٦): " وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد، فما فوق ذلك.

وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه.

وروى الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة.

قال مالك: وبينها وبين المدينة أربعة برد.

ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال: بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا، وفى الموطأ (١) عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر فى مسيرة اليوم التام. ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف ".

قلت: هذه الطريق ليست فى الموطأ، وإنما هى عند الشافعى (١/١١٥): أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى جده وعسفان والطائف، وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم ".

ورواه ابن أبى شيبة نحوه وتقدم لفظه قبل حديثين (٥٦٥) .

وإسناده صحيح كما قال الحافظ فى " التلخيص " (١٢٩) عازيا إياه إلى الشافعى.

قال: " وذكره مالك فى الموطأ عن ابن عباس بلاغا ".

---

(١) (ج/١٣/١٤٧)، ورواية الشافعي المذكورة عن مالك هي في الموطأ أيضا (١/١٤٧/١٢) .

قلت: هو فى " الموطأ " (١/١٤٨/١٥) بلاغًا كما قال لكنه من فعله لا من قوله بلفظ: " كان يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف، وفى مثل ما بين مكة وعسفان، " وفى مثل ما بين مكة وجدة ".

قال مالك: وذلك أربعة برد.

ورواه ابن أبى شيبة (٢/١٠٨/٢) من طريق ربيعة الجرشى عن عطاء بن أبى رباح به نحو روايةالشافعى وزاد: " وذلك ثمانية وأربعون ميلًا، وعقد بيده ".

وإسناده صحيح أيضًا.

(فائدة) البريد اثنا عشر ميلا، كما فى " المختار " وغيره، وقد صح عن ابن عمر القصر فى أقل من البريد، فأخرج ابن أبى شيبة (٢/١٠٨/١) عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال: " تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أميال ".

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خليدة هذا وقد روى عنه جماعة من الثقات كما فى " الجرح والتعديل " (٣/٢/٢٥٦) وقد ذكره ابن حبان فى " الثقات " (١/٢٠٦/٢) .

ثم روى (٢/١٠٩/١) عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: " إنى لأسافر الساعة من النهار وأقصر ".

وإسناده صحيح كما قال الحافظ فى " الفتح " (٢/٤٦٧) .

ثم روى (٢/١١١/١) عن نافع عن ابن عمر: " إنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر " وإسناده صحيح أيضًا.

وقال الثورى: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: " لو خرجت ميلًا قصرت

الصلاة " ذكره الحافظ وصححه.

قلت: وهذه الآثار عن ابن عمر أقرب إلى السنة على ما سبق بيانه قبل حديثين (٥٦٥) والله أعلم.

(٥٦٩) - (حديث: " أنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل "

(ص ١٣٥) .

* لا أعرفه بهذا اللفظ.

والظاهر أن المصنف لا يعنى أنه مروى به، بل بالمعنى، وهو صحيح تدل عليه أحاديث، منها حديث أنس:

" كان رسول الله ﷺ إذا خرج ... صلى ركعتين ".

رواه مسلم وغيره وقد تقدم بتمامه قبل ثلاثة أحاديث (٥٦٥) .

ومنها: حديثه الآخر الآتى بعده.

ومنها: حديث الشعبى مرسلًا: " كان النبى عليه السلام إذا خرج مسافرًا قصر الصلاة من ذى الحليفة ".

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/١٠٨/١) بسند صحيح عنه.

ومنها: حديث أبى هريرة: " أنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر وعمر من المدينة إلى مكة، كلهم صلى ركعتين من

حين خرج من المدينة حتى يرجع إلى المدينة فى المسير والإقامة بمكة ".

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/٤٦/٢) عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: زعم أبو هريرة به.

وقال: " تفرد به أبو كامل ".

قلت: وهو ثقة حافظ ممن احتج بهم مسلم، وكذلك سائر رواته، إلا أن حبيبًا هذا وهو الأنماطى البصرى أخرج له متابعة، وهو حسن الحديث.

وقال الهيثمى (٢/١٥٦): " رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ".

وفى " الباب " عن ابن عباس وقد ذكرناه فى الحديث (٥٦٣) .

(٥٧٠) - (حديث: " أن النبى ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين "

(ص ١٣٥) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٧٧) ومسلم (٢/١٤٤) وأبو عوانة (٢/٣٤٧) وأبو داود (١٢٠٢) والنسائى (١/٨٣) والترمذى (٢/٤٣١) وابن أبى شيبة (٢/١٠٨/١) والبيهقى (٣/١٤٥ - ١٤٦) وأحمد (٣/١١١ و١٧٧ و١٨٦ و٢٦٨) من طرق عن أنس به. وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وزاد أحمد فى روايته: " وبات بها حتى أصبح، فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى استوت به على البيداء، ثم جمع بينهما، فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا، فلما كان يوم التروية، أهلوا بالحج، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قيامًا، وضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين ".

وروى البخارى (١/٣٩١ - ٣٩٢) بعضه.

وزاد أحمد فى رواية (٣/٢٣٧): " آمنًا لا يخاف فى حجة الوداع ".

وإسناده جيد.

(٥٧١) - (حديث: " أن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلى ركعتين حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة "

رواه أحمد (ص ١٣٥) .

* صحيح.

ولم أجده فى المسند بهذا اللفظ، وهو فيه، بألفاظ أقربها إلى لفظ المؤلف ما أخرجه (١/٢١٦) من طريق أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: " كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبى القاسم ﷺ ".

قلت: وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه (٢/٣٤٠) ولكنه لم يسق لفظه.

وفى لفظ لأحمد (١/٣٣٧) من طريق شعبة عن قتادة به: " كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبى القاسم ﷺ " وهو بهذا اللفظ عند مسلم (٢/١٤٣ - ١٤٤) من

هذا الوجه. وأخرجه النسائى نحوه (١/٢١٢)، وله فى المسند (١/٢٢٦ و٢٩٠ و٣٦٩) ألفاظ أخرى بمعناه، وكذا أخرجه أبو عوانة (٢/٣٤٠) والبيهقى (٣/١٥٣ - ١٥٤) والطحاوى (١/٢٤٥) .

وروى البيهقى (٣/١٥٧) بسند صحيح عن أبى مجلز قال: " قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعنى المقيمين أتجزيه الركعتان أو يصلى بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلى بصلاتهم ".

(٥٧٢) - (حديث: " أن النبى ﷺ أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم صبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية (١) فصلى الصبح ثم خرج "

ذكره الإمام أحمد (ص ١٣٥) .

* صحيح المعنى.

وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته ﷺ، وهى كثيرة جدا، أنسبها بالمقام حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "

قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذى الحجة، فقال النبى ﷺ: أحلوا، واجعلوها عمرة، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: يا أيها الناس أحلوا، فلولا الهدى الذى معى لفعلت مثل الذى تفعلون فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج ".

أخرجه النسائى (٢/٤٣) وإسناده صحيح ومسلم (٤/٣٧) وليس عنده تاريخ القدوم من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر.

وقد تابعه قيس بن سعد عن عطاء به، مثل رواية النسائى.

أخرجه أحمد (٣/٣٦٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وفى رواية لمسلم وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبيه عن جابر فى حديثه الطويل فى حجته ﷺ وآله وسلم:

" فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ... ". الحديث.

ولى فى حديث جابر هذا رسالة لطيفة جمعت فيها ما تيسر من ألفاظه ورواياته، وهى مطبوعة.

---

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد، أي يسقون ويستقون.

(٥٧٣) - (حديث: " قال أنس: أقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة "

(ص ١٣٥) .

* صحيح.

وتقدم تخريجه فى الحديث (٥٦٣) .

(٥٧٤) - (حديث: " أن النبى ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة "

رواه أحمد (ص ١٣٦) .

* صحيح.

قال الإمام أحمد (٣/٢٩٥): حدثنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال: " أقام رسول الله ﷺ ... " الحديث.

ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (١٢٣٦) وقال: " غير معمر لا يسنده ".

ورده النووى فى " الخلاصة " بقوله: " هو حديث صحيح الإسناد، على شرط البخارى ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة ".

وأقره الزيلعى (٢/١٨٦)، وقال الحافظ فى " التلخيص " (١٢٩) عقب قول أبى داود المذكور:

" ورواه ابن حبان - يعنى: فى " صحيحه " - والبيهقى (٣/١٥٢) من حديث معمر، وصححه ابن حزم والنووى، وأعله الدارقطنى فى " العلل " بالإرسال والانقطاع، وأن على بن المبارك وغيره من الحفاظ قد رووه عن يحيى بن أبى كثير عن ابن ثوبان مرسلًا، وأن الأوزاعى رواه عن يحيى عن أنس، فقال: بضع شعرة. قلت: بهذا اللفظ رواه جابر، أخرجه البيهقى من طريقه

بلفظ: غزوت مع النبى ﷺ تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع ".

قلت: هذا أخرجه البيهقى من حديث أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر.

وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه، وأما أبو أنيسة، فلم أعرفه ولم يورده الدولابى فى " الكنى " فلا يعل بمثله حديث ابن ثوبان عنه، وإرسال على بن المبارك إياه سبق الجواب عنه فى كلام النووى، فالأرجح أن الحديث صحيح، وهذا المرسل أخرجه ابن أبى شيبة (٢/١١٢/١) .

وأما رواية الأوزاعى المذكورة، فأخرجها الطبرانى فى " الأوسط " (١/٤٦/٢) من طريق عمرو بن عثمان الكلابى حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى به. وقال: " لم يروه عن الأوزاعى إلا عيسى ولا عنه إلا عمرو ".

قلت: وهو متروك كما فى " المجمع " (٢/١٥٨)، وقال الحافظ فى " التقريب " و" التلخيص ": " ضعيف " قال: " وقد اختلف فيه على الأوزاعى، ذكره الدارقطنى فى " العلل " وقال: الصحيح

عن الأوزاعى عن يحيى أن أنسا كان يفعل. قلت: ويحيى لم يسمع من أنس ".

قلت: والموقوف على أنس سيأتى فى الكتاب بعد حديث، ومنه يتبين أنه حديث آخر ليحيى، فلا يعل به حديث الباب. والله تعالى أعلم.

(٥٧٥) - (حديث: " أنه ﷺ لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوما يصلى ركعتين "

رواه البخارى (ص ١٣٦) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٧٦) من طريق أبى عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: " أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوما يقصر، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا ".

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقى (٣/١٥٠) به.

ثم أخرجه هو والدارقطنى (١٤٩) من طرق عن أبى عوانة به إلا أنه لم يذكر حصينا وقال: " سبعة عشر يوما ".

وبهذا اللفظ أخرجه ابن أبى شيبة (٢/١١٢/٢): حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة به، وهكذا أخرجه أبو داود (١٢٣٠) والبيهقى من طرق عن حفص به.

وقال الإمام أحمد (١/٢٢٣): حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول به باللفظ الأول " تسع عشرة ".

وكذلك أخرجه الترمذى (٢/٤٣٤) والطحاوى (١/٢٤٢) والبيهقى من طرق عن أبى معاوية به. وقال الترمذى: " حديث غريب حسن صحيح ".

لكن ذكر البيهقى أن عثمان بن أبى شيبة رواه عن أبى معاوية باللفظ الثانى: " سبع عشرة ".

ثم أخرجه البخارى (٣/١٤٣) من طريق ابن شهاب عن عاصم به باللفظ الأول.

لكن أخرجه الدارقطنى من هذا الوجه باللفظ الثانى!

قلت: فهذا اضطراب شديد على عاصم وعلى الرواة عنه، لكن لعل اللفظ الأول هو الأرجح، فقد رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم به.

أخرجه ابن ماجه (١٠٧٥) بإسناد صحيح. ولا أعلمه اختلف فيه على ابن زياد.

ورواه البخارى (٣/١٤٣) من طريق عبد الله (وهو ابن المبارك) قال: أخبرنا عاصم به. ولفظه: " أقام النبى ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلى ركعتين " ورجح البيهقى هذه الرواية وقال: " أنها أصح الروايات، ولم يختلف فيها على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول. والله أعلم ".

قلت: وفيما نفاه من الاختلاف نظر فإن عبد بن حميد قال فى مسنده: حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن المبارك به بلفظ: عشرين يوما كما فى " التلخيص " (١٢٩) وقال: " وهى صحيحة الإسناد، إلا أنها شاذة، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ".

قلت: فالترجيح برواية ابن زياد أولى لما سبق ذكره.

وللحديث طريق آخر عن عكرمة.

رواه شريك عن ابن الأصبهانى عنه بلفظ: " أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة، يصلى ركعتين " أخرجه أبو داود (١٢٣٢) والبيهقى وأحمد (١/٣٠٣ و٣١٥) .

قلت: ورجاله ثقات، غير أن شريكا وهو ابن عبد الله القاضى سىء الحفظ فلا يحتج به.

وله طريق أخرى عن ابن عباس. يرويه محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عنه بلفظ: " أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ".

أخرجه أبو داود (١٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٦) والبيهقى عن أبى داود وأعلاه بأن جماعة لم يذكروا فيه ابن عباس، فهو مرسل.

قلت: وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه فلا يحتج به أيضا، لكنه لم يتفرد به، فرواه عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله به.

أخرجه النسائى (١/٢١٢) وإسناده صحيح، لكن قوله " خمس عشرة " شاذ لمخالفته لسائر الروايات كما فى " التلخيص " (١٢٩) .

وجملة القول: أن أصح هذه الروايات الرواية الأولى والثانية وأصحهما الأولى، وقد جمع بينهما البيهقى وغيره بأن من روى الأولى عدد يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى الأخرى لم يعدهما، وقال الحافظ: وهو جمع متين. والله أعلم.

(٥٧٦) - (قال أنس: " أقام أصحاب النبى ﷺ برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة "

رواه البيهقى بإسناد حسن (ص ١٣٦) .

* ضعيف.

أخرجه البيهقى (٣/١٥٢) من طريق عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا ... الحديث.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع، فإن يحيى لم يسمع من أنس كما قال الحافظ فى حديث ذكرناه قبل حديث، وقد ذهل عن هذه العلة المؤلف أو من تبعه فحسنه، وهو مسبوق بمثله! ففى " نصب الراية " (٢/١٨٦): " قال النووى:

إسناده صحيح، وفيه عكرمة بن عمار، واختلفوا فى الاحتجاج به، واحتج به مسلم فى صحيحه ".

قلت: والحق أن عكرمة هذا حسن الحديث، لولا أن حديثه هذا منقطع. ولا عجب أن يخفى ذلك على النووى وغيره وإنما العجب أن يخفى على الحافظ ابن حجر فيتابع فى كتابه " الدراية " أصله " نصب الراية " فيقول (ص ١٢٩) إنه صحيح! مع أنه إسناد منقطع باعترافه، فجل من لا ينسى.

(٥٧٧) - (حديث: " أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول "

رواه الأثرم (ص ١٣٦) .

* صحيح.

ورواه البيهقى (٣/١٥٢) من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال: " أريح علينا الثلج، ونحن بأذربيجان ستة أشهر فى غزاة، وكنانصلى ركعتين ".

قلت: وإسناده صحيح، كما قال الحافظ فى " الدراية " (١٢٩)، وهو على شرط الشيخين كما نقله الزيلعى (٢/١٨٥) عن النووى وأقره.

وله طريق أخرى، فقال ثمامة بن شراحيل: " خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثا، قلت: أرأيت إن كنا بـ (ذى المجاز)؟ قال: وما (ذو المجاز)؟ قال: قلت: مكان نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان - لا أدرى قال - أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت النبى ﷺ بصر عينى يصليها ركعتين ثم نزع إلى بهذه الآية (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) ".

أخرجه أحمد (٢/٨٣ و١٥٤) بإسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير ثمامة هذا فقال الدارقطنى " لا بأس به شيخ مقل " وذكره ابن حبان فى " الثقات " (١/٧) .

فصل فى الجمع

(٥٧٨) - (حديث معاذ: " أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليها جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك فى المغرب والعشاء "

رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب (ص ١٣٦) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (١٢٢٠) والترمذى (٢/٤٣٨) وكذا أحمد (٥/٢٤١ - ٢٤٢) كلهم قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل: " أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك ... " الحديث واللفظ لأبى داود إلا أن المصنف اختصر آخره ولفظه: " وكان

إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ".

ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطنى (١٥١) والبيهقى (٣/١٦٣) وقال الترمذى (٢/٤٤٠): " حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره. وقال فى مكان آخر من الصفحة الأخرى: " حديث حسن صحيح ".

قلت: وأنا أرى أن الإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الستة، وقد أعله الحاكم بما لا يقدح فى صحته، فراجع كلامه فى ذلك مع الرد عليه فى " زاد المعاد " لابن القيم (١/١٨٧ - ١٨٨) ولذلك قال فى " إعلام الموقعين " (٣/٢٥): " وإسناده صحيح وعلته واهية ".

وغاية ما أعل به علتان:

الأولى: تفرد قتيبة به أو وهمه فيه.

والأخرى: عنعنة يزيد بن أبى حبيب.

والجواب: عن الأولى أن قتيبة ثقة ثبت كما قال الحافظ فلا يضر تفرده، كما هو مقرر فى علم الحديث. وأما الوهم، فمردود

إذ لا دليل عليه إلا الظن، والظن لا يغنى من الحق شيئا، ولا يرد به حديث الثقة! ولو فتح هذا الباب لم يسلم لنا حديث!

والجواب عن العلة الأخرى فهو أن يزيد بن أبى حبيب غير معروف بالتدليس وقد أدرك أبا الطفيل حتما، فإنه ولد سنة (٥٣) ومات سنة (١٢٨) وتوفى أبو الطفيل سنة (١٠٠) أو بعدها، وعمر يزيد حينئذ (٤٧) سنة.

نعم قد خولف قتيبة فى إسناده، فقال أبو داود (١٢٠٨): حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمدانى: حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل به.

ومن طريق أبى داود: رواه الدارقطنى (١٥٠) وكذا البيهقى (٣/١٦٢) لكنه قال: " عن الليث بن سعد " فجعل الليث شيخ المفضل، وإنما هو قرينه، وكلاهما شيخ الرملى، واغتر بذلك ابن القيم فى " الزاد " فقال:

" فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به " (١) .

فالصواب أن الذى تابع قتيبة إنما هو الرملى، لكنه خالفه فى إسناده فقال: الليث عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل. فإما أن يصار إلى الجمع فيقال: لليث بن سعد فيه إسنادان عن أبى الطفيل، روى عنه أحدهما قتيبة، والآخر الرملى، ولهذا أمثلة كثيرة فى الأسانيد كما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف.

وإما أن يصار إلى الترجيح فيقال: قتيبة أجل وأحفظ من الرملى، فروايته أصح.

---

(١) وقد فاتنى التنبيه على هذا الوهم فى " التعليقات الجياد على زاد المعاد " فليستدرك. اهـ.

والجمع عندى أولى، لأنه لا يلزم منه تخطئة الثقة بدون حجة، لاسيما ولرواية أبى الزبير عن أبى الطفيل أصل أصيل، ففى " موطأ مالك " (١/١٤٣/٢): عن أبى الزبير المكى عن أبى الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره: " أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة

يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ".

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٧/٦٠) وأبو داود (١٢٠٦) والنسائى (١/٩٨) والدارمى (١/٣٥٦) والبيهقى وأحمد (٥/٢٣٧) .

وأخرجه مسلم (٢/) وابن ماجه (١٠٧٠) وابن أبى شيبة (٢/١١٣/١) والطيالسى (١/١٢٦) وأحمد (٥/٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٦) من طرق أخرى عن أبى الزبير به. وصرح فى بعضها بالتحديث، وزاد مسلم والطيالسى وأحمد فى رواية: " قلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته ".

قلت: وليس فى شىء من هذه الطرق عن أبى الزبير ذكر لجمع التقديم الوارد فى حديث قتيبة، ولا يضره ذلك لما تقرر أن زيادة الثقة مقبولة، لاسيما ولم يتفرد به بل تابعه الرملى - وإن خالفه فى إسناده كما سبق ..

على أن لهذه الزيادة شاهدا قويا فى بعض طرق حديث أنس الآتى بعده.

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس قال:

" ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر قال: قلنا بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر، قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن فى منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما ".

أخرجه الشافعى (١/١١٦) وأحمد (١/٣٦٧ - ٣٦٨) والدارقطنى (١٤٩) والبيهقى (٣/١٦٣ - ١٦٤) من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب كلاهما عن ابن عباس.

قلت: وحسين هذا ضعيف، قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٣٠):

" واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطنى فى سننه بين وجه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذى حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربى فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى: أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

وروى إسماعيل القاضى فى " الأحكام " عن إسماعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه ".

قلت: فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق. وقواه البيهقى بشواهده، فهو شاهد آخر لحديث معاذ من رواية قتيبة تدل على حفظه وقوة حديثه.

(٥٧٩) - (حديث أنس بمعناه، متفق عليه

(ص ١٣٦) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٨١ و٢٨١ - ٢٨٢) ومسلم (٢/١٥١) وأبو عوانة (٢/٣٥١) وأبو داود (١٢١٨) والنسائى (١/٩٨) والدارقطنى (١٤٩ - ١٥٠) والبيهقى (٣/١٦١ - ١٦٢) وأحمد (٣/٢٤٧ و٢٦٥) من طرق عن عقيل عن ابن شهاب أنه حدثه عن أنس بن مالك قال: " كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى

وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ".

وفى رواية للبيهقى من طريق أبى بكر الإسماعيلى: أنبأ جعفر الفريابى حدثنا إسحاق بن راهويه أنبأنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل به بلفظ: " كان رسول الله ﷺ إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل ".

قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال النووى فى " المجموع " (٤/٣٧٢) وأقره الحافظ فى " التلخيص " (١٣٠) وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم فى " الزاد ".

قال الحافظ:

" وفى ذهنى أن أبا داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابع رواه الحاكم فى " الأربعين " عن أبى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغانى عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل (قلت: فذكره بإسناده ومتنه فى الصحيحين إلا أنه قال: صلى الظهر والعصر ثم ركب وقال)

وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما " والعصر "، وهى زيادة

غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذرى من هذا الوجه والعلائى، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى " المستدرك " وله طريق أخرى رواها الطبرانى فى " الأوسط ": حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهانى: حدثنا هارون بن عبد الله الحمال حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى حدثنا محمد بن سعد (١) حدثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس: " أن النبى ﷺ كان إذا كان فى سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر جميعًا، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما فى أول العصر، وكان يفعل ذلك فى المغرب والعشاء ".

وقال: تفرد به يعقوب بن محمد.

قلت: وهو صدوق كثير الوهم كما فى " التقريب " وفى "المجمع " (٢/١٦٠): " رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون ".

قلت: فهو إسناد حسن فى الشواهد.

وقد وجدت له طريقًا ثالثة، فقال ابن أبى شيبة (٢/١١٣/١): يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال: " كنا نسافر مع أنس بن مالك، فكان إذا زالت الشمس، وهو فى منزل لم يركب حتى يصلى الظهر، فإذا راح فحضرت صلاة العصر فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له: الصلاة فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا ".

قلت: ورجاله ثقات لولا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. ومن طريقه رواه البزار بنحوه كما فى " المجمع ".

---

(١) الأصل " سعدان " والتصويب من " الجمع بين المعجمين " (١/٤٧/١) وكتب الرجال. اهـ.

(تنبيه): لقد تبين مما سبق ثبوت جمع التقديم فى حديث أنس من طرق ثلاثة عنه، لكن قول المؤلف أنه متفق عليه بمعنى حديث معاذ، لا يخلو من تسامح لأنه يوهم أن الجمع المذكور متفق عليه وليس كذلك كما عرفت من التخريج، فتنبه.

(٥٧٩/١) - (قال ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وفي رواية من غير خوف ولا سفر ".

رواهما مسلم. (ص ١٣٧)

* صحيح.

أخرجه مالك (١ / ١٤٤ / ٤) عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

وأ خرجه مسلم (٢ / ١٥١) وأبو عوانة (٢ / ٣٥٣) وأبو داود (١٢١٠) والشافعي (١ / ١١٨) وكذا ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢) والطحاوي (١ / ٩٥) والبيهقي (٣ / ١٦٦) كلهم عن مالك به.

وقد تابعه زهير حدثنا أبو الزبير به، وزاد:

" بالمدينة - قال أبو الزبير: فسألت سعيدا: لم فعل ذلك؟ فقال:

سألت ابن عباس كما سألتني؟ فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته ".

أخرجه مسلم والبيهقي.

ثم أخرجاه وكذا أبو عوانة والطيالسي (٢٦٢٩) والشافعي (١ / ١١٩) وكذا أحمد (١ / ٢٨٣ و٣٤٩) من طرق أخرى عن أبي الزبير به وصرح بسماعه من سعيد عند الطيالسي.

وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به إلا أنه قال:

" مطر " بدل " سفر ".

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١ / ٣٥٥) والبيهقي (٣ / ١٦٧) وأحمد (١ / ٣٥٤) .

وتابعه عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ:

" أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا "

أخرجه الطيالسي (٢٦١٤): حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم به، ورواه النسائي (١ / ٩٨) من طريق حبان بن هلال وهو ثقة حجة حدثنا حبيب به بلفظ:

" أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء ".

وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس.

١ - فقال الإمام أحمد (١ / ٢٢٣): ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال:

" جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته ".

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء، وقد رواه عنه عمرو بن دينار مختصرا بلفظ:

" أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا، وثمانيا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. أخرجه البخاري (١ / ١٤٦) ومسلم (٢ / ١٥٢) وأبو عوانة (٢ / ٣٥٤) والشافعي (١ / ١١٨ - ١١٩) وأبو داود (١٢١٤) والنسائي (١ / ٩٨) وابن أبي شيبة (٢ / ١١٣ / ١) والبيهقي (٣ / ١٦٧) وزاد هو ومسلم وغيرهما:

قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

ووهم بعض رواة النسائي فأدرجه في الحديث!

قلت: ورواية قتادة عن أبي الشعثاء ترجح رواية حبيب بن أبي ثابت بلفظ مطر بدل سفر، ولم تقع هذه الرواية للبيهقي فرجح رواية أبي الزبير المخالفة لها بلفظ سفر برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هذه التي ليس فيها لفظ من اللفظين!

ويرجحه أيضا الطريق الآتية:

٢ - قال ابن أبي شيبة (٢ / ١١٣ / ١): وكيع قال نا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال:

" جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته ".

وأخرجه أحمد (١ / ٣٤٦) والطبراني في " الكبير " (٣ / ٩٩ / ١) من طريقين آخرين عن داود بن قيس به.

وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح هذا ففيه ضعف، ورواه الطحاوي (١ / ٩٥) من طريق أخرى عن الفراء، وقال: " في غير سفر ولا مطر "، ولعل الصواب الرواية الأولى، فإن لفظ " المدينة " معناه " في غير سفر "، فذكر هذه العبارة مرة أخرى لا فائدة منها بل هو تحصيل حاصل، بخلاف قوله في غير خوف ففيه تنبيه إلى معنى لا يستفاد إلا به فتأمل.

٣ - قال عبد الله بن شقيق:

" خطبنا ابن عباس بالبصرة يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟! ثم قال:

رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شئ، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته ".

أخرجه مسلم (٢ / ١٥٢ - ١٥٣) وأبو عوانة (٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥) والطيالسي (٢٧٢٠) .

وفي رواية عنه قال:

" قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أم لك تعلمنا بالصلاة؟! وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ؟! "

أخرجه مسلم وابن أبي شيبة (٢ / ١١٣ / ١) وزاد في آخره:

" يعني السفر "

قلت: والظاهر أن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صوابا، فإن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ كان في الحضر، وإلا لم يصح

احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر، ويؤيده رواية بالمدينة فإنها صريحة في ذلك كما تقدم.

وللحديث شاهد من حديث جابر يرويه الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عنه قال:

" جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة ".

أخرجه الطحاوي (١ / ٩٦) وابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ١١٦) وتمام في " الفوائد " (٤ / ٧٨ / ٢) وخلف بن محمد الواسطي في " السادس من الأفراد والغرائب " (٢٥٤ - ٢٥٥) من طرق عنه.

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أن الأشناني هذا مختلف فيه فقال فيه أبو حاتم " ثقة ثبت "، كما رواه عنه ابنه في الجرح (١ / ٢ / ٤٧١)، ومع ذلك فقد قال عنه عقب هذا الحديث:

" إنه باطل عندي، هذا خطأ لم أدخله في التصنيف، أراد أبا الزبير عن جابر، أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

والخطأ من الربيع ".

وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال ابن قانع: " ضعيف ". وكذا قال الدارقطني وزاد:

" ليس بالقوي، يخطئ كثيرا، حدث عن الثوري (قلت: فذكر الحديث) وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل، وهذا يسقط مائة ألف حديث ".

فهو حديث معلول من رواية ابن المنكدر عن جابر، وفي كلام أبي حاتم المتقدم إشارة إلى أن له أصلا من حديث أبي الزبير عن جابر، وقد وجدته، أخرجه ابن عساكر (١٧ / ٢٧٣ / ١) من طريق محمد بن ابراهيم عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر.

" أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف، ولا علة ولا مطر ".

(٥٨٠) - (حديث: " أنه ﷺ: أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين "

(ص ١٣٧)

* حسن.

وقد مضى بتمام وتخريجه رقم (١٨٧)

(٥٨١) - (حديث: " أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة "

رواه النجاد بإسناده (ص ١٣٧) .

* ضعيف جدًا.

وقد وقفت على إسناده، رواه الضياء المقدسى فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٣٧/٢) عن الأنصارى: حدثنى محمد بن زريق بن جامع المدينى أبو عبد الله - بمصر - حدثنا سفيان بن بشر قال: حدثنى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ ... " الحديث.

قلت: وهذا سند واهٍجدًا، وآفته الأنصارى وهو محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان أبو على الدمشقى، قال عبد العزيز الكتانى: كان يتهم. قال الحافظ فى " اللسان ": " وقد وجدت له حديثًا منكرًا " ثم ذكر حديثًا آخر.

وشيخه محمد بن زريق لم أعرفه.

وسفيان بن بشر، ويقال: ابن بشير وهو الأنصارى مصرى ترجمه ابن أبى حاتم (٢/١/٢٢٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأما ابن حبان فذكره فى " الثقات ".

والحديث لم يقف على إسناده الحافظ ابن حجر! فقال فى " التلخيص " (١٣١): " ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقى عن ابن عمر موقوفًا عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعًا ".

قلت: ويحيى بن واضح ثقة محتج به فى الصحيحين، وكذا من فوقه، ولكن أين الإسناد بذلك إلى يحيى؟ لاسيما والمعروف عن ابن عمر الموقوف كما قال مالك فى " الموطأ " (١/١٤٥/٥): عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم.

ومن طريق مالك رواه البيهقى (٣/١٦٨) .

ثم روى عن هشام بن عروة أن أبا عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى

كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك.

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك.

وإسنادهما صحيح، وذلك يدل على أن الجمع للمطر كان معهودًا لديهم، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم قبل حديث: " من غير خوف ولا مطر " فإنه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفًا فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفى المطر كسبب مبرر للجمع، فتأمل.

(فائدة): النجاد الذى عزا إليه الحديث مؤلف الكتاب هو أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه الحنبلى، يعرف بالنجاد، وهو حافظ صدوق جمع المسند، وصنف فى السنن كتابًا كبيرًا، روى عنه الدارقطنى وغيره من المتقدمين، ولد سنة (٢٥٣) فيما قيل، وتوفى سنة (٣٤٨) .

ولعل هذا الحديث فى مسنده أو سننه المشار إليهما. ولكن من المؤسف أننى لم أقف عليهما حتى أراجع إسناده فيهما، نعم قد حفظت لنا المكتبة الظاهرية فى جملة ما حفظته لنا من كنوز السلف الثمينة عدة أجزاء صغيرة من حديث أبى بكر النجاد وأماليه تبلغ العشرة، وقد كنت استخرجت أحاديثها وسجلتها عندى فى " معجم الحديث "، فلما رجعت إليه لم أر الحديث فيه.

فقلت: لعله فاتنى، فرجعت مرة أخرى إلى الأجزاء المذكورة فدرستها لعلى أجد الحديث فى أحدها، فلم أره. فتأكدت من عدم وجوده فيها، فهو فى بقية الأجزاء الأخرى المتممة لحديثه أو أماليه، أو فى الكتابين المشار إليهما، فمن وقف عليه فى شىء منها، فليرشدنا إليه، أو ليكتب إلينا بسنده لننظر فيه

وإن كان يغلب على الظن أنه من طريق الأنصارى الذى عنه أخرجه الضياء المقدسى والله أعلم.

(٥٨٢) - (روى الأثرم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: " إن من السنة إذا كان يوم

مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء "

(ص ١٣٧) .

لم أقف على سنده(١) لأنظر فيه، ولا على من تكلم عليه

وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعى، وقول التابعى من السنة كذا، فى حكم الموقوف لا المرفوع، بخلاف قول الصحابى ذلك، فإنه فى حكم المرفوع، وقد روى البيهقى بإسنادين صحيحين عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون فى المطر، وقد سقت الرواية بذلك فى الحديث الذى قبله (٥٨١) .

(٥٨٣) - (ولمالك فى الموطأ عن نافع: " أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم "

(ص ١٣٧) .

* صحيح.

وهو فى الموطأ (١/١٤٥/٥) وعنه البيهقى (٣/١٦٨) إلا أنه قال: " فى ليلة المطر ". ورواه العمرى عن نافع فقال: " قبل الشفق ".

والعمرى هو عبد الله بن عمر المكبر وفى حفظه ضعف.

(٥٨٤) - (حديث: " أنه ﷺ جمع فى مطر، وليس بينه حجرته والمسجد شىء "

(ص ١٣٨) .

* ضعيف جدًا.

وقد سبق الكلام عليه قبل حديثين، وقوله " وليس بين حجرته ... " ليس من الحديث، بل من كلام المصنف بيانًا للواقع.

(٥٨٥) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات

" (ص ١٣٨) .

* صحيح.

وقد تقدم.

فصل فى صلاة الخوف

(٥٨٦) - (حديث: " أنه صلاها رسول الله ﷺ "

(ص ١٣٩) .

* صحيح.

وفيه أحاديث كثيرة عن عبد الله بن عمر وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى بعضها فى الصحيحين وبعضها فى السنن والمسانيد ويأتى تخريج هذه الثلاثة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال ابن عبد البر في [التمهيد ط. قرطبة (١٢/٢١٢)]: وروى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء قال وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيئة ثم يصلي العشاء. ولم أجده في مستخرج أبي عوانة

(٥٨٧) - (حديث: " أنه صلاها أيضًا على، وأبو موسى، وحذيفة "

(ص ١٣٩) .

* صحيح.

عن بعضهم. أما عن على، فذكره البيهقى (٣/٢٥٢) تعليقًا بصيغة التمريض فقال: " ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير " (١).

وأما عن أبى موسى، فأخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/٥٥ - ٥٦) والبيهقى من طريق محمد بن مقاتل الرازى أنبأنا حكام بن سلم عن أبى جعفر الرازى عن قتادة عن أبى العالية قال: " صلى بنا أبو موسى الأشعرى بأصبهان صلاة الخوف - وما كان كثير خوف - ليرينا صلاة رسول الله ﷺ، فقام، فكبر، وكبر معه طائفة من القوم، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بهم ركعة، فانصرفوا، فأتوا مقام إخوانهم فجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فصلى كل واحد منهم الركعة الثانية وحدانًا ".

وقال الطبرانى: " لم يروه عن قتادة هكذا إلا أبو جعفر، ولا عنه إلا حكام، تفرد به محمد بن مقاتل ".

قلت: وهو ضعيف، ومثله أبو جعفر الرازى، لكن الظاهر من كلام الهيثمى أن له طريقًا أخرى فى كبير الطبرانى فقد قال (٢/١٩٧) بعد أن ساقه بنحوه: " رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه، ورجال الكبير رجال الصحيح ".

وقد وقفت على هذه الطريق فى مصنف ابن أبى شيبة قال (٢/١١٥/١): محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أبى العالية الرياحى أن أبا موسى الأشعرى كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم، فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عددها(٢)، وطائفة وراءها، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، فسلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان فى جماعة، وللناس ركعة ركعة ".

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

وقد وجدت له طريقًا أخرى عن أبى موسى، فقال ابن أبى شيبة (٢/١١٦/١ - ٢): عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: " أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، وقامت الطائفتان فصلتا ركعة ".

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل، ولكنه شاهد جيد لما قبله.

وأما عن حذيفة، فأخرجه أبو داود (١٢٤٦) والنسائى (١/٢٢٧ - ٢٢٨) وابن أبى شيبة (٢/١١٥/١) والطحاوى (١/١٨٣) والحاكم (١/٣٣٥) وأحمد (٥/٣٨٥ و٣٩٩) من طريق سفيان عن أشعث بن أبى الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلى قال: " كنا مع سعيد بن العاص بـ (طبرستان) فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا ".

قلت: وهذا إسناده صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبى وصححه أيضًا ابن حبان كما فى " بلوغ المرام "، ورجاله ثقات

رجال مسلم، غير الأسود، وقد قال ابن حزم (٥/٣٥) أنه صحابى حنظلى، وفد على رسول الله ﷺ، وسمع منه وروى عنه، وجزم بصحبته جماعة منهم ابن حبان وابن السكن، ونفى ذلك البخارى وغيره. فالله أعلم.

---

(١) هى حرب جرت بين على وبين الخوارج، وكان بعضهم يهر على بعض، فسميت بذلك، وقيل هى ليلة صفين بين على ومعاوية رضي الله عنهما كذا فى " تهذيب الأسماء واللغات " للنووي (٢/١٨١) .

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: عدوها

وقد تابعه مخمل بن دمات(١). ذكره ابن حبان فى " الثقات " - أخرجه الطحاوى وأحمد (٥/٣٩٥) .

وتابعه سليم بن عبيد السلولى قال: " كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان، وكان معه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم سعيد: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، مر أصحابك فليقوموا طائفتين، طائفة منهم بإزاء العدو، وطائفة منهم خلفك، فتكبر، ويكبرون جميعًا، وتركع ويركعون جميعًا، وترفع ويرفعون جميعًا، ثم تسجد، وتسجد

طائفة التى تليك، وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك، قام هؤلاء الذين يلونك، وخر الآخرون

سجدًا، ثم تركع ويركعون جميعًا، ثم ترفع ويرفعون جميعًا، وتسجد فتسجد الطائفة، الطائفة التى تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو، ثم تسلم عليهم، وتأمر أصحابك إهاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام ".

أخرجه البيهقى(٢)، ورجاله ثقات غير سليم بن عبيد، كذا وقع عنده " عبيد " مصغرًا، والذى فى " الجرح والتعديل " (٢/١/٢١٢) " عبد " [وهو فى " المسند " و" ابن خزيمة ": سليم بن عبد السلولى] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأما ابن حبان فذكره فى " الثقات " (١/٧٧) على قاعدته!

وقال الشافعى كما فى " اللسان " سألت عنه أهل العلم بالحديث فقيل لى: إنه مجهول ".

(تنبيه): غرض المؤلف بذكر هذه الآثار عن الصحابة، مع أن ثبوت صلاة الخوف عنه صلى الله عليه وآله وسلم يغنى عنها، إنما هو الرد على بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أنها لا تشرع

بعده عليه الصلاة والسلام، ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤى وإبراهيم بن علية، وهو قول لأبى يوسف أيضًا كما حكاه الطحاوى (١/١٨٩) ورده بقوله: " وهذا القول عندنا ليس بشىء، لأن أصحاب النبى صلى

الله عليه وسلم قد صلوها بعده، قد صلاها حذيفة بطبرستان، وما فى ذلك أشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره ههنا ".

وقد حكى المصنف إجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبى ﷺ، وسبقه إلى ذلك الحافظ فى " الفتح " (٢/٣٥٧) والله أعلم.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: دماث

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] وأخرجه أحمد (٥/٤٠٦)، وابن خزيمة فى " صحيحه " (٢/٣٠٥)

(٥٨٨) - (حديث ابن عمر: " فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم وركبانًا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها "

متفق عليه (ص ١٣٩) .

* صحيح.

أخرجه مالك (١/١٨٤/٣) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: " يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلى بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة، بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صل وا ركعتين، فإن كان خوفًا أشد من ذلك، صل وا رجالًا، قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها ".

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

قلت: ومن طريق مالك رواه البخارى (٣/٢٠٩) والإمام محمد فى موطئه (١٥٥) والشافعى (١/٢٠٣ - ٢٠٤) والبيهقى (٢/٨ - ٣/٢٥٦) كلهم عن مالك به.

وقد تابعه موسى بن عقبة عن نافع به بلفظ: " صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة، قال: وقال ابن عمر: إذا كان خوف أكبر من ذلك، فصلّراكبًا أو قائمًا تومىء إيماء ".

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/١١٦/١): يحيى بن آدم قال: حدثنا شعبان عن موسى بن عقبة. وبهذا الإسناد أخرجه أحمد (٢/١٥٥) دون قول ابن عمر فى آخره: " إذا كان ... ".

وقد أخرجه مسلم (٢/٢١٢ - ٢١٣) من طريق ابن أبى شيبة وأبو عوانة (٢/٣٥٨) من طريق قبيصة حدثنا شعبان(١) به.

وأخرجه البخارى (٢/٢٣٩) والبيهقى (٣/٢٥٥) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوًا من قول مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر، وإشارة بالرأس.

زاد ابن عمر عن النبى ﷺ: " وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قيامًا أو ركبانا " والسياق للبيهقى.

وتابعه أيضًا أيوب بن موسى عن نافع به، دون قول ابن عمر المذكور.

أخرجه أحمد (٢/١٣٢) .

وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع به، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ فى صلاة الخوف: " ... "

قلت: فذكرها نحو ما تقدم وقال فى آخره: " ويصلى كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فإن كان خوف أشد من ذلك، فرجالًا أو ركبانا ".

أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) وإسناده صحيح، وقال الحافظ فى " الفتح " (٢/٢٦٠): " جيد ".

وهذه الرواية مرفوعة كلها، وفيها قول ابن عمر فى آخره. وقد اختلف عليه فى ذلك، فبعضهم رفعه، وبعضهم وقفه كما تقدم. قال الحافظ: " والراجح رفعه والله أعلم ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: سفيان

(٥٨٩) - (قال عبد الله بن أنيس: " بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى، قال: اذهب فاقتله، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إنى أخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وأنا أصلى وأومىء إيماءً نحوه "

رواه أحمد وأبو داود (ص ١٤٠) .

* ضعيف.

أخرجه أحمد (٣/٤٩٦) وأبو داود (١٢٤٩) وكذا البيهقى (٣/٢٥٦) عن محمد بن إسحاق قال: حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: " دعانى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد بلغنى أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لى الناس ليغزونى وهو بعرنة، فأته فاقتله، قال: قلت: يا رسول الله انعته لى حتى أعرفه، قال: إذا رأيته وجدت له قشعريرة، قال: فخرجت متوشحًا بسيفى حتى وقعت عليه وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلًا، وحين كان وقت العصر، فلما رأيته

وجدت ما وصف لى رسول الله ﷺ من القشعريرة فأقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بينى وبينه محاولة تشغلنى عن الصلاة، فصليت وأنا أمشى نحوه أومىء برأسى الركوع والسجود، فلما انهيت إليه، قال: من الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا، قال: أجل، أنا فى ذلك، قال: فمشيت معه شيئًا حتى إذا أمكننى حملت عليه السيف حتى قتلته، ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرآنى فقال: أفلح الوجه، قال: قلت: قتلته يا رسول الله، قال: صدقت، قال: ثم قام معى رسول الله ﷺ فدخل فى بيته فأعطانى عصا، فقال: أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس، قال: فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا؟ قال: قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ، وأمرنى أن أمسكها، قالوا: أولا ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك، قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله لمَأعطيتنى هذه العصا؟ قال: آية بينى وبينك يوم القيامة، إن أقل الناس المنحصرون(١) يومئذ يوم القيامة، فقرنها عبد الله بسيفه، فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فصبت معه فى كفنه، ثم دفنا جميعًا ".

والسياق لأحمد، والمؤلف ساقه بلفظ أبى داود مع اختصار، وليس عنده قوله: " ثم خرجت ... ".

قلت: وهذا سند فيه ضعف، رجاله كلهم ثقات غير ابن عبد الله بن أنيس وقد سماه البيهقى عبيد الله، كذا وقع فى النسخة " عبيد " مصغرًا، وليس فى أولاد عبد الله بن أنيس من يدعى عبيدًا، فالصواب " عبد الله "، وقد أورده هكذا مكبرًا ابن أبى حاتم (٢/٢/٩٠) فقال: " روى عن أبيه، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمى " ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وأما ابن حبان فذكره فى " الثقات " (١/١٠٨) .

قلت: وهذا الحديث من رواية محمد بن جعفر عن ابن أنيس، فالظاهر أنه روى عنه اثنان هذا أحدهما والآخر التيمى، وصنيع الذهبى فى " الميزان " التفريق بين الذى روى عنه ابن جعفر والذى روى عنه التيمى، وتبعه الحافظ فى " التهذيب "، والظاهر أنهما واحد بدليل رواية البيهقى هذه، والله أعلم.

ثم إنهما لم يوثقاه ولا ضعفاه، فهو فى عداد المجهولين وقال الشوكانى فى " النيل " (٣/٢١٣): " سكت عنه أبو داود والمنذرى، وحسن إسناده الحافظ فى الفتح ".

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: المتخصرون

وفى تحسينه نظر عندى لما عرفت من حال ابن عبد الله بن أنيس والله أعلم.

(٥٩٠) - (حديث: " أنه ﷺ: أمرهم بالمشى إلى وجاه العدو، ثم يعودون لما بقى "

(ص ١٤٠) .

* لم أجده بلفظ الأمر

وإنما ثبت ذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم ورسول الله ﷺ إمامهم، ولا بد أن ذلك كان بتعليم منه عليه السلام إياهم، وهذا يستلزم الأمر به غالبًا فلعل هذا هو وجه ذكر المؤلف للأمر المذكور. والله أعلم.

وإليك بعض الأحاديث التى تثبت ما ذكرنا:

١ - حديث ابن مسعود قال:

" صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفين: صف خلف النبى ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ".

أخرجه أبو داود (١٢٤٤) والطحاوى (١/١٨٤) والدارقطنى (١٨٧) والبيهقى (٣/٢٦١) وابن أبى شيبة (٢/١١٥/١ - ٢) والسياق له وأحمد (١/٣٧٥ و٤٠٩) من طريق خصيف عن أبى عبيدة عنه.

قلت: وهذا سند ضعيف منقطع، لكن يشهد له ما بعده:

٢ - عن ابن عمر قال:

" صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبى ﷺ ركعة، ثم سلمالنبى ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة ".

أخرجه البخارى (١/٢٣٩) ومسلم (٢/٢١٢) وأبو عوانة (٢/٣٥٧) وأبو داود (١٢٤٣) والنسائى (١/٢٢٩) والترمذى (٢/٤٥٣) والدارمى (١/٣٥٧) والطحاوى (١/١٨٤) والدارقطنى (١٨٥) وأحمد (٢/١٤٧ - ١٤٨ و١٥٠) من طريق سالم عنه، وقال الترمذى: " هذا حديث صحيح، وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل هذا ".

قلت: وحديث ابن عقبة قد ذكرناه قبل حديث (٥٨٨) .

٣ - حديث أبى موسى، وقد خرجناه قبل حديث (٥٨٨) .

باب صلاة الجمعة

(٥٩١) - (روى ابن ماجه عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: " واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله

إمام عادل أو جائر استخفافًا بها أو جحودًا بها فلا جمع اللّٰه له شمله

ولا بارك الله فى أمره " (ص ١٤١) .

* ضعيف.

وهو قطعة من حديث جابر، وتقدم عجزه برقم (٥٢٤) ونصه بتمامه:

" يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا. واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا، فى يومى هذا، فى شهرى هذا، من عامى هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها أو جحودًا لها، فلا جمع الله له جمعه، ولا بارك له فى أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب، تاب الله عليه، ألا لا تؤمن امرأة

رجلًا، ولا يؤم أعرابى مهاجرًا ولا يؤم فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه ".

أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والعقيلى فى " الضعفاء " (٢٢٠) وابن عدى فى " الكامل " (٢١٥ - ٢١٦) والبيهقى (٢/٩٠ و١٧١) والواحدى فى تفسيره (٤/١٤٥/٢) عن الوليد بن بكير أبى جناب: حدثنى عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: فذكره.

قلت: وهذا إسناده واهٍجدًا، وفيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف على بن زيد وهو ابن جدعان.

الثانية: العدوى هذا، قال الحافظ: " متروك رماه وكيع بالوضع "، وبه أعله البيهقى، فقال عقب الحديث: " هو منكر الحديث، لا يتابع فى حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخارى ".

وقال الحافظ فى " التلخيص " (١٣٢): " وهو واهى الحديث، وأخرجه البزار من وجه آخر، وفيه على بن زيد بن جدعان، قال

الدارقطنى: إن الطريقين كلاهما غير ثابت. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهى الإسناد ".

قلت: والوجه الآخر الذى أشار إليه الحافظ يأتى قريبًا إن شاء الله تعالى، لكن كلامه أوهم أن الوجه الأول ليس فيه ابن جدعان، وليس كذلك.

الثالثة: أبو خباب هذا، قال فى " التقريب ": " لين الحديث ".

قلت: وقد خولف فى إسناده، وهى العلة الرابعة: فقال الحسن بن حماد الكوفى: حدثنا عبد الله بن محمد العدوى: قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول على المنبر: حدثنا عبادة بن عبد الله عن طلحة بن عبيد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

أخرجه الباغندى فى مسند عمر (ص ١٢) وأبو طاهر الأنبارى فى " المشيخة " (ق ١٦٤/١) والضياء المقدسى فى " المختارة " (١٠/١٠٣/٢) كلهم عن الحسن بن حماد به.

قلت: والحسن هذا ثقة، فروايته أولى بالتقديم من رواية مخالفه أبى جناب، لكن قد جاء من طريقين آخرين كما رواه

أبو جناب عن العدوى، ليس فيهما العدوى.

الطريق الأولى: عن فروة الحناط عن أبى فاطمة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب به، أخرجه الضياء (١٠/١٠٧/١) .

الثانية: عن بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن على بن زيد به.

أخرجه عبد بن حميد فى " المنتخب " (ق ١٢٤/٢) وعنه ابن عساكر (١٧/٢٢٩/٢) .

قلت: وهما طريقان ضعيفان لأن من فيهما لا يعرفون غير ابن جدعان وبقية وهما ضعيفان.

وقد وجدت للحديث طريقًا أخرى عن جابر، وشاهدًا عن أبى سعيد الخدرى.

أما الطريق فهى عن نصر بن حماد قال: حدثنا محمد بن مطرف الغسانى عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال: " خطبنا رسول الله ﷺ فى يوم الجمعة، فقال ... " فذكره.

أخرجه الضياء فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٥٠/١) .

قلت: وهذا إسناد واهٍجدًا، آفته نصر بن حماد، قال ابن معين: كذاب، وقال النسائى: ليس بثقة. وكأن العقيلى أشار إلى هذه الطريق حين قال عقب الطريق الأولى: " وقد روى هذا الكلام من وجه آخر بإسناد شبيه بهذا فى الضعف ".

وأما الشاهد عن أبى سعيد فلفظه: " خطبنا النبى ﷺ ذات يوم فقال: إن الله كتب عليكم الجمعة فى مقامى هذا، فى ساعتى هذه فى شهرى هذا، فى عامى هذا إلى يوم القيامة، من تركها من غير عذر مع إمام عادل أو إمام جائر، فلا جمع له شمله، ولا بورك له فى أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا حج له ألا ولا بر له، ألا ولا صدقة له ".

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/٤٨/١ - من الجمع بينه وبين الصغير) من طريق موسى بن عطية الباهلى حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال: " لم يروه عن عطية إلا فضيل ولا عنه إلا موسى ".

قلت: وهذا سند مسلسل بالضعف من أجل عطية وفضيل وقد شرحت حالهما فى " الأحاديث الضعيفة " (١/٣١ و٣٢) .

وأما موسى بن عطية، فلم أعرفه.

والحديث الهيثمى فى " المجمع " (٢/١٧٠): " رواه الطبرانى فى الأوسط: وفيه موسى بن عطية الباهلى ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات "!

قلت: كيف ذلك وفيهم فضيل وعطية، والثانى أسوأ حالًا من الأول؟ !

ثم وقفت له على طريق أخرى عن سعيد بن المسيب عن جابر به دون قوله: " وله إمام عادل أو جائر ".

أخرجه أبو يعلى فى " مسنده " (١٠٧/٢) من طريق الفضيل بن مرزوق حدثنى الوليد - رجل من أهل الخير والصلاح - عن محمد بن على عن سعيد به.

قلت: والوليد هذا لم أعرفه إلا أن يكون أبا جناب المتقدم الضعيف فيكون اضطراب فى إسناده، فتارة يرويه عن العدوى عن على بن زيد عن سعيد كما سبق، وتارة عن محمد بن على عن سعيد، لكن راويه الفضيل بن مرزوق فيه ضعف من قبل حفظه.

وقد أورده ابن أبى حاتم فى " العلل " (٢/١٢٨ - ١٢٩) على الوجهين عن الوليد ابن بكير به، ثم قال: " قال أبى هو حديث منكر، قلت لأبى: فما حال عبد الله بن محمد العدوى؟ قال: شيخ مجهول. قال: قلت: ما حال الوليد؟ قال: شيخ".

(٥٩٢) - (وعن طارق بن شهاب مرفوعًا: " الجماعة(١) حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى، أو مريض "

رواه أبو داود (ص ١٤١) .

* صحيح.

قال أبو داود (١٠٦٧): حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنى إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به وزاد " فى جماعة ". وقال أبو داود: " طارق بن شهاب قد رأى النبى ﷺ، ولم يسمع منه شيئًا ".

قلت: قال الزيلعى (٢/١٩٩): " قال النووى فى الخلاصة: وهذا غير قادح فى صحته، فإنه يكون مرسل صحابى، وهو حجة والحديث على شرط الشيخين ".

قلت: وكأنه لذلك صححه غير واحد كما فى " التلخيص " (١٣٧) ومنهم الحاكم، فإنه قد وصله (١/٢٨٨) من طريق عبيد بن محمد العجلى حدثنى العباس بن عبد العظيم العنبرى بإسناده عن طارق بن شهاب عن أبى موسى عن النبى ﷺ به وقال: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبى.

قلت: وذكر أبى موسى فى الإسناد شاذ أو منكر عندى، لأن عبيد بن محمد العجلى قد خالف أبا داود بذكر أبى موسى، ولم أجد من ترجمه، ولا سيما قد رواه الجماعة عن إسحاق بن منصور به لم يذكروا أبا موسى. ثم رأيت البيهقىأخرجه (٣/١٧٢) من طريق أبى داود ثم ذكر طريق عبيد هذا الموصول وقال: " وليس بمحفوظ ".

أخرجه الدارقطنى (١٦٤) والبيهقى (٣/١٨٣) والضياء المقدسى فى " المختارة " (ق ٢١/١) عن إسحاق به مرسلًا. قال البيهقى:

" هذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبى ﷺ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد ".

قلت: وهى:

١ - عن تميم الدارى عن النبى ﷺ قال: " الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبى، أو مريض، أو عبد، أو مسافر ".

أخرجه العقيلى فى " الضعفاء " (١٩٣) والطبرانى فى " الكبير " (١/١٢٤/٢) والبيهقى (٣/١٨٣ - ١٨٤) وابن النجار فى " ذيل تاريخ بغداد " (١٠/٣٢/٢) عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبى عبد الله الشامى عنه.

وقال العقيلى فى ترجمة ضرار هذا - بعد أن روى عن البخارى أنه قال: " فيه نظر " .: " لا يتابع عليه، وفيه رواية أخرى نحوًا من هذا فى اللين ".

وأبو عبد الله الشامى ضعفه الأزدى.

والحكم بن عمرو، قال يحيى: ليس بشىء لا يكتب حديثه. وقال النسائى: ضعيف.

قلت: فالإسناد واهٍجدًا، وقال أبو زرعة ; " هذا حديث منكر " كما فى " العلل " لابن أبى حاتم (١/٢١٢) .

٢ - عن مولى لآل الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: " الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة: الصبى والعبد والمرأة والمريض ".

أخرجه ابن أبى شيبة (٢.١/٢٠٧/١) حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن حسن عن أبيه عن أبى حازم عنه.

ورواه البيهقى (٣/١٨٤) من طريق أخرى عن حسن يعنى ابن صالح به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات غير المولى فلم أعرفه، فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته، وهو الأرجح لأن راويه عنه أبو حازم هو سلمان الأشجعى الكوفى تابعى، وإن كان غير صحابى فالسند ضعيف لجهالته.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: الجمعة

٣ - عن جابر بن عبد الله مرفوعًا:

" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر [أو امرأة أو صبى] أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غنى حميد ".

أخرجه الدارقطنى (١٦٣ - ١٦٤) وابن عدى فى " الكامل " (ق ٣٤٠/١) وعنه البيهقى وأبو نعيم فى " أخبار أصبهان " (٢/٢٩٥ - ٢٩٦) وابن الجوزى فى " التحقيق " (١/١٥٨/١) عن ابن لهيعة حدثنا معاذ بن محمد الأنصارى عن أبى الزبير عنه. وقال ابن عدى:

" ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث ".

قلت: وذكره ابن حبان فى " الثقات " كما فى " الميزان " ولم أره فى المجلد الخاص بأتباع التابعين من " الثقات " نسخة ظاهرية دمشق، فالله أعلم.(١)

وقد وجدت له متابعًا أخرجه الجرجانى فى " تاريخ جرجان " (١٥٠) عن أحمد بن أبى طيبة حدثنا أبو ظبية(٢) عن أبى الزبير به.

قلت: أبو ظبية(٣) اسمه عيسى بن سليمان الجرجانى ضعيف وابنه أصلح حالًا منه.

بقى فى الإسناد علة أخرى، وهى عنعنة أبى الزبير فإنه كان مدلسًا.

٤ - عن أبى هريرة مرفوعًا مثل حديث جابر، إلا أنه لم يذكر المريض.

أخرجه الطبرانى فى " المعجم الأوسط " (١/٤٨/١) عن عبد العظيم بن رغبان الحمصى حدثنا أبو معشر عن سعيد المقبرى عنه.

وقال الطبرانى: " لم يروه عن المقبرى إلا أبو معشر، تفرد به عبد العظيم ".

قال الهيثمى فى " المجمع " (٢/١٧٠): " لم أجد من ترجمه ".

قلت: وقع فى السند منسوبًا إلى جده فخفيت على الهيثمى ترجمته وهو عبد العظيم بن حبيب بن رغبان، قال الدارقطنى:

" يكنى أبا بكر ويعرف بابن رغبان ولم يكن بالقوى فى الحديث ".

وأورده ابن حبان فى " الثقات " كما فى " اللسان ".

وأبو معشر اسمه نجيح وفيه ضعف، فالسند صالح للاستشهاد به إن شاء الله تعالى.

٥ - عن محمد بن كعب القرظى مرفوعًا مرسلًا بلفظ حديث جابر.

أخرجه ابن أبى شيبة عن ليث عنه. وليث هو ابن أبى سليم ضعيف لاختلاطه.

وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الشواهد والطرق.

ثم وجدت له شاهدًا سادسًا أخرجه الشافعى ومن طريقه البيهقى (٣/١٧٣) عن إبراهيم بن محمد حدثنى سلمة بن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب أنه سمع رجلًا من بنى وائل يقول: فذكره مرفوعًا بلفظ: " تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبى أو مملوك ". وإبراهيم هذا متروك لكن تابعه ابن وهب حدثنا ابن لهيعة عن سلمة بن عبد الله به. أخرجه ابن منده فى " المعرفة " (١/٢٧٧/٢) .

فالعلة من سلمة فإنه مجهول كما فى " التقريب ".

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] ذكره ابن حبان فى " الثقات " (٧/٤٨١)

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: أبو طيبة

(٣) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: أبو طيبة

(٥٩٣) - (قال ﷺ: " الجمعة على من سمع النداء "

رواه أبو داود (ص ١٤١) .

* حسن.

أخرجه أبو داود (١٠٥٦) وعنه البيهقى (٣/١٧٣) وكذا ابن الجوزى فى " التحقيق " (١/١٥٧/١) والدارقطنى (١٦٥) وأبو نعيم فى " الحلية " (٧/١٠٤) والخطيب فى " الموضح " (٦ - ٧) من طريق قبيصة حدثنا سفيان عن محمد ابن سعيد - يعنى الطائفى - عن أبى سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ به. وقال أبو داود:

" روى هذ الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة ". قال البيهقى عقبه: "

وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفى ثقة ".

وقال الدراقطنى والخطيب: " قال ابن أبى داود: محمد بن سعيد هو الطائفى، ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف ".

قلت: وقد تعقب البيهقى ابن التركمانى فقال: " قلت: رواه قبيصة عن الثورى، وقد قال ابن معين: وغيره: قبيصة ثقة، إلا فى حديث الثورى، والطائفى مجهول. كذا فى الميزان ".

قلت: فى هذا العزو إيهام بما لا يصح، فإن الذهبى بعد أن ذكر أنه مجهول، وهو قول أبى حاتم كما نص عليه فى مقدمة الميزان ذكر أنه روى عنه غير الثورى: زيد بن الحباب ويحيى بن سليم الطائفى ومعتمر بن سليمان. قال: " فانتفت الجهالة ".

فلا مجال لإعلال الحديث به، بل العلة ممن فوقه، فإن أبا سلمة بن نبيه، تفرد عنه الطائفى هذا كما فى الميزان ولذلك قال الحافظ فى " التقريب ": " مجهول ". وكذلك قال فى شيخه عبد الله بن هارون، وقال الذهبى: " تابعى نكرة ".

فهما علة الحديث مرفوعًا وموقوفًا.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أخرجه الدراقطنى وعنه البيهقى وابن الجوزى من طريق الوليد عن زهير بن محمد عنه.

ثم أخرجه الدارقطنى وعنه ابن الجوزى وابن أخى ميمى فى " الفوائد المنتقاة " (٤/٩١/٢) عن محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو به بلفظ: " الجمعة على من كان بمدى الصوت ".

وهذا سند واهٍابن عطية متهم بالكذب، وحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه، ولعله تلقاه عن زهير بن محمد وهو أبو المنذر الخراسانى وفيه ضعف، قال الحافظ فى " التقريب ": " رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخارى عن أحمد: كأن زهير الذى يروى عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه ".

قلت: وهذا الحديث من رواية الوليد عنه وهو ابن مسلم الشامى على أنه قد رواه مرة عنه بهذا الإسناد عن عبد الله بن عمرو موقوفًا عليه بلفظ: " إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه ".

أخرجه البيهقى وقال: " وهذا موقوف ".

ورواه ابن أبى شيبة (١/٢٥٠/١) بسند صحيح عن عمرو بن شعيب موقوفًا عليه.

والحديث سكت عليه الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٣٧) وقد أورده من الطريقين، وأشار إلى الاختلاف فى الطريق الأولى وقفًا ورفعًا، وكذلك صنع فى " الفتح " (٢/٢٢٠) لكنه قال فيه: " ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب ".

فالحديث على هذا حسن إن شاء الله تعالى، وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم فى أول صلاة الجماعة رقم (٤٨٧) .

(٥٩٤) - (حديث: " أنه ﷺ سافر هو وأصحابه فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير "

(ص ١٤٢) .

* صحيح.

وإن كنت لم أره مرويًا بهذا اللفظ، ولكن الاستقراء يدل عليه، وقد ثبت فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ عند مسلم وغيره: " حتى أتى عرفة ... فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ".

وقد كان ذلك يوم جمعة كما فى الصحيحين وغيرهما.

وروى الطبرانى فى " زوائد الأوسط " (١/٤٨/٢) عن إبراهيم بن حماد بن أبى حازم المدينى أخبرنا مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعًا: " ليس على مسافر جمعة ".

قلت: وهذا سند ضعيف، إبراهيم هذا ضعفه الدارقطنى.

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا به.

أخرجه الدارقطنى (١٦٤) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عنه.

وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله وهو ابن نافع مولى ابن عمر، قال الحافظ: " ضعيف ".

وأورده الحافظ فى " بلوغ المرام " من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وقال: " رواه الطبرانى بإسناد ضعيف ".

وما أظن عزوه للطبرانى إلا وهمًا، فإنه لم يورده الهيثمى فى " المجمع " ولا فى " زوائد معجم الطبرانى الصغير والأوسط ". (١)

وفى الباب أحاديث أخرى ضعيفة تقدم ذكرها عند الحديث (٥٩٢)، فالحديث بها قوى.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] وقفنا على الحديث: أخرجه الطبرانى فى " المعجم الأوسط " (١/٢٤٩) عن ابن عمر من الطريق المذكورة وباللفظ نفسه، فلم يهم الحافظ، والحمد لله .

(٥٩٥) - (قال عبد الله بن سيدان السلمى: " شهدت الجمعة مع أبى بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها

مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك

ولا أنكره " رواه الدارقطنى وأحمد واحتج به (ص ١٤٢) .

* ضعيف.

أخرجه الدارقطنى (١٦٩) وكذا ابن أبى شيبة (١/٢٠٦/٢) بسند صحيح(١) عن عبد الله ابن سيدان به.

وعزاه الحافظ فى " الفتح " (٢/٣٢١) لأبى نعيم شيخ البخارى فى " كتاب الصلاة " له وابن أبى شيبة، وقال: " رجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة - فإنه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدى: شبه المجهول، وقال البخارى: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس. إسناده قوى، وفى الموطأ عن مالك بن أبى عامر قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار

المسجد الغربى، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر " وإسناده صحيح ".

قلت: لو صح حديث ابن سيدان لم يعارضه ما ذكره الحافظ بل يحمل على أنهم كانوا يصلونها تارة قبل الزوال، وتارة بعد الزوال كما هو الثابت فى السنة على ما فصلته فى رسالة " الأجوبة النافعة على أسئلة لجنة مسجد الجامعة " (وقد طبعت والحمد لله تعالى) وقد قال عبد الله بن أحمد فى مسائله (ص ١١٢): " سئل أبى وأنا أسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس؟ فقال: حديث ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى أنه لم تزل الشمس، وحديث أبى حازم عن سهل بن سعد: كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة. فهذا يدل على أنه قبل الزوال، ورأيته كأنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكان رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلاشك فى الصلاة، ولم أره يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: بسند ضعيف كما سيأتى فى كلام الحافظ

(٥٩٦) - (قال أحمد: " وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر "

(ص ١٤٢) .

* صحيح.

عن بعضهم، منهم ابن مسعود، أخرجه ابن أبى شيبة (١/٢٠٦/٢): أخبرنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال:

" صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحجة(١) ".

قلت: وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات، وفى عبد الله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغير حفظه، لكنه هنا يروى أمرًا شاهده بنفسه، والغالب فى مثل هذا أنه لا ينساه الراوى وإن كان فيه ضعف، بخلاف ما إذا كان يروى أمرًا لم يشاهده

كحديث عن النبى ﷺ، فإنه يخشى عليه أن يزيد فيه أو ينقص منه، وأن يكون موقوفًا فى الأصل فتخونه ذاكرته فيرفعه.

ومنهم معاوية. قال ابن أبى شيبة: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال: " صلى بنا معاوية الجمعة ضحى ".

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد، ذكره ابن أبى حاتم (٢/١/٢٩) برواية(٢) عن معاوية ورواية عمرو عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وكذلك ذكره ابن حبان فى " الثقات " (١/٦٢)، وقال البخارى: لا يتابع على حديثه - كما فى " الميزان " - ثم قال ابن أبى حاتم عقبه: " سعيد بن سويد الكلبى، روى عن العرباض بن سارية وعمر بن عبد العزيز، وعبد الأعلى بن هلال، روى عنه معاوية بن صالح وأبو بكر بن أبى مريم، قال: وروى عن عمير بن سعد صاحب النبى ﷺ وعن عبيدة الأملوكى ".

فأفاد بهذا أن الكلبى غير سعيد بن سويد الراوى عن معاوية، وخالفه الحافظ فى " اللسان " فجزم فى ترجمة الأول أنه

الكلبى، وإلى ذلك يشير صنيع ابن حبان فإنه لم يذكر غيره فى " التابعين " فإذا صح ذلك فالإسناد جيد إن شاء الله.

وأما الرواية عن جابر، فلم أقف على إسنادها.

وأما الرواية عن سعيد، فمن سعيد؟ وأنا أظن أنه تحرف على الطابع أو الناسخ، وأن الصواب " سعد " وهو ابن أبى وقاص فقد قال ابن أبى شيبة فى باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هى أول النهار: أخبرنا غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: " كان سعد يقيل بعد الجمعة ".

ووجه إيراد هذا الأثر فى الباب المذكور هو أن القيلولة إنما هى الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم كما فى " النهاية "، فينتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار.

ومثل هذا الأثر ما أخرجه ابن أبى شيبة عقبه عن سهل بن سعد قال:" كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة ". وكذا أخرجه أبو داود (١٠٨٦) .

وأخرجه البخارى (١/٢٣٨) وكذا ابن ماجه (١٠٩٩) بلفظ: " ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ".

وفى رواية له: " كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل والصواب: الحر

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: بروايته

وفى الرواية الأولى دلالة على ما تقدم من جهة أخرى وهى أن الغداء إنما هو الطعام الذى يؤكل أول النهار فإذا كان غداؤهم بعد الجمعة فهو دليل قاطع على أنهم كانوا يصلونها فى أول النهار كصلاة العيد ويؤيده ما روى ابن أبى شيبة بسند حسن عن مجاهد قال: " ما كان للناس عيد إلا فى أول النهار "

(٥٩٧) - (وعن جابر: " كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس "

رواه أحمد ومسلم (ص ١٤٢) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/٨ و٩) وأحمد (٣/٣٣١) وكذا النسائى (١/٢٠٦) وابن أبى شيبة (١/٢٠٧/١) والبيهقى (٣/١٩٠) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به. وفى رواية لأحمد: " قال جعفر: وإراحة النواضح حين تزول الشمس ".

وإسناده جيد. ونحوه لابن أبى شيبة، وسنده صحيح.

(٥٩٨) - (قول سلمة بن الأكوع: " كنا نُجَمِّعُ مع النبى ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفىء "

أخرجاه (ص ١٤٣) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/١١٣) ومسلم (٣/٩) واللفظ له وأبو داود أيضًا (١٠٨٥) والنسائى (١/٢٠٧) والدارمى (١/٣٦٣) وابن ماجه (١١٠٠) وابن أبى شيبة (١/٢٠٧/١) والبيهقى (٣/١٩٠) وأحمد (٤/٤٦ و٥٤) ولفظه: " وما للحيطان فىء يستظل به ". وهو لفظ البخارى وغيره.

وله شاهد من حديث الزبير بن العوام قال: " كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم نرجع فنبادر الظل فى أطم بنى غنم فما هو إلا مواضع أقدامنا ".

أخرجه الدارمى (١/٣٦٣) والطيالسى (١/١٤١) (١) وأحمد (١/١٦٤ و١٦٧) عن مسلم ابن جندب عنه.

قلت: وسنده صحيح.

وأدخل أحمد فى رواية عنه رجلًا لم يسم بينه وبين الزبير. وهى شاذة.

---

(١) من ترتيبه " منحة المعبود " ولم أره فى " مسند الزبير " من أصله. والله أعلم.

(٥٩٩) - (حديث: " أن النبى ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بجمعة "

(ص ١٤٣) .

لا أعلم له أصلًا.

وقد ذكر نحو الرافعى فى " الشرح الكبير "، مع قضايا أخرى منها أن النبى ﷺ لم تقم الجمعة فى عهده، ولا فى عهد الخلفاء الراشدين إلا فى موضع الإقامة، ولم يقيموا الجمعة، إلا فى موضع واحد، فقال الحافظ ابن حجر فى تخريجه (١٣٢): " كل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالاستقراء، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة، مع أنه قد ورد فى بعض ما يخالف ذلك، وفى بعض ما يوافقه أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم، وليست بأضعف من أحاديث كثيرة احتج بها أصحابنا ". ثم ساق ما أشار إليه من الأحاديث، ومنها قوله: " وقال ابن المنذر فى " الأوسط ": روينا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون، فلا يعيب ذلك عليهم. ثم ساقه موصولا، وروى سعيد ابن منصور عن أبى هريرة أن عمر كتب إليهم: أن جمعوا حيثما كنتم ".

قلت: وما ذكره عن ابن عمر عزاه فى " الفتح " (٢/٣١٦) لعبد الرزاق بإسناد صحيح، ورواية أبى هريرة أخرجها ابن أبى شيبة أيضا (١/٢٠٤/١) من طريق أبى رافع عنه: " أنهم كتبوا إلى

عمر يسألونه عن الجمعة؟ فكتب: جمعوا حيثما ما كنتم ".
وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦٠٠) - (قول كعب بن مالك: " أول من جمع بنا أسعد بن زرارة فى هزم النبيت، فى نقيع يقال له: نقيع الخضمات (١)، قلت كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا ".

رواه أبو داود (ص ١٤٣) .

* حسن.

أخرجه أبو داود (١٠٦٩) والدارقطنى (١٦٤ - ١٦٥) والحاكم (١/٢٨١) والبيهقى (٣/١٧٦ - ١٧٧) عنهما وابن هشام فى " السيرة " (٢/٧٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبى أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك. " أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا

سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة (٢) ... الخ ".

قلت: وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٣٣) فإن رجاله ثقات، وإنما يخشى من عنعنة ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث فى رواية الدارقطنى والحاكم وقال: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبى!!

وقال البيهقى: " ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه فى الرواية، وكان الراوى ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح ".

وقال الإمام أحمد فى مسائل ابنه عبد الله (١٠٨): " قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت فى الإسلام، وكانوا أربعين رجلا ".

ففيه إشارة واضحة إلى ثبوت الحديث عنده. اهـ

---

(١) بفتح المعجمة وكسر الضاد المعجمة، موضع معروف بنواحي المدينة، كما في "النهاية" و"تلخيص الحبير".

(٢) قرية على ميل من المدينة، وبياضة بطن الأنصار، منه.

(٦٠١) - (قال ابن جريج: " قلت لعطاء أكان يأمر(١) النبى ﷺ؟ قال: نعم "

(ص ١٤٣) .

* ضعيف.

لأنه مرسل، ولم أقف على إسناده إلى ابن جريج(٢) . ومراده أن تجميع ابن زرارة فى النقيع كان بأمره ﷺ وفى " التلخيص " (١٣٣): " وروى الدارقطنى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال: " أذن النبى ﷺ الجمعة، قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد فانظر اليوم الذى تجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين، قال فهو أول من جمع حتى قدم النبى ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال، من الظهر، وأظهر ذلك ".

سكت عليه الحافظ، ولم أره فى سنن الدارقطنى فالظاهر أنه فى غيره من كتبه، وإسناده حسن، وإن سلم ممن دون المغيرة،

وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش أبو هاشم المخزومى وقد احتج به الشيخان وفيه كلام يسير.

وروى بعضه الطبرانى فى الأوسط (١/٥١/٢) من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى مسعود الأنصارى قال: " أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، فصلى بهم ". وقال: " لم يروه عن الزهرى إلا صالح ".

قلت: وهو ضعيف كما قال الحافظ. وبينه وبين حديث كعب بن مالك المذكور قبل هذا مخالفة فإن فيه أن أسعد بن زرارة هو أول من جمع بهم، وجمع الحافظ بينهما بأن أسعد كان آمرًا، وكان مصعب إمامًا.

قلت: ويمكن أن يقال أن مصعبًا أول من جمع فى المدينة نفسها، وأسعد أول من جمع فى بنى بياضة وهى قرية على ميل من المدينة كما تقدم فلا اختلاف والله أعلم. اهـ.

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: بأمر

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/٢٦: وقفت على إسناده فى " مصنف عبد الرزاق ": (٣/١٦٠) قال: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: " من أول من جمع؟ قال: رجل من بنى عبد الدار، زعموا. قلت: أبأمر النبى ﷺ؟ قال: فمه ". اهـ.

(٦٠٢) - (قال أحمد: " بعث النبى ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة ".

* لم أقف عليه بهذا اللفظ

وقد ذكرناه بنحوه فى الحديث الذى قبله، وفى معناه حديث كعب بن مالك المتقدم قبل حديث (٦٠٠) .

وقد ذكره أحمد فى مسائل أبى داود عنه (٥٧) نحو ما ذكره المؤلف عن مصعب، لكن ليس فيه أن النبى ﷺ بعثه اهـ.

(٦٠٣) - (حديث جابر: " مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر "

رواه الدارقطنى) (ص ١٤٣) .

* ضعيف جدًا.

رواه الدارقطنى (١٦٤) والبيهقى (٣/١٧٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى حدثنا خصيف عن عطاء عن جابر قال: " مضت السنة أن فى كل ثلاثة إمامًا، وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى، وذلك أنهم جماعة "، وقال البيهقى: " تفرد به عبد العزيز القرشى وهو ضعيف ". قلت هو شر من ذلك ففى " التلخيص " (١٣٣): " قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب موضوعة، وقال النسائى: ليس بثقة.

وقال الدارقطنى: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وقال البيهقى: هذا الحديث لا يحتج به ".

وفى الباب أحاديث أخرى بأكثر من هذا العدد وأقل، وكلها معلولة لا يصح منها شىء، وقد ساقها الدارقطنى والبيهقى والحافظ وغيرهما وبينا عللها.

وليس فى عدد الأربعين حديث ثابت غير حديث كعب بن مالك المتقدم وهو لا يدل على شرطيته لأنها واقعة عين كما قال الشوكانى فراجع تمام البحث فيه (٣/١٠٧) . اهـ.

(٦٠٤) - (حديث: " أن النبى ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما ".

متفق عليه (ص ١٤٤) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٣٣ و٢٣٦) ومسلم (٣/٩) والنسائى (١/٢٠٩) والترمذى (٢/٣٨٠) والدارمى (١/٣٦٦) وابن ماجه (١١٠٣) والبيهقى (٣/١٩٦) وأحمد (٢/٣٥) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: فذكره، واللفظ للبخارى، ولفظ النسائى والدارمى: " ... وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس ".

وزاد البخارى فى رواية ومسلم والترمذى وغيرهم: " كما يفعلون اليوم ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وقد تابعه عبد الله العمرى المكبر عن نافع به.

أخرجه أبو داود (١٠٩٢) وابن أبى شيبة (١/٢٠٩/١) والطيالسى (١٨٥٨) وأحمد (٢/٩١ و٩٨) وزاد أبو داود: " ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب ".

والعمرى هذا ضعيف لسوء حفظه، وقد تفرد بهذه الزيادة عن نافع، لكن لها شاهد من حديث جابر بن سمرة يأتى قريبًا إن شاء الله تعالى.

والحديث، ورد أيضا من حديث جابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله.

أما حديث جابر بن سمرة، فهو بلفظ:

" كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا، فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة ".

أخرجه مسلم وأبو داود (١٠٩٤ و١٠٩٥) والنسائى والدارمى وابن ماجه (١١٠٥ و١١٠٦) والبيهقى (٣/١٩٧) وابن أبى شيبة (١/١٠٨/٢) والطيالسى (٧٥٧) وأحمد (٥/٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٧ و٩٨ و٩٩ - ١٠٠و ١٠١ و١٠٢ و١٠٧) من طرق عن سماك بن حرب عنه والسياق لمسلم وغيره وزاد فى رواية: " يقرأ القرآن ويذكر الناس ".

وزاد أحمد وغيره: " وكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا ".

وهى عند مسلم أيضًا (٣/١١) وزاد أبو داود والنسائى وأحمد فى أخرى: " ثم يقعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى " وسندها جيد.

وأما حديث عبد الله بن عباس، فهو مثل حديث ابن سمرة دون قوله " فمن نبأك.. ".

أخرجه ابن أبى شيبة (١/٢٠٩/١) وعنه أحمد وابنه عبد الله فى زوائده على المسند (١/٢٥٦ - ٢٥٧) من طريق حجاج عن الحكم عن مقسم عنه.

ورجاله ثقات غير أن الحجاج هذا وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه، لكن قال الهيثمى (٢/١٨٧) عقب الحديث: " رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال الطبرانى ثقات (والبزار، ورجال الطبرانى رجال الصحيح)(١) ".

قلت: وهو فى أوسط الطبرانى (١/٥٢/٢) من طريق محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عنه.

وحسين هذا هو الهاشمى المدنى ضعيف، فلعله فى كبير الطبرانى من غير طريقه كما هو ظاهر كلام الهيثمى.

وأما حديث جابر، فهو من رواية سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله مرفوعًا به.

أخرجه البيهقى (٣/١٩٨) بإسناد صحيح، لكن رواه ابن أبى شيبة (١/٢٠٨/٢): أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر به مرسلا لم يذكر فيه جابرًا. غير أن سليمان بن بلال ثقة احتج به الشيخان فزيادته مقبولة اهـ.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، وهى زيادة ليست فى مجمع الزوائد، فالصواب حذفها

(٦٠٥) - (قال عائشة: " إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة "

(ص ١٤٤) .

* لم أقف على إسناده عنها

وقد روى ابن أبى شيبة (١/١٢٦/١) عن يحيى بن أبى كثير قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: " إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعًا ".

وعن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال: " كانت الجمعة أربعًا فجلعت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل

أربعًا ".

قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين يحيى وبين عمرو وعمر.

(٦٠٦) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات "

(ص ١٤٤) .

* صحيح.

وقد مضى مرارًا.

(٦٠٧) - (حديث: " كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم ".

رواه أبو داود (ص ١٤٤) .

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) بهذا اللفظ بسند ضعيف وتقدم الكلام عليه مفصلًا فى أول الكتاب.

(٦٠٨) - (قال جابر: " كان رسول اللّٰه ﷺ يخطب الناس يحمد اللّٰه ويثنى عليه بما هو أهله "

الحديث (ص ١٤٤) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/١١) والنسائى (١/٢٣٤) والبيهقى (٣/٢١٤) وأحمد (٣/٣١٩و ٣٧١) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال: " كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، فيحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكان إذا ذكر الساعة علا صوته، واحمرت عيناه، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعا، فإلى وعلى، أنا ولى المؤمنين ".

والسياق للبيهقى. وزاد النسائى: " وكل ضلالة فى النار ".

وهى عند البيهقى أيضًا فى " الأسماء والصفات " وسندها صحيح.

(٦٠٩) - (قال جابر بن سمرة: " كان النبى ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس "

رواه مسلم (ص ١٤٤) .

* صحيح.

رواه مسلم نحوه وقد مضى لفظه فى تخريج الحديث (٦٠٤) .

(٦١٠) - (قال: " صلوا كما رأيتمونى أصلى "

(ص ١٤٥) .

* صحيح.

وتقدم مرارًا.

(٦١١) - (عن جابر: " كان رسول اللّٰه ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ".

الحديث رواه مسلم (ص ١٤٥) .

* صحيح.

وهو قطعة من حديث أوردته بتمامه قبل حديثين (٦٠٨) .

وهذا القدر منه رواه ابن سعد فى " الطبقات الكبرى " (١/٣٧٦ - ٣٧٧) .

(٦١٢) - (قال عمر وعائشة: " قصرت الصلاة لأجل الخطبة ".

---

* ضعيف.

وقد تقدم عن عائشة برقم (٦٠٥)، وأنه لم أقف عليه عنها، وأما عن عمر فضعيف لانقطاعه كما ذكرته هناك.

(٦١٣) - (حديث: أنه ﷺ: " كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بأصبعه وأمن الناس "

رواه حرب فى مسائله (ص ١٤٥) .

* لم أقف على سنده.

وإنما علقه البيهقى (٣/٢١٠) مرسلا فقال: " وروينا عن الزهرى أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار بأصبعه، وأمن الناس.

ورواه قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة موصولا، وليس بصحيح ".

(٦١٤) - (قال جابر بن سمرة: " كان النبى ﷺ يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب "

رواه مسلم (ص ١٤٦) .

* صحيح.

وقد خرجته فى الحديث المتقدم (٦٠٤) .

(٦١٥) - (حديث: أنه ﷺ: " كان يخطب على منبره "

(ص ١٤٦) .

* صحيح.

بل متواتر عن جماعة من أصحاب النبى ﷺ، منهم عبد الله بن عمر، ويعلى بن أمية، وابن عمر أيضًا، وأبو سعيد الخدرى، ومعاوية بن أبى سفيان، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، عمارة بن رؤيبة، وأخت عمرة بنت عبد الرحمن، وسهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم.

أما حديث عبد الله فلفظه: " أن النبى ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حن الجذع، حتى أتاه فالتزمه، فسكن ".

أخرجه البخارى (٢/٤٠٠) والترمذى (٢/٣٧٩) واللفظ له وقال: " حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح ".

قلت: وأحاديث الثلاثة الأولين فى البخارى والدارمى (١/٣٦٦ - ٣٦٧) وغيرهما.

وأما حديث يعلى بن أمية، فيرويه ابنه صفوان عنه: " أنه سمع النبى ﷺ يقرأ على المنبر: (ونادوا يا مالك) ".

رواه مسلم (٣/١٣) .

وأما حديث ابن عمر الثانى فقال: سمعت النبى ﷺ يخطب على المنبر فقال: " من جاء إلى الجمعة فليغتسل ".

رواه البخارى (١/٢٣٣) ومسلم (٣/٢) والنسائى (١/٢٠٨) .

وأما حديث أبى سعيد فقال: " أن النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ".

أخرجه البخارى (١/٢٣٣) .

وأما حديث معاوية، فرواه عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين، قال: يا أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم منى من مقالتى ".

رواه البخارى (١/٢٣٢) .

وأما حديث جابر فقال: " جاء رجل والنبى ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له: أركعت ركعتين؟ قال: لا، فقال: اركع ".

رواه مسلم (٣/١٤) والبخارى (١/٢٣٦ لكن ليس عنده موضع الشاهد منه والنسائى (١/٢٠٧) مثل رواية مسلم.

وأما حديث السائب بن يزيد فهو بلفظ: " كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ".

أخرجه البخارى (١/٢٣١) والنسائى (١/٢٠٧) .

وأما حديث ابن عباس فقال: " صعد النبى ﷺ المنبر، وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا بملحفة على منكبه، قد عصب رأسه بعمامة وسمة(١)، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أيها الناس إلى، فثابوا إليه، ثم قال: أما بعد، فإن هذا الحى من الأنصار يقلون ويكثر الناس، فمن ولى شيئًا من أمة محمد فاستطاع

أن يضر فيه أحدًا، أو ينفع فيه أحدًا، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم "

أخرجه البخارى (١/٢٣٥) .

وأما حديث أنس بن مالك فلفظه: " أن النبى ﷺ كان يعرض له الرجل يوم الجمعة، بعدما ينزل من المنبر، فيكلمه ثم يدخل فى الصلاة ".

أخرجه أبو داود (١١٢٠) والنسائى (١/٢٠٩) والترمذى (٢/٣٩٤) وابن ماجه (١١١٧) والطيالسى (٢٠٢٨) وأحمد (٣/٢١٣) والسياق له عن جرير بن حازم قال: سمعت ثابتا البنانى يحدث عن أنس به.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: دسمة

قلت: وسنده صحيح، وقد أعل بما لا يقدح كما بينه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى، ولم يجده فى مسند أحمد، وهو فيه فى الموضع الذى أشرنا إليه.

وأما حديث عمارة بن رؤيبة فقال فى رواية حصين بن عبد الرحمن: " رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال:

قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة ".

رواه مسلم (٣/١٣) وأبو داود (١١٠٤) .

وأما حديث أخت عمرة فقالت: " أخذت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة ".

أخرجه مسلم (٣/١٣) .

وأما حديث سهل بن سعد فقال: " ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرا يديه قط يدعو على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى والإبهام ".

أخرجه أبو داود (١١٠٥) بإسناد حسن.

وأما حديث سلمة بن الأكوع فقال: " كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة ".

أخرجه أبو داود (١٠٨٢) والشيخان نحوه.

وفى الباب عن سهل بن سعد أيضا فى صلاته ﷺ على المنبر وقد تقدم (٥٤٥) .

(٦١٦) - (حديث: " أنه ﷺ خطب على سيف أو عصا "

رواه أبو داود.

* حسن.

أخرجه أبو داود (١٠٩٦) عن شهاب بن خراش حدثنى شعيب بن زريق الطائفى قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلفى فأنشأ يحدثنا قال: " وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشىء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا ".

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقى (٣/٢٠٦) وأحمد (٤/٢١٢) .

قلت: وهذا سند حسن وفى شهاب وشعيب كلام يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن، لاسيما وله شاهدان أحدهما عن سعد القرظ.

أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى.

والآخر عن عطاء مرسلا.

أخرجه الشافعى (١/١٦٢) والبيهقى، وهو مرسل صحيح.

وفى الباب عن جابر أيضا، وسيأتى فى الحديث (٦٣١) .

(٦١٧) - (قال ابن عمر: " كان النبى ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس "

متفق عليه (ص ١٤٩) .

* صحيح.

لكن اللفظ للنسائى والدارمى، وقد سبق تخريجه (٦٠٤) .

(٦١٨) - (حديث عمار مرفوعا: " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة "

رواه مسلم (ص ١٤٦) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/١٢) وكذا الدارمى (١/٣٦٥) والحاكم (٣/٣٩٣) والبيهقى (٣/٢٠٨) وأحمد (٤/٢٦٢) عن أبى وائل قال:

" خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، وزاد فى آخره: " وإن من البيان لسحرا ".

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبى!

ورواه أيضا العسكرى فى الأمثال عن عمار، وابن أبى شيبة (١/٢٠٩/٢) والطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/٣٦/٢) عن ابن

مسعود موقوفا عليه وقال المنذرى (١/٢٥٨) بعدما عزاه للطبرانى: " بإسناد صحيح "، وهو كما قال.

وله طريق أخرى مختصرا، يرويه أبو راشد عن عمار بلفظ:" أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب " أخرجه أبو داود (١١٠٦) والبيهقى بسند حسن فى المتابعات والشواهد.

ورواه ابن أبى شيبة (١/٢٠٩/٢) من هذ الوجه عن أبى راشد قال: " خطبنا عمار، فتجوز فى الخطبة، فقال رجل: قد قلت قولا شفاء، لو أنك أطلت. فقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة ".

(٦١٩) - (قول ﷺ: " إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت "

متفق عليه (ص ١٤٧) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٣٧) ومسلم (٣/٤) والنسائى (١/٢٠٨) والترمذى (٢/٣٨٧) وصححه والدارمى (١/٣٦٤) وابن ماجه

(١١١٠) والبيهقى (٣/٢١٨) وأحمد (٢/٢٧٢ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٨٥ و٥١٨ و٥٣٢) من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا به.

واللفظ لأحمد، ولفظ الشيخين وغيرهما: " ... أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ".

وقد تابعه الأعرج عن أبى هريرة به.

أخرجه مسلم ومالك (١/١٠٣/١٠٦) وعنه أبو داود (١١١٢) وكذا الدارمى والبيهقى وأحمد (٢/٢٤٤، ٤٨٥) .

وتابعه عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عنه به.

أخرجه مسلم والنسائى وأحمد (٢/٢٧٢) .

وتابعهم أبو سلمة عنه، لكن بلفظ قال: " بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قال أبو ذر لأبى بن كعب: متى أنزلت هذه السورة؟ فلم يجبه، فلما قضى صلاته، قال له: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فأتى أبو ذر النبى ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: صدق أبى ".

أخرجه الطيالسى (٢٣٦٥) وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث أبى بن كعب نفسه.

أخرجه ابن ماجه (١١١١) وعبد الله بن أحمد فى زوائد " المسند " (٥/١٤٣) وإسناده جيد، وقال المنذرى (١/٢٥٧) " وإسناده حسن "، وقال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ٧٧/١) " هذا إسناد رجاله ثقات ". وفى نقل أبى الحسن السندى فى حاشية ابن ماجه (١/٣٤٣) عنه: " إسناده صحيح ورجاله ثقات "، والله أعلم.

وله شواهد أخرى يراجعها فى " الترغيب " من شاء المزيد.

(٦٢٠) - (حديث: " أن النبى ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة "

(ص ١٤٧) .

* صحيح.

متواتر كذا قال ابن الملقن فى " البدر المنير " (ق ٥٢/١) ويعنى التواتر المعنوى، وإلا فإنى لا أعرف حديثا واحدا بهذا اللفظ، وما أظن المؤلف أراد أن هذا اللفظ وارد، بل هو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٣٢) قال:

فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة، وبهذا صرح الشافعى فقال: " ولا يجمع فى مصر وإن عظم، ولا فى مساجد إلا فى مسجد واحد، وذلك لأن النبى ﷺ، والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك ".

وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا فى المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام، وروى أبو داود فى المراسيل عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ، يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون فى مساجدهم. زاد يحيى بن يحيى فى روايته: ولم يكونوا يصلون فى شىء من تلك المساجد إلا فى مسجد النبى ﷺ.

أخرجه البيهقى فى " المعرفة ". ويشهد له صلاة أهل العوالى مع النبى ﷺ الجمعة كما فى " الصحيح "، وصلاة أهل قبا معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة.

وأخرج الترمذى من طريق رجل من أهل قبا عن أبيه قال: أمرنا النبى ﷺ أن نشهد الجمعة من قبا ".

(٦٢١) - (حديث: " ومن أحرم بالجمعة فى وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة "

رواه البيهقى عن ابن مسعود وابن عمر (ص ١٤٧) .

* صحيح عنهما.

رواه أبو إسحاق السبيعى عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال:

" إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصل أربعا " أخرجه ابن أبى شيبة (١/١٢٦/١) - النسخة الأخرى - والطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/٣٨/٢) والبيهقى (٣/٢٠٤) من طرق عن أبى إسحاق به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وأما الهيثمى فقال (٢/١٩٢): " حسن " فقصر، والسبيعى وإن كان اختلط، فمن رواته عنه سفيان الثورى وهو من أثبت الناس فيه كما فى " تهذيب التهذيب "، على أنه إنما يخشى من اختلاطه غالبا أن يرفع الموقوف، وهنا ما رواه موقوف وما أظن بلغ به

الاختلاط إلى اختلاق ما لا وجود له البتة لا مرفوعا ولا موقوفا، والله أعلم.

وللسبيعى فيه شيخ آخر وهو هبيرة بن يريم، قرنه البيهقى بأبى الأحوص، ورواه الطبرانى عن معمر عن أبى إسحاق عن هبيرة عن ابن مسعود قال: " من فاتته الركعة الأخرى فليصل أربعا ".

قال معمر: وقال قتادة يصلى أربعا. فقيل لقتادة إن ابن مسعود جاء وهم جلوس فى آخر الصلاة فقال لأصحابه: اجلسوا أدركتم إن شاء الله، قال قتادة: إنما يقول: أدركتم الأجر.

قلت: هو عن قتادة منقطع، ثم إنه ليس صريحا فى أن تلك الصلاة كانت صلاة جمعة، بل يحتمل أنها كانت إحدى الصلوات الخمس، وحينئذ فلا تعارض بينه وبين ما قبله.

ومثله ما أخرج ابن أبى شيبة قال (١/١٦٥/١): " فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة ": أخبرنا شريك عن عامر بن شفيق(١) عن أبى وائل قال: قال عبد الله: من أدرك التشهد، فقد أدرك الصلاة ".

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: شقيق

قلت: يعنى أجر الجماعة كما قال قتادة، على أن هذا ضعيف الإسناد، فإن شريكا وهو ابن عبد الله القاضى وشيخه شفيق(١) كلاهما ضعيف، فلا تغتر بسكون(٢) ابن التركمانى فى " الجوهر النقى " (٣/٣٠٤) عنه، انتصارا لمذهبه!

وأما عن ابن عمر فقال ابن أبى شيبة: حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه قال: " من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ".

وأخرجه البيهقى من طريق جعفر بن عون: أنبأنا يحيى بن سعيد به بلفظ: " ... فقد أدركها إلا أنه يقضى ما فاته ".

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ثم رواه البيهقى من طريق الأشعث عن نافع به بلفظ: " إذا أدركت من الجمعة ركعة، فأضف إليها أخرى، وإن أدركتهم جلوسا فصل أربعا ". وقال: " تابعه أيوب عن نافع ".

قلت: ولعله من أجل هذه المتابعة سكت عن المتابع وهو الأشعث وهو ابن سوار، وتغاضى عنها ابن التركمانى فقال: "

قال الذهبى: ضعفه جماعة ... "

قلت: لا شك أنه ضعيف كما جزم به الحافظ فى " التقريب " لكنه لم يتفرد به كما ذكر البيهقى، فحديثه قوى بهذا المتابعة والله أعلم.

(فائدة): روى ابن أبى شيبة (١/٢٠٦) عن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب قال: " خرجت مع الزبير مخرجا يوم الجمعة، فصلى الجمعة أربعا ".

وسنده صحيح إلى عبد الرحمن هذا، وأما هو فلم أعرفه والله أعلم.

وفى الباب عن أبى هريرة موقوفا عليه مثل حديث ابن مسعود وقد روى مرفوعا، ويأتى تحقيق الكلام عليه بعده، إن شاء الله تعالى.

(٦٢٢) - (عن أبى هريرة مرفوعا: " من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة "

رواه الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه " فليضف إليها أخرى " (ص ١٤٧) .

* صحيح.

واقتصار المؤلف فى العزو على الأثرم وابن ماجه يوهم أنه لم يروه من هو أشهر منهما وأعلى كعبا، وليس كذلك، فقد رواه النسائى (١/٢١٠): أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له (٣) عن سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ الأثرم، إلا أنه لم يقل " الصلاة ".

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن منصور وهو إما الخزاعى أو الطوسى وكلاهما ثقة يروى عن سفيان بن عيينة، وعنهما النسائى، لكن قوله: " الجمعة " شاذ، والمحفوظ " الصلاة " كما سيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وأخرجه الحاكم (١/٢١٩) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى به، ولفظه كلفظ الأثرم سواء.

ثم روى الحاكم ومن طريقه البيهقى (٣/٢٠٣) والدارقطنى (١٦٧) عن أسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب به بلفظ: " فليصل إليها أخرى ".

وقال الحاكم فى الإسنادين: " صحيح " ووافقه الذهبى.

قلت: الأول كما قال لولا أن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه.

والثانى حسن.

ثم أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى والمخلص فى " العاشر من حديثه " (٢٠٩ - ٢١٠) من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى به مثل لفظ أسامة، وزادوا إلا الحاكم: " فإن أدركهم جلوسًا صلى أربعا ".

وفيها عندهم يحيى بن المتوكل الباهلى وهو صدوق يخطىء كما فى " التقريب ".

وصالح بن أبى الأخضر ضعيف يعتبر به، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبى!!

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: شقيق

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: بسكوت

(٣) أما لفظ قتيبة فهو بلفظ " الجمعة " بدل الصلاة، رواه الطحاوي عن النسائي، كما تأتي الإشارة إليه.

وأخرجه ابن ماجه (١١٢١) من طريق عمر بن حبيب عن ابن أبى ذئب أن(١) الزهرى به إلا أنه قرن مع أبى سلمة سعيد بن المسيب بلفظ: " فليصل " لا " فليضف " كما وقع فى الكتاب.

وعمر بن حبيب ضعيف كما فى " التقريب "، وفى " التلخيص " (١٢٧): " متروك "، وهو الأقرب إلى الصواب.

ورواه ياسين الزيات عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة معا به، وفيه الزيادة المتقدمة.

أخرجه الدارقطنى (١٦٧)، وفى رواية له: عن سعيد أو عن أبى سلمة، على الشك، وفى أخرى: عن سعيد وحده. وكذلك رواه الخطيب فى تاريخه (١١/٢٥٧) ثم قال الدارقطنى: " ياسين ضعيف ".

وقد تابعه عبد الرزاق بن عمر الدمشقى - وهو متروك الحديث عن الزهرى، لين فى غيره -، والحجاج - وهو ابن أرطاة وهو

مدلس وقد عنعنه -، وعمر بن قيس - وهو المكى متروك -، وسليمان بن أبى داود الحرانى وهو متروك أيضا، كلهم رووه

عن الزهرى عن سعيد وحده غير عمر بن قيس فقرن به أبا سلمة، وليس عندهم الزيادة إلا الحرانى.

أخرجه الدارقطنى من طريقهم جميعا.

وله طريق أخرى عن سعيد بن المسيب به.

رواه يحيى بن راشد البراء عن داود بن أبى هند عن سعيد به بلفظ الكتاب الثانى.

أخرجه الدارقطنى، ويحيى هذا قال الحافظ: " وهو ضعيف، وقال الدارقطنى فى " العلل ": حديثه غير محفوظ ". ثم قال: " وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعى على ما فيها من تدليس الوليد، وقد قال ابن حبان فى صحيحه: إنها كلها معلولة، وقال ابن أبى حاتم فى " العلل " عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى علله، وقال: الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة. وكذا قال العقيلى والله أعلم ".

قلت: بل أحسن طرقه رواية سفيان بن عيينة عند النسائى فإنه لا علة فيها إن سلم من الشذوذ. وقد فاتت الحافظ فلم يذكرها، فلعل هذا هو السبب فى ترجيحه رواية الأوزاعى عليها. على أن هذا الترجيح وذاك إنما هو شكلى لا يعطى الحديث حجة مع إعلال الأئمة له وترجيحهم للفظ الآخر عليه، وهو الذى ليس فيه ذكر الجمعة، وهو الذى تطمئن إليه نفس الباحث فى طرقه فإن جميعها ضعيفة بينة الضعف، كما تقدم، غير ثلاث:

الأولى: طريق ابن عيينة.

والثانية: طريق الأوزاعى.

والثالثة: طريق أسامة بن زيد.

فهذه ظاهرة الصحة، غير الثانية فقد أعلها الحافظ بالتدليس كما تقدم، والثالثة فيها مجال لإعلالها بأسامة هذا فإنه متكلم فيه من قبل حفظه ولذلك اقتصرنا على تحسين إسناده، فمثله عند الاختلاف لا يحتج به.

وأما الطريق الأولى فلا علة فيها سوى الشذوذ من قبل محمد بن منصور، فقد تابعه الإمام أحمد فقال (٢/٢٤١): حدثنا سفيان عن الزهرى به بلفظ: " صلاة " بدل " الجمعة ".

وكذلك أخرجه مسلم (٢/١٠٧) والترمذى (٢/٤٠٣) والدارمى (١/٢٧٧) وابن ماجه (١١٢٢) والطحاوى فى " المشكل " (٣/١٠٥) والبيهقى (٣/٢٠٢) من طرق عديدة عن سفيان به.

وكذلك أخرجه مسلم والنسائى والدارمى والبيهقى عن الأوزاعى عن الزهرى به.

وتابعهما عليه مالك عند البخارى (١/١٤٥) ومسلم وأبى داود (١١٢١) والنسائى والبيهقى وكذا الشافعى (١/٥١) والطحاوى فى " مشكل الآثار " (٣/١٠٥) .

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: عن

ومعمر عند مسلم والبيهقى وأحمد (٢/٢٧٠ - ٢٧١ و٢٨٠) .

وعبيد الله بن عمر عند مسلم والنسائى وأحمد (٢/٣٧٥) .

ويونس بن عبيد عند مسلم والبيهقى، وزاد " مع الإمام " وسيذكرها المؤلف بعد الحديث.

وابن عبد الهاد(١) عند الطحاوى.

وشعيب عند البيهقى.

ورواه عراك بن مالك عن أبى هريرة به.

أخرجه أحمد (٢/٢٦٥) ورجاله ثقات.

قلت: فهؤلاء جماعة من الثقات الأثبات رووه عن سفيان والأوزاعى بلفظ " الصلاة " خلافا لمن روى عنهما اللفظ الآخر " الجمعة " فدل ذلك على شذوذ هذا اللفظ عنهما، وأيد ذلك رواية مالك ومن معه بلفظ " الصلاة "، وزاده تأييدا الطريق الأخرى عن أبى هريرة، وزيادة معمر فى رواية البيهقى عقب الحديث: " قال الزهرى: والجمعة من الصلاة ".

فهذا يؤكد أن ذكر لفظ " الجمعة " فى الحديث عن الزهرى خطأ عليه، إذ لو كان هذا اللفظ محفوظا عنده لم يكن بحاجة إلى هذا القول والاستنباط من الحديث كما هو ظاهر، ولذلك قال البيهقى عقبه: " هذا هو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزهرى، وفى رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث فى

الصلاة مطلق، وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات ".

قلت: ولهذا قال الترمذى عقب الحديث:

" هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ".

لكن الحديث له شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: " من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها، وليضف إليها أخرى ".

أخرجه الدارقطنى (١٢٧ - ١٢٨): حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى حدثنا يعيش بن الجهم حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به.

وهذا لفظ عبد العزيز وقال ابن نمير: " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ".

وأخرجه الطبرانى فى " الصغير " (١١٦) و" الأوسط " (١/٥٢/٢) من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى عن يحيى بن سعيد به وقال: " لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز تفرد به إبراهيم ".

قلت: وما سقناه عن الدارقطنى يرد عليه فى الأمرين معا، فقد تابعه عيسى بن إبراهيم - وهو الشعيرى - عن عبد العزيز بن مسلم، وتابع هذا عبد الله بن نمير وهما ثقتان حجتان، فالحديث عندى صحيح مرفوعا، وإن ذكر الدارقطنى فى " العلل " الاختلاف فيه وصوب وقفه كما فى " التلخيص "، فإن زيادة الثقة مقبولة، فكيف وهى من ثقتين، ومجيئه موقوفا كما رواه البيهقى وغيره كما

ذكرنا فى الحديث الذى قبله لا ينافى الرفع، لأن الراوى قد يوقف الحديث أحيانا، ويرفعه أحيانا، والكل صحيح. ويؤيد الرفع أنه ورد من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: ابن الهاد

أخرجه النسائى وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطنى من طريق بقية بن الوليد حدثنا يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن سالم به. وقال الدارقطنى: " قال لنا ابن أبى داود: لم يروه عن يونس إلا بقية ". وفى " التلخيص ": " وقال ابن أبى حاتم فى " العلل " عن أبيه: هذا خطأ فى المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا: من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها، وأما قوله: من صلاة الجمعة فوهم. قلت: إن سلم من وهم بقية ففيه تدليسه تدليس التسوية، لأنه عنعن لشيخه، وله طريق أخرى أخرجها ابن حبان فى " الضعفاء " من حديث إبراهيم بن عطية الثقفى عن يحيى بن سعيد عن الزهرى به، قال: وإبراهيم منكر الحديث جدا، وكان هشيم يدلس عنه أخبارا لا أصل لها، وهو حديث خطأ ".

قلت: قد خالف بقية سليمان بن بلال فقال: " عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها، إلا أنه يقضى ما فاته ".

أخرجه النسائى عن أبى بكر عنه. وأبو بكر هذا هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحى وهو ثقة، وكذلك

سائر الرجال، فالسند صحيح مرسل.

وهو يدلنا على أمور:

الأول: خطأ بقية فى وصله وفى ذكر الجمعة فيه.

الثانى: أن له أصلا من رواية الزهرى عن سالم، خلافا لما يشعر به كلام أبى حاتم.

الثالث: إنه شاهد جيد لرواية نافع عن ابن عمر المتقدمة، فإن قوله " صلاة من الصلوات " يعم الجمعة أيضا، والله أعلم.

وجملة القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا، لا من حديث أبى هريرة، والله تعالى ولى التوفيق.

(٦٢٣) - (وعنه مرفوعًا: " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة "

متفق عليه (ص ١٤٧) .

* صحيح.

وهو متفق عليه كما قال، لكن دون قوله " مع الإمام " فإن هذه الزيادة تفرد بها مسلم عن البخارى، وهى من رواية يونس بن عبيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعًا، وقد رواه جماعة من الثقات كمالك وغيره ممن سبق ذكرهم فى الحديث قبله لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ولذلك فإنى أخاف أن تكون شاذة، والله أعلم.

ومثلها فى الشذوذ، رواية عبد الوهاب بن أبى بكر عن ابن شهاب به بلفظ: " ... فقد أدرك الصلاة وفضلها ".

فهذه الزيادة " وفضلها " شاذة، لم يروها أحد من الجماعة، وعبد الوهاب مقبول الرواية كما قال الطحاوى، ووثقه غيره، والله أعلم.

(٦٢٤) - (حديث: " أنه ﷺ: كان يصلى بعد الجمعة ركعتين "

متفق عليه (ص ١٤٨) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/١٧) والنسائى (١/٢١٠) والترمذى (٢/٣٩٩) والدارمى (١/٣٦٩) وابن ماجه (١١٣١) والبيهقى (٢/٢٣٩) من طريق سالم عن ابن عمر به.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ". وأخرجه البخارى (١/٢٩٤) فى حديث له من هذا الوجه.

وأخرجه مالك (١/١٦٦/٦٩) عن نافع عن ابن عمر: " أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين فى بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين ".

ومن طريق مالك أخرجه البخارى (١/٢٣٨) ومسلم (٢/١٦٢) والنسائى والدارمى، بعضهم كاملًا، وبعضهم مقتصرًا على ركعتين الجمعة.

وقد تابعه الليث عن نافع عن عبد الله: " أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك " أخرجه مسلم وابن ماجه (١١٣٠) .

وتابعه أيوب عن نافع به نحوه وقال: " يطيل فيهما ".

أخرجه النسائى عن شعبة عنه. وسنده صحيح.

لكن خالفه وهيب فقال: حدثنا أيوب به بلفظ: " كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلى ركعات يطيل فيهن القيام، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ ".

أخرجه أحمد (٢/١٠٣) وسنده صحيح على شرطهما.

ووجه المخالفة أنه وصف بإطالة الصلاة قبل الجمعة لا الركعتين، وهذا هو الصواب فقد تابعه على ذلك إسماعيل وهو ابن علية عند أبى داود (١١٢٨) .

ورواه ابن أبى ذئب عن نافع به مختصرا بلفظ: " كان النبى ﷺ لا يصلى الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا فى أهله ".

أخرجه الطيالسى (١٨٣٦) والطحاوى (١/١٩٩) لكن لم يذكر ركعتى المغرب. وإسنادهما صحيح.

ورواه حماد بن زيد: حدثنا أيوب به ولفظه: " أن ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه، فدفعه وقال:

أتصلى الجمعة أربعا، وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود (١١٢٧) والطحاوى بإسناد صحيح.

(٦٢٥) - (حديث أبى هريرة مرفوعا: " إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات "

رواه الجماعة إلا البخارى (ص ١٤٨) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/١٦ و١٧) وأبو داود (١١٣١) والنسائى (٢١٠) والترمذى (٢/٤٠٠) والدارمى (١/٣٧٠) وابن ماجه (١١٣٢) وكذا الطحاوى (١/١٩٩) والبيهقى (٣/٢٣٩) وأحمد (٢/٢٤٩ و٤٤٣ و٤٩٩) من طرق عن سهيل بن أبى صالح

عن أبيه عنه به، واللفظ لأحمد وكذا مسلم والنسائى إلا أنهما لم يذكرا " ركعات "، وفى رواية لمسلم بلفظ: " من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا ".

وهو لفظ أبى داود والترمذى والدارمى والطحاوى، وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

ولفظ ابن ماجه: " إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا ".

وهو رواية لمسلم وأبى داود وأحمد وزادوا: " فإن عجل بك شىء فصل ركعتين فى المسجد وركعتين إذا رجعت " وجعلها مسلم من قول سهيل، وأبو داود من قول أبيه، وأما أحمد فقال: " قال ابن إدريس (هو عبد الله راويه عن سهيل): لا أدرى هذا من حديث رسول الله ﷺ أم لا ".

قلت: الأرجح، أنه ليس هذا من الحديث بل هو من كلام أبى صالح كما صرحت به رواية أبى داود، والله أعلم.

(٦٢٦) - (حديث أبى سعيد فى قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعة "

رواه البيهقى (ص ١٤٨) .

* صحيح.

أخرجه البيهقى (٣/٢٤٩) من طريق الحاكم وهذا فى " المستدرك " (٢/٣٦٨) من طريق نعيم بن حماد حدثنا هشيم أنبأ أبو هاشم عن أبى مجلز عن قيس بن عباد عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: " من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين " وقال الحاكم: " صحيح الإسناد "!

ورده الذهبى بقوله: " قلت: نعيم ذو مناكير ".

قلت: لكنه لم يتفرد به، فقد قال البيهقى: " ورواه يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم، وقال فى متنه: " أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ".

ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقفه على أبى سعيد، وقال: ما بينه وبين البيت العتيق ".

وبمعناه رواه الثورى عن أبى هاشم موقوفا ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن أبى هاشم بإسناده أن النبى ﷺ قال: " من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة ".

قلت: ورواية هشيم الموقوفة رواها الدارمى أيضا (٢/٤٥٤) حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا أبو هاشم به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وأبو النعمان وإن كان تغير فى آخره فقد تابعه سعيد بن منصور كما تقدم، ثم هو وإن كان موقوفا، فله حكم المرفوع ; لأنه مما لا يقال بالرأى كما هو ظاهر، ويؤيده رواية يحيى بن كثير التى علقها البيهقى فإنها صريحة فى الرفع، وقد وصلها الحاكم (١/٥٦٤) من طريق أبى قلابة عبد الملك بن محمد حدثنا يحيى بن كثير حدثنا شعبة به. وقال: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبى.

وقد تابعه يحيى بن محمد بن السكن حدثنا على بن كثير العنبرى به مرفوعًا ولفظهما:" من قرأ سورة الكهف كما نزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها، ثم خرج الدجال لم يسلط عليه، ومن توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة ".

وقال الطبرانى: " لم يروه عن شعبة إلا يحيى ".

قلت: وليس كما قال فقد رواه عن شعبة مرفوعا روح بن القاسم كما نقله الشوكانى فى " تحفة الذاكرين " عن الحافظ، فهذا السند صحيح أيضا، ولا يخدج فى الحديث أنه لم يرد فيه بهذا السند ذكر الجمعة، ما دام أنها وردت فى السند السابق، وقد تبين من قوله فى هذا اللفظ " كانت له نورا يوم القيامة " أن النور المذكور فى اللفظ السابق " ما بينه وبين البيت العتيق " أن ذلك يوم القيامة فلا اختلاف بين اللفظين، والله أعلم.

وللحديث شاهد عن ابن عمر نحوه، رواه ابن مردويه فى تفسيره بإسناد لا بأس به كما فى " الترغيب " (١/٢٦١) .

(٦٢٧) - (حديث: " أنه عليه السلام كان يقرأ فى فجرها (ألم السجدة)، وفى الثانية (هل أتى) "

متفق عليه (ص ١٤٨) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٢٢٧) ومسلم (٣/١٦) وكذا النسائى (١/١٥١) والدارمى (١/٣٦٢) وابن ماجه (٨٢٣) والبيهقى (٣/٢٠١) والطيالسى (٢٣٧٩) وأحمد (٢/٤٣٠ و٤٧٢) عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة قال: " كان النبى ﷺ يقرأ فى الفجر يوم الجمعة (ألم تنزيل) [فى الركعة الأولى، وفى الثانية]، و(هل أتى على الإنسان) ".

والزيادة لمسلم.

وقد تابعه محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة به.

أخرجه أحمد (٢/٤٣٠) وسنده صحيح على شرط الستة.

وله شاهد من حديث ابن عباس، وابن مسعود.

أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود (١٠٧٤) والنسائى (١/١٥٢ و٢٠٩و ٢١٠) والترمذى (٢/٣٩٨) وقال: " حسن صحيح " وابن ماجه (٨٢١) والطحاوى (١/٢٤١) والبيهقى والطيالسى (٢٦٣٤) وأحمد (١/٣٠٧ و٣١٦ و٣٢٨و ٣٣٤ و٣٤٠ و٣٥٤) عن سعيد بن جبير عنه به.

وزاد مسلم وغيره: " وأن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ".

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه (٨٢٤) والطبرانى فى " الصغير " (١٨٤ و٢٠٦) وفى " الكبير " من طريقين عن أبى الأحوص عنه.

وقال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ٥٤/٢):

" هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ".

ورواه البيهقى عن أبى وائل عن ابن مسعود به.

قلت: وإسناده حسن.

وزاد الطبرانى فى " الصغير ": " يديم ذلك ".

قال الحافظ فى " الفتح " (٢/٣١٤): " ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله ".

وفى الباب عن سعيد وعلى وقد تكلمت عليهما فى " تخريج صفة صلاة النبى ﷺ ".

باب صلاة العيدين

(٦٢٨) - (حديث: " أن النبى ﷺ داوم على صلاة العيدين "

(ص ١٤٩) .

* لا أعلم له أصلا فى شىء من كتب السنة

والمصنف تبع فى ذلك غيره، فقد ذكره الرافعى فى شرحه على الوجيز مثل هذا، فقال الحافظ فى " تخريجه " (ص ١٤٢): " كأنه مأخوذ من الاستقراء ".

(٦٢٩) - (قال عبد الله بن السائب: " شهدت العيد مع النبى ﷺ فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب "

رواه أبو داود (ص ١٤٩) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (١١٥٥) وكذا النسائى (١/٢٣٣) وابن ماجه (١٢٩٠) وابن الجارود فى " المنتقى " (١٣٩) والدارقطنى (١٨٢) والحاكم (١/٢٩٥) والبيهقى (٣/٣٠١) من طريق الفضل بن موسى السينانى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب.

وقال أبو داود: " هذا مرسل، عن عطاء عن النبى ﷺ ".

يعنى أن الفضل هذا أخطأ فى وصله بذكر عبد الله بن السائب فى سنده، فقد رواه قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلا.

رواه البيهقى، ورده ابن التركمانى بقوله: " قلت: الفضل بن موسى ثقة جليل، روى له الجماعة، وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب أن تقبل زيادته، والرواية المرسلة فى سندها قبيصة عن سفيان، وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان، وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل، لأنه زاد فى الإسناد وهو ثقة ".

قلت: وهذا كلام متين ونقد مبين، ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه لجزمت بصحته كما صنع الحاكم حيث قال: " صحيح على شرط الشيخين "! ووافقه الذهبى! مع أنه قد أورد ابن جريج فى ميزانه ووصفه بأنه يدلس وهو فى نفسه مجمع على ثقته. نعم قد روى أبو بكر بن أبى خيثمة بسند صحيح عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت. فهذا نص منه أن عدم تصريحه بالسماع من عطاء ليس معناه أنه قد دلسه عنه، ولكن هل ذلك خاص بقوله " قال عطاء " أم لا فرق بينه وبين ما لو

قال " عن عطاء " كما فى هذا الحديث وغيره؟ الذى يظهر لى الثانى، وعلى هذا فكل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع إلا ما تبين تدليسه فيه، والله أعلم.

هذا وقد رواه بشر بن عبد الوهاب الكوفى قال: وكيع بن الجراح فى يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة قال: أخبرنا سفيان الثورى فى يوم ... قال: حدثنى ابن جريج فى يوم ... قال: حدثنى عطاء بن أبى رباح يوم عيد ... حدثنى ابن عباس يوم عيد ... فذكره مرفوعا هكذا مسلسلا.

أخرجه السلفى فى " الأحاديث العيدية المسلسلة " (ق ١٣٣ - ١٤٠) وأبو القاسم الشحامى فى " تحفة عيد الفطر " (ق ٢.١٩٨/١) . وبشر هذا اتهمه الذهبى بوضع هذا الحديث، قال: والمنفرد به عنه وهو أبو عبيد الله أحمد بن محمد بن قرنس ابن الهيثم الفراسى البصرى الخطيب ابن أخت سليمان بن حرب.

(٦٣٠) - (حديث أبى سعيد: " كان النبى ﷺ يخرج فى الفطر والأضحى إلى المصلى "

متفق عليه (ص ١٤٩) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٤٣) ومسلم (٣/٢٠) والنسائى (١/٢٣٣) والبيهقى (٣/٢٨٠) وأحمد (٣/٣٦ و٥٤) عنه قال: " كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شىء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشىء أمر به، ثم ينصرف، فقال أبو

سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى، فجبذت بثوبه، فجبذنى فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: يا أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة " والسياق للبخارى.

(٦٣١) - (حديث ابن عباس: " أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما "

متفق عليه (ص ١٤٩) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٥١ و٤/٩٣، ٩٣ - ٩٤) ومسلم (٣/٢١) وأبو داود (١١٥٩) والنسائى (١/٢٣٥) والترمذى (٢/٤١٨) والدارمى (١/٣٧٦) وابن ماجه (١٢٩١) وابن أبى شيبة (٢/١١/٢) وابن الجارود (٢٦١)

والطيالسى (٢٦٣٧) وأحمد (١/٣٥٥) والبيهقى (٣/٣٠٢) والسياق له وزاد هو والشيخان وغيرهما:

" ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقى خرصها، وتلقى سخابها ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وفى الباب عن ابن عمر، وابن عمرو، وجابر.

أما حديث ابن عمر، فيرويه عنه أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص: " أنه خرج فى يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبى ﷺ لم يفعله ".

أخرجه الترمذى والحاكم (١/٢٩٥) والبيهقى بسند حسن، وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبى.

وأما حديث ابن عمرو فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها " أخرجه ابن ماجه (١٢٩٢) وأحمد (٦٦٨٨) بسند حسن.

وأما حديث جابر فهو من رواية عطاء عنه قال: " بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجال وهو متكىء على قوس، قال: ثم أتى النساء فخطبهن وحثهن على الصدقة، قال: فجعلن يطرحن القرطة والخواتيم والحلى إلى بلال، قال: ولم يصل قبل الصلاة ولا بعدها ".

أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٤) بسند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه فى صحيحه (٣/١٩) نحوه دون الجملة الأخيرة منه، وقال: " بلال " بدل " قوس "، وأخرج الدارقطنى (١٨١) الجملة الأخيرة منه، والمحاملى فى " صلاة العيدين " (٢/١٣١/١) .

وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى بلفظ: " كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ".

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) وأحمد (٣/٢٨ و٤٠) نحوه، والحاكم (١/٢٩٧) وعنه البيهقى الشطر الثانى منه وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبى.

قلت: إنما هو حسن فقط فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه ; ولذلك قال الحافظ فى " بلوغ المرام " والبوصيرى فى " الزوائد " (ق ٨٠/٢): " هذا إسناد حسن ".

والتوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد، بأن النفى إنما وقع على الصلاة فى المصلى، كما أفاد الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٤٤)، والله أعلم.

(٦٣٢) - (حديث: " أنه ﷺ وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس "

(ص ١٤٩) .

* لا أعرفه.

ولعل المصنف أخذ ذلك من الاستقراء، ولما قال صاحب الهداية من الحنفية: " روى أن النبى ﷺ كان يصلى العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين "

قال الزيلعى (٢/٢١١): " غريب ". يعنى: لا أصل له. وقد روى البيهقى (٣/٢٨٢) من طريق الشافعى وهذا فى " الأم " (١/٢٠٥):

أخبرنى الثقة أن الحسن قال: " إن النبى ﷺ كان يغدو إلى العيدين: الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها ".

وقال البيهقى: " هذا مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك، أو بما يقرب منه مؤخرا عنه ".

قلت: وأقرب منه إلى عمل المسلمين ما فى كتاب الأضاحى للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: " كان النبى ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح " كما فى " التلخيص " (١٤٤) لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ فى " التقريب ".

وفى الباب عن عبد الله بن بسر صاحب النبى ﷺ من رواية يزيد بن خمير الرحبى عنه، قال: " خرج عبد الله بن بسر صاحب النبى ﷺ مع الناس فى يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا مع النبى ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح "

رواه البخارى (١/٢٤٦) تعليقا مجزوما به، وأبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) والفريابى فى " أحكام العيدين " (ق ١٢٨/١)

والحاكم (١/٢٩٥) وعنه البيهقى (٣/٢٨٢) وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " كما فى " نصب الراية " (٢/٢١١) وأقره، وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم وحده، وإن ابن خمير هذا إنما روى له البخارى تعليقا.

(تنبيه): أخرج أبو داود والحاكم هذا الحديث من طريق أحمد، وقد عزاه إليه الحافظ فى " الفتح " (٢/٣٨٠) ولم أره فى مسنده، والله أعلم.

(٦٣٣) - (روى الشافعي مرسلا: أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: "أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس".

(ص ١٥٠)

ضعيف جدا.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (١ / ٢٠٥): أخبرنا إبراهيم قال: حدثني أبو الحويرث أن النبي ﷺ كتب ... الحديث.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٣ / ٢٨٢) ثم قال: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات لكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده.

قلت: هو مع إرساله ضعيف جدا، وآفته إبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك كما في التقريب.

(٦٣٤) - (حديث أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: " غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد "

رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه إسحاق والخطابى (ص ١٥٠) .

* صحيح.

رواه أبو داود (١١٥٧) والنسائى (١/٢٣١) وابن ماجه (١٦٥٣) وابن الجارود فى " المنتقى " (١٣٩ - ١٤٠) وأحمد (٥/٥٨) وكذا ابن أبى شيبة (٢/١٦٩/١) والطحاوى (١/٢٢٦) والدارقطنى (٢٣٣) والبيهقى (٣/٣١٦) وقال: " هذا إسناد صحيح " وتبعه الحافظ فى " بلوغ المرام ".

وقال الدارقطنى: " إسناد حسن ثابت ".

قلت: وصححه ابن المنذر أيضا وابن السكن وابن حزم، كما ذكر الحافظ فى " التلخيص " (١٤٦)، قال:

" وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول، كذا قال، وقد عرفه من صحح له ".

قلت: وكذا عرفه من وثقه، مثل ابن سعد وابن حبان، وبهذا يتم الجواب عن تجهيل من جهله.

(٦٣٥) - (حديث أبى سعيد: " كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شىء يبدأ به، الصلاة "

رواه مسلم (ص ١٥٠) .

* صحيح.

والصواب أن يقال: رواه البخارى، فإن هذا لفظه كما تقدم (٦٣٠)، وأما مسلم فرواه بنحوه.

(٦٣٦) - (قال على رضي الله عنه: " إن من السنة أن تأتى العيد ماشيًا "

حسنه الترمذى (ص ١٥٠) .

أخرجه الترمذى (٢/٤١٠) وابن ماجه (١٢٩٦) والبيهقى (٣/٢٨١) من طريق أبى إسحاق عن الحارث عنه وقال الترمذى: " حديث حسن ".

قلت: وإسناده ضعيف جدا من أجل الحارث هذا وهو الأعور فقد كذبه الشعبى وأبو إسحاق وابن المدينى وضعفه الجمهور.

ولعل الترمذى إنما حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ وابن عمر وأبى رافع وهى وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا سيما وقد وجدت له شاهدا مرسلا عن الزهرى:

" أن رسول الله ﷺ لم يركب فى جنازة قط، ولا فى خروج أضحى ولا فطر ".

أخرجه الفريابى فى " أحكام العيدين " (١٢٧/٢): حدثنا عبد الله بن عبد الجبارالحمصى حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدى عنه.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، ولكنه مرسل (١) .

ثم روى الفريابى (١٢٧/١ و٢) عن سعيد بن المسيب أنه قال: " سنة الفطر ثلاث: المشى إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال ".

وإسناده صحيح.

(٦٣٧) - (حديث جابر: " كان النبى ﷺ إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق "

رواه البخارى، ورواه مسلم عن أبى هريرة (ص ١٥٠) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٥١ - ٢٥٢) من طريق أبى تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال: " كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ".

وقال: " تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة رضي الله عنه، وحديث جابر أصح ".

قلت: رواية يونس هذه وصلها أحمد (٢/٣٣٨): حدثنا محمد بن يونس به عن أبى هريرة. وأخرجه البيهقى وكذا الحاكم (١/٢٩٦) .

وقد تابعه محمد بن الصلت حدثنا فليح به عن أبى هريرة.

أخرجه الترمذى (٢/٤٢٤) والدارمى (١/٣٧٨) والبيهقى، وقال الترمذى: " حديث حسن غريب ".

وتابعه أبو تميلة أيضا عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة.

أخرجه البيهقى وابن ماجه (١٣٠١) .

ولذلك فى قول البخارى إن حديث جابر أصح، نظر، لأن أبا تميلة الذى رواه عن جابر، قد رواه أيضا عن أبى هريرة وتابعه على هذه يونس بن محمد ومحمد بن الصلت، فترجح هذه أولى من تلك، وهو الذى رجحه البيهقى وأبو مسعود فى " الأطراف "، وابن التركمانى، وتوقف فى ذلك الحافظ فى " الفتح " (٢/٢٩٤) إلا أنه قال: " والذى يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح ". قلت: وهذا هو الأرجح لأن فليحا فيه كلام، فقال الحافظ (٢/٣٩٢): " وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وأبى داود، ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن ".

قلت: ولعله من أجل ذلك اقتصر الترمذى على تحسينه والله أعلم.

---

(١) وكأن الحافظ ابن حجر لم يقف عليه فقال في التلخيص (١٤٤): إنه لا أصل له مع أنه قال في الجمعة (١٣٩): رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلا.

وللحديث شواهد يرتقى بها إلى درجة الصحيح عن ابن عمر عند أبى داود (١١٥٦) وعند ابن ماجه (١٢٩٩) والحاكم والبيهقى وأحمد (٢/١٠٩)، وعن سعد القرظ وأبى رافع وغيرهما عند ابن ماجه والبيهقى، وبعضها يعضد بعضا كما قال الحافظ.

(تنبيه): عزا المصنف حديث أبى هريرة لمسلم، وهو وهم، تبع فيه المجد ابن تيمية فى " المنتقى " وقد نبه على وهمه فيه الشوكانى فى " نيل الأوطار " (٣/١٧٣) .

(٦٣٨) - (قال عمر: " صلاة العيد والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى "

رواه أحمد (ص ١٥١) .

* صحيح.

أخرجه أحمد (١/٣٧): حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبد الرحمن عن سفيان عن زبيد الأيامى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر رضي الله عنه قال: " صلاة السفر ركعتان، وصلاة

الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ ".

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، فإن ابن أبى ليلى قد سمع عمر رضي الله عنه على الأصح (١)، بل صرح بسماعه منه لهذا الحديث فى رواية يزيد بن هارون، كما ذكره أحمد عقب الحديث.

وأخرجه النسائى (١/٢٣٢) والطحاوى (١/٢٤٥) والبيهقى (٣/٢٠٠) والطيالسى (١٣٦) من طرق عن سفيان به.

وفى رواية للطحاوى من هذا الوجه: " عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الثقة عن عمر به ".

وقد تابعه محمد بن طلحة بن مصرف وشريك عن زبيد به، ليس فيه: عن الثقة. بل قال ابن طلحة فى رواية عنه " خطبنا عمر " أخرجه الطحاوى.

فتبين أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة عن سفيان، ولرواية المتابعين المذكورين عن زبيد.

وقد خالفهم يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن زبيد، فقال: عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر. أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤) والبيهقى.

قلت: وابن أبى الجعد هذا صدوق كما فى " التقريب "، لكن مثله لا ينهض لمعارضة ما اتفق عليه الثقات عن زبيد فروايته شاذة أيضا.

ويمكن أن يقال: إنها من المزيد فيما اتصل من الأسانيد، وأن أبى ليلى، سمعه مرة عن كعب بن عجرة عن عمر، ومرة عن عمر مباشرة، فكان تارة يحدث بهذا، وتارة بهذا، والكل صحيح، والله أعلم.

---

(١) انظر نصب الراية (١٩٠.٢/١٨٩) مع التعليق عليه.

(٦٣٩) - (حديث عائشة مرفوعا: " التكبير فى الفطر والأضحى: فى الأولى سبع تكبيرات، وفى الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتى الركوع "

رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه (ص ١٥١) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (١١٤٩) والفريابى فى " أحكام العيدين " (١/١٣٤) والحاكم (١/٢٩٨) والبيهقى (٣/٢٨٦) من طريقين عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ: " أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى: فى الأولى سبع تكبيرات، وفى الثانية خمسًا "

وقال الحاكم: " تفرد به ابن لهيعة، وقد استشهد به مسلم فى معرضين(١) ".

قلت: وهو ضعيف من قبل حفظه، لكن قد رواه عبد الله بن وهب عنه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب به، وزاد: " سوى

تكبيرتى الركوع ".

أخرجه أبو داود (١١٥٠) وابن ماجه (١٢٨٠) والطحاوى فى " شرح معانى الآثار " (٢/٣٩٩) والدارقطنى (١٨٠) والبيهقى (٣/٢٨٧) وأحمد (٦/٧٠) .

وتابعه إسحاق بن عيسى وعمرو بن خالد وغيرهما عن ابن لهيعة به.

أخرجه الدارقطنى (١٨٠) والحاكم والطحاوى والبيهقى.

ورواه الطحاوى عن سعيد بن كثير بن عفير: أخبرنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة به.

وروى عن ابن لهيعة على وجوه أخرى، ولذلك أعله الطحاوى والدارقطنى بالاضطراب من ابن لهيعة.

قلت: لكن الأرجح عندى روايته عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب لأنها رواية ابن وهب عنه، وهى صحيحة، قال عبد الغنى بن سعيد الأزدى: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك وابن وهب والمقرى ". وذكر الساجى

وغيره مثله، كما فى " تهذيب التهذيب "، وقد أشار إلى ما رجحناه، البيهقى حيث قال عقب هذه الرواية:

" قال محمد بن يحيى (الذهلى): هذا هو المحفوظ، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ".

فالإسناد صحيح، وقد صرح الدارقطنى بتحديث ابن لهيعة وسماعه إياه من خالد بن يزيد، والله أعلم.

وقد قال الترمذى فى " علله الكبرى ": سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه، وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة ". " نصب الراية " (٢/٢١٦) .

قلت: وهذا التفرد لا يضير رواية ابن وهب عنه، والله أعلم.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو عند أبى داود (١١٥١) بلفظ: " التكبير فى الفطر سبع فى الأولى، وخمس فى الآخرة، والقراءة بعدهما ".

ومن ذلك يتبين أن المؤلف رحمه الله وهم فيما عزاه لأبى داود من اللفظين، فإنه جعل لفظ حديث عائشة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو عنده من فعله، وعكس ذلك فى حديث

عمرو بن شعيب حيث قال فيه نحوه، أى: معناه، وهو عند أبى داود من قوله عليه الصلاة والسلام لا من فعله، ثم هو مغاير أيضا للفظ الذى عزاه لعائشة!

والحديث عند أبى داود من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو به.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: موضعين

ثم أخرجه هو (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٨) والطحاوى وابن الجارود فى " المنتقى " (١٣٨) والدارقطنى والبيهقى وابن أبى شيبة (٢/٤/٢) والفريابى (١٣٦/١) وأحمد (٢/١٨٠) من هذا الوجه من فعله ﷺ بلفظ: " كبر رسول الله ﷺ فى صلاة العيد سبعا فى الأولى، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم سجد، ثم قام فكبر خمسا، ثم قرأ، ثم كبر فركع ثم سجد ".

واللفظ للفريابى. وقال أحمد عقبه: " وأنا أذهب إلى هذا ".

وقد أعله الطحاوى بقوله: " الطائفى ليس بالذى يحتج بروايته ".

وفى " التقريب ": " صدوق يخطىء ويهم "، ومع ذلك فقد قال فى " التلخيص " (١٤٤): " وصححه أحمد وعلى والبخارى، فيما حكاه الترمذى ".

قلت: ولعل ذلك من أجل شواهده التى منها حديث عائشة المتقدم.

ومنها حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف. " أن النبى ﷺ كبر فى العيدين: فى الأولى سبعا قبل القراءة، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة ".

الترمذى (٢/٤١٦) وابن ماجه (١٢٧٩) والطحاوى والدارقطنى والبيهقى وابن عدى (٢٧٣/٢) وقال الترمذى: " حديث حسن، وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب عن النبى عليه السلام ".

كذا قال! وقد أنكر جماعة تحسينه إياه كما فى " التلخيص ". لأن كثير بن عبد الله واه جدا، حتى قال الشافعى: " هو ركن من أركان الكذب ". وقال ابن عدى عقب الحديث: " كثير هذا عامة أحاديثه لا يتابع عليه ".

وأحسن أحاديث الباب عندى حديث عائشة وعبد الله بن عمرو فإن الضعف الذى فى سنديهما يسير، بحيث يصلح أن يتقوى أحدهما بالآخر.

ومنها عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ: حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين، فى الأولى سبعا قبل القراءة، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة.

أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) والحاكم (٣/٦٠٧) والبيهقى (٣/٢٨٨) وكذا الدارمى (١/٣٧٦) وفى سنده ضعف واختلاف.

ومنها عن ابن عمر عند الطحاوى والدارقطنى وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف.

وله طريق أخرى، رواه الخطيب (١٠/٢٦٤) وابن عساكر (١٦٥/٢) .

ومنها عن على. رواه الضياء فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (١٢٤/٢) .

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح، ويؤيده عمل الصحابة به، فمنهم أبو هريرة، فيما رواه نافع مولى ابن عمر قال: "

شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة، فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ".

أخرجه مالك (١/١٨٠/٩) ومن طريقه الفريابى (١٣٤/٢) والبيهقى (٣/٢٨٨) .

ثم أخرجاه وكذا ابن شيبة (٢/٥/١) من طرق أخرى عن نافع به. وزاد البيهقى: " وهى السنة ". وزاد هو والفريابى فى أوله: " استخلف مروان إياه على المدينة ".

وله عند الفريابى (١٣٥/١) طريق أخرى عن أبى هريرة.

ومنهم عبد الله بن عمر مثل حديثه المرفوع المتقدم.

أخرجه الطحاوى (٢/٣٩٩) وسنده صحيح.

ومنهم عبد الله بن عباس: " أنه كان يكبر فى العيد فى الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفى الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة ".

رواه ابن أبى شيبة (٢/٥/١) عن ابن جريج عن عطاء عنه وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرجه الفريابى

(١٣٦/١) من طريق أخرى عن ابن جريج حدثنا عطاء به نحوه.

فصرح ابن جريج بالتحديث، فأمنا بذلك تدليسه.

على أنه لم يتفرد به، فقد تابعه عمرو بن دينار عند الطحاوى والفريابى، وعبد الملك بن أبى سليمان عندهما وكذا البيهقى وقال: " هذا إسناد صحيح ".

وتابعه عن ابن عباس عمار بن أبى عمار بلفظ: " أن ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة، سبعا فى الأولى وخمسا فى الآخرة

" أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٦/١) والبيهقى (٣/٢٨٩)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

وخالفهما فى متنهما عبد الله بن الحارث فقال: " صلى بنا ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات، خمسا فى الأولى، وأربعا فى الآخرة، ووالى بين القراءتين ".

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٥/٢) والطحاوى (٢/٤٠١، وعبد الله هذا هو الأنصارى أبو الوليد البصرى وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذلك سائر الرواة، فالسند صحيح.

وخالفهم عكرمة فنقل عنه أنه قال:

" من شاء كبر سبعا، ومن شاء كبر تسعا، وبإحدى عشرة، وثلاث عشرة ".

أخرجه الطحاوى (٢/٤٠١) وعكرمة ثقة احتج به البخارى، وسائر رجاله ثقات، فالإسناد صحيح.

والرواية الأولى أصح عندى لجلالة عطاء وحفظه ومتابعة عمار له، لكن يمكن أن يقال: أن الروايات كلها صحيحة عن ابن عباس، وإنه كان يرى التوسعة فى الأمر، وإنه يجيز كل ما صح عنه مما ذكرنا والله أعلم.

(٦٤٠) - (إن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الجنازة وفى العيد ".

" وعن زيد كذلك " رواهما الأثرم (ص ١٥١) .

* ضعيف.

عن عمر، أخرجه البيهقى (٣/٢٩٣) من طريق أبى زكريا أنبأ ابن لهيعة عن بكر بن سوادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان

يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الجنازة والعيدين، وقال:" وهذا منقطع، ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكير بن سوادة عن أبى زرعة اللخمى أن عمر فذكره فى صلاة العيدين ".

قلت: وابن لهيعة ضعيف.

وأما الرواية عن زيد بذلك لم أقف على إسنادها.

وفى " التلخيص " (١٤٥):" واحتج ابن المنذر والبيهقى بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه، وفى آخره: ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع ".

قلت: وبقية مدلس وقد عنعنة، وبه أعله ابن التركمانى فى " الجوهر النقى "، لكن قد صرح بالتحديث عند أبى داود (٧٢٢) والدارقطنى (ص ١٠٨) فزالت شبهة تدليسه.

ثم إنه لم يتفرد به كما ظن ابن التركمانى، فقال الإمام أحمد (٢/١٣٣ - ١٣٤): حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخى بن شهاب عن عمه حدثنى سالم به.

ولفظه: " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، كبر وهما كذلك، ركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه قال: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد، ولا يرفع يديه فى السجود، ويرفعهما فى كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته ".

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وابن أخى الزهرى اسمه محمد ابن عبد الله بن مسلم.

لكن الاستدلال بهذه الجملة التى فى آخر الحديث على ما ذهب إليه ابن المنذر والبيهقى، لا يخلو من بعد، ذلك لأن سياق الحديث فى وصف الرفع فى الصلاة المكتوبة التى ليس فيها تكبيرات الزوائد الخاصة بصلاة العيد، والقول بأن ابن عمر أرادها فى هذا الحديث مما لا يساعد عليه السياق، والله أعلم.

ومثله الحديث الآتى عقبه.

وقد روى الفريابى (١٣٦/٢) بسند صحيح عن الوليد - هو ابن مسلم - قال: " سألت مالك بن أنس عن ذلك (يعنى الرفع فى

تكبيرات الزوائد) فقال: نعم، ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئا ".

(٦٤١) - (وفى حديث وائل بن حجر: أنه ﷺ " كان يرفع يديه مع التكبير "

(ص ١٥١) .

* حسن.

أخرجه أحمد (٤/٣١٦): حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن عبد الرحمن بن اليحصبى عنه قال: " رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير ".

قلت: وهذا سند حسن، رجاله ثقات كلهم من رجال الستة غير اليحصبى هذا، وقد روى عنه ثقتان، ووثقه ابن حبان.

وأخرجه الطيالسى (١٠٢١): حدثنا شعبة به بلفظ: " أنه صلى مع النبى ﷺ، فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع [ويرفع] يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره ".

ورواه الدارمى (١/٢٨٥) .

(تنبيه): قال المؤلف عقب الحديث: " قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله ".

قلت: والكلام فى هذا الحديث كالكلام فى حديث ابن عمر الذى قبله من حيث عدم دلالته على رفع اليدين فى تكبيرات الزوائد، والله أعلم.

(٦٤٢) - (قال عقبة بن عامر: " سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: يحمد الله، ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ "

رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد (ص ١٥١) .

* صحيح.

وأخرجه الطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/٣٧/٢) عن حماد بن سلمة عن إبراهيم: " أن الوليد بن عقبة دخل المسجد، وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى فى عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: يقول: الله أكبر، ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ ويدعو

الله، ثم يكبر ويحمد الله، ويثنى عليه، ويصلى على النبى ﷺ ويدعو الله، ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه، ويصلى على النبى ﷺ ويدعو، ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ ثم كبر، واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واركع واسجد، ثم قم، فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر واحمد الله وأثن عليه، وصلى على النبى ﷺ وادع، ثم كبر واحمد الله، وأثن عليه، وصلى على النبى ﷺ، واركع واسجد، قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب ".

قال الهيثمى (٢/٢٠٥): " وإبراهيم لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة وهو مرسل، ورجاله ثقات ".

قلت: وقد وصله الطبرانى (٣/٣٨/١) من طريق ابن جريج أخبرنى عبد الكريم عن النخعى عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال:

" إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة ".

ووصله أيضا المحاملى فى " صلاة العيدين " (٢/١٢١) من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال فى

صلاة العيد: " بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل، وثناء على الله ".

وهذا إسناد جيد، وأخرجه البيهقى (٣/٢٩١) عن هشام حدثنا حماد به بطوله، وقال: " وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه، فنتابعه فى الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر، إذا لم يرد خلافه عن غيره، ونخالفه فى عدد التكبيرات وتقديمهن فى القراءة فى الركعتين جميعا بحديث رسول الله ﷺ، ثم فعل أهل الحرمين، وعمل المسلمين إلى يومنا هذا. وبالله

التوفيق ".

(٦٤٣) - (قال ابن عمر: " كان النبى ﷺ، يجهر بالقراءة فى العيدين والاستسقاء "

رواه الدارقطنى.

* ضعيف.

الدارقطنى (١٨٩) عن محمد بن عمر حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند واه جدا، عبد الله ضعيف، ومحمد بن عمر وهو الواقدى متروك متهم بالكذب.

وفى الباب عن على رضي الله عنه قال:

" الجهر فى صلاة العيدين من السنة، والخروج فى العيدين إلى الجبانة من السنة".

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/٥٤/١) والبيهقى (٣/٢٩٥) بتمامه، والمحاملى (١٢٢/٢) الشطر الأول منه.

قلت: وإسناده ضعيف فيه الحارث وهو الأعور ضعفوه.

وفى الباب عن ابن عباس أيضا.

أخرجه البيهقى (٣/٣٤٨) بسند واه.

وبالجملة، فهذه الأحاديث شديدة الضعف، لا يجبر بعضها بعضا.

ولكن يغنى عنها أحاديث الصحابة الذين رووا أن النبى ﷺ كان يقرأ فى العيدين " بالغاشية " وسبح اسم "، فإن الظاهر منها أن النبى ﷺ كان يجهر بهما، ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما، والحديث يأتى عقب هذا والله أعلم.

(٦٤٤) - (قال سمرة: " كان النبى ﷺ يقرأ فى العيدين: (سبح إسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) " رواه أحمد. ولابن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعا مثله.

وروى عن عمر وأنس (ص ١٥٢) .

* صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٧) وكذا ابن أبى شيبة (٢/٦/٢) والمحاملى (١٢١/٢) والبيهقى (٣/٢٩٤) والطبرانى أيضا فى " الكبير " كما فى " المجمع " (٢/٢٠٤) من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب به.

قلت: وإسناده صحيح.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه (١٢٨٣) وكذا ابن أبى شيبة (٢/٦/٢) والمحاملى (٢/١٢١/٢) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه مرفوعا مثل حديث سمرة.

وهذا سند ضعيف، موسى بن عبيد ضعيف.

وله طريق أخرى بلفظ: " صلى رسول الله ﷺ العيد ركعتين، لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئا ".

أخرجه أحمد (١/٢٤٣) عن شهر بن حوشب عنه.

وشهر ضعيف أيضا.

وأما حديث النعمان بن بشير فهو بلفظ سمرة.

أخرجه ابن ماجه (١٢٨١) وكذا مسلم (٣/١٥) والترمذى (٥/٤١٣) والنسائى (١/٢٣٢) الدارمى (١/٣٧٧) وابن أبى شيبة وابن الجارود (١٥٢) والمحاملى (٢/١٢٢/١ و٢) وأحمد (٤/٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧) عن حبيب بن سالم عنه به.

وزاد ابن أبى شيبة والآخرون: " ... فى العيدين والجمعة ... وإذا اجتمع العيدان فى يوم قرأ بهما فيهما ". وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

قلت: وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات غير حبيب وهو لا بأس به كما فى " التقريب "، وقد قيل عنه عن أبيه عن النعمان بن بشير، وهو وهم قال عبد الله بن الإمام أحمد:

" حبيب بن سالم سمعه من النعمان، وكان كاتبه، وسفيان يخطىء فيه فيقول حبيب بن سالم عن أبيه، وهو سمعه من النعمان ".

وأما حديث أنس، فيرويه عمارة بن زاذان قال: " سألت شيخا من آل أنس عن القراءة فى العيدين؟ فقال: كنت ردفا لأنس، قال: فخرج فصلى بهم العيد فقرأ بهم: (هل أتاك حديث الغاشية) و(سبح اسم ربك الأعلى)، وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يقرأ بهاتين السورتين ".

ورواه ابن أبى شيبة (٢/٦/٢) من هذا الوجه نحوه.

وأخرجه الطيالسى فى مسنده (٢٠٤٦): حدثنا عمارة بن زاذان به إلا أنه قال: (والليل إذا يغشى) بدل (وسبح اسم ربك الأعلى) .

وعمارة هذا ضعيف من قبل حفظه، وشيخه من آل أنس لم يسم.

وأما حديث عمر، فلم أجده مرفوعا، وإنما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد الملك بن عمير قال: " حدثت عن عمر أنه كان يقرأ فى العيد (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) ".

ورجاله ثقات ولكنه منقطع بين ابن عمير وعمر.

والصحيح عنه ما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقد الليثى قال: " سألنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ فى يوم العيد؟ فقلت: بـ (اقتربت الساعة) و(ق والقرآن المجيد) .

أخرجه مسلم (٣/٢١) والمحاملى (٢/١٢١/١ - ٢) .

ورواه مالك (١/١٨٠/٨) ومسلم أيضا وأبو داود (١١٥٤) والنسائى والترمذى وابن ماجه (١٢٨٢) وابن أبى شيبة (٢/٦/١ - ٢) والمحاملى أيضا والفريابى (١٣٦/٢) والبيهقى وأحمد (٥/٢١٧ -

٢١٨) عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ... الحديث وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

(٦٤٥) - (قال ابن عمر: " كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة "

متفق عليه (ص ١٥٢) .

* صحيح.

رواه البخارى (١/٢٤٥) ومسلم (٣/٢٠) والترمذى (٢/٤١١) والنسائى (١/٢٣٢) وابن ماجه (١٢٧٦) وابن أبى شيبة (٢/٣/٢) والفريابى (١٣٠/١) والبيهقى (٣/٢٩٦) وأحمد (٢/١٢ و٣٨) من طريق نافع عنه به دون قوله: " وعثمان ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وأخرجه البخارى ومسلم (٣/١٨) وأحمد (١/٣٣١ و٣٤٦) من حديث ابن عباس مثله وفيه ذكر عثمان، فلو عزاه المصنف إليهم من حديث ابن عباس كان قد أصاب.

وفى الباب عن جماعة آخرين من الصحابة منهم جابر بن عبد الله الأنصارى وهو الآتى بعده.

(٦٤٦) - (حديث جابر: " ... ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم إلى آخره "

رواه مسلم (ص ١٥٢) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/١٩) وكذا النسائى (١/٢٣٣) والدارمى (١/٣٧٧ - ٣٧٨) والبيهقى (٣/٢٩٦) والمحاملى (١٣٥/٢) وأحمد (٣/٣١٨) من طريق عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: " شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من وسط

النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن ".

(٦٤٧) - (قال سعد المؤذن: " كان النبى ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير فى خطبة العيدين "

رواه ابن ماجه (ص ١٥٢) .

* ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) والحاكم (٣/٦٠٧) والبيهقى (٣/٢٩٩) عن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد المؤذن: حدثنى أبى عن أبيه عن جده به.

قلت: وهذا سند ضعيف، عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه وجده لا يعرف حالهم.

(٦٤٨) - (روى عن أنس " أنه إذا لم يشهدها (أى صلاة العيد) جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن [أبى] (١) عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ".

---

* ضعيف.

رواه البيهقى (٣/٣٠٥) تعليقا فقال: " ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية، فلم يشهد العيد بالبصرة، جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبى عتبة فيصلى بهم كصلاة أهل المصر ركعتين، ويكبر بهم كتكبيرهم ".

ورواه موصولا من طريق نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: " كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام فى العيد ".

قلت: وهذا سند ضعيف فإن نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه.

ورواه ابن أبى شيبة (٢/٩/١) من طريق يونس قال: حدثنى بعض آل أنس: " أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبد الله بن أبى عتبة ركعتين ".

ورجاله ثقات غير البعض المذكور فلم أعرفه، ويحتمل أن يكون هو عبيد الله بن أبى بكر بن مالك بن أنس، كما فى رواية نعيم بن حماد ولكنه لا يحتج به لما عرفت.

وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك، فقال الشعبى: قال عبد الله بن مسعود: " من فاته العيد فليصل أربعا ".

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٩/١) والمحاملى (٢/١٣٧/٢) والطبرانى فى " الكبير " كما فى " المجمع " (٢/٢٠٥) وقال: " ورجاله ثقات ". قلت ولكنه منقطع لأن الشعبى لم يسمع من ابن مسعود كما قال الدارقطنى والحاكم.

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركناها من "المصنف" "والسنن الكبرى".

(٦٤٩) - (عن على رضي الله عنه: " أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق "

(ص ١٥٣) .

* لم أقف عليه.(١)

وروى ابن أبى شيبة (٢/١/٢) عن رجل من المسلمين عن حنش بن المعتمر أن عليا يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد.

وسنده حسن لولا الرجل الذى لم يسم، وقد سماه الدارقطنى (١٧٩) فى روايته: " سعيد بن أشوع " ولم أجد له ترجمة.

وروى الفريابى (١٢٩/٢) عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن عبد الله بن هشام: " أنه كان يسمع تكبير عمر بن الخطاب وهو يمر فى زقاق، وعمر يمر فى زقاق آخر يوم العيد ".

وهذا سند ضعيف.

وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الزهرى قال: " كان الناس يكبرون فى العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا

المصلى وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا ".

ثم رواه عن الزهرى مرسلا مرفوعا، ويأتى بعد حديث.

(٦٥٠) - (وروى الدارقطنى: " أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى، ثم يكبر حتى يأتى الإمام "

(ص ١٥٣) .

* صحيح.

أخرجه الدارقطنى (١٨٠) من طريق ابن عجلان عن نافع عنه. ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبى شيبة (٢/١/١) والفريابى (١٢٨/٢) والبيهقى (٣/٢٧٩) .

وهذا إسناد جيد.

وتابعه عن نافع موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر وأسامة معا، وزادا فى آخر الحديث: " فيكبر بتكبيره ".

أخرجه الفريابى (١٢٨/٢ و١٢٩/١) بسند صحيح.

ثم روى بسند صحيح عن الوليد (وهو ابن مسلم) قال: " سألت الأوزاعى ومالك بن أنس عن إظهار التكبير فى العيدين؟ قالا: نعم، كان عبد الله بن عمر يظهره فى يوم الفطر حتى يخرج الإمام ".

ثم روى بسند صحيح أيضا عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: " كانوا فى الفطر أشد منهم فى الأضحى. قال وكيع: يعنى فى التكبير ".

وأخرجه الدارقطنى أيضا دون قول وكيع وكذا الحاكم (١/٢٩٨) .

(تنبيه): قد روى حديث ابن عمر مرفوعا، ولكنه لا يصح.

أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى (٣/٢٧٩) ونصر المقدسى فى " جزء من الأمالى " (ق ١٧٦/٢) عن موسى بن محمد بن عطاء حدثنا الوليد بن محمد حدثنا الزهرى: أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره.

" أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى ".

وقال الحاكم: " غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد ولا بموسى بن عطاء البلقادي(٢) ". وقال الذهبى: قلت هما متروكان وقال البيهقى: " موسى منكر الحديث ضعيف، والوليد ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله ".

قلت: وقد صح عن الزهرى مرسلا مرفوعا، فقال ابن أبى شيبة (٢/١/٢): حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب عن الزهرى:

" أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتى المصلى، وحتى يقضى الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير ".

وهذا سند صحيح مرسلا، ومن هذا الوجه أخرجه المحاملى (١٤٢/٢) .

وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا.

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/٢٧: روى ابن المنذر في " الأوسط ": (١/٢١٦/١)، و(٤/٢٥٠ - مطبوع) نحوه فقال: حدثنا محمد بن على، قال: نا سعيد، قال: نا سويد بن عبد العزيز، قال: نا حصين عن أبي جميلة، قال: رأيت عليا خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة. وهذا إسناد ضعيف. ورواه الدارقطنى فى " سننه ": (٢/٤٤) من طريق الحجاج عن سعيد بن أشوع عن حنش بن المعتمر قال: رأيت عليا يوم الأضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة.

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: البلقاوى

أخرجه البيهقى (٣/٢٧٩) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر: " أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتى المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتى منزله "

، وقال البيهقى: " هذا أمثل من الوجه المتقدم ".

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر، وهو العمرى المكبر، قال الذهبى: " صدوق فى حفظه شىء ". ورمز

له هو وغيره بأنه من رجال مسلم، فمثله يستشهد به، فهو شاهد صالح لمرسل الزهرى فالحديث صحيح عندى موقوفا ومرفوعا والله أعلم.

(٦٥١) - (قال البخارى: " كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما "

(ص ١٥٣) .

* صحيح.

فقد ذكره البخارى فى صحيحه (١/٢٤٦) معلقا مجزوما به، كما ترى، ووصله عبد ابن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه كما فى " فتح البارى " (٢/٣٨١) .

(٦٥٢) - (قال ابن مسعود: " إنما التكبير على من صلى فى جماعة ".

رواه ابن المنذر (ص ١٥٤) .

لم أقف على إسناده(١) .

(٦٥٣) - (حديث جابر: " إن النبى ﷺ صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال: الله أكبر ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق ".

رواه الدارقطنى بمعناه (ص ١٥٤) .

* ضعيف جدا.

رواه الدارقطنى (١٨٢) والخطيب فى " التاريخ " (١٠/٢٣٨) من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: " كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة

العصر من آخر أيام التشريق ".

قلت: وهذا سند واهٍجدا، فى " نصب الراية " (٢/٢٢٤): " قال ابن القطان: جابر الجعفى سىء الحال، وعمرو بن شمر أسوأ

حالا منه بل هو من الهالكين قال السعدى: عمرو بن شمر زائع كذاب، وقال الفلاس: واه، قال البخارى وأبو حاتم: منكر الحديث.... فلا ينبغى أن يعل الحديث إلا بعمرو بن شمر، مع أنه قد اختلف عليه فيه.."

ثم ذكر الاختلاف المشار إليه، ورواه البيهقى (٣/٣١٥) مختصرا وقال: " عمرو بن شمر وجابر لا يحتج بهما ".

وقد صح عن على رضي الله عنه: " أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر ".

رواه ابن أبى شيبة (٢/١/٢) من طريقين، أحدهما جيد.

ومن هذا الوجه رواه البيهقى (٣/٣١٤) .

ثم روى مثله عن ابن عباس، وسنده صحيح.

وروى الحاكم (١/٣٠٠) عنه، وعن ابن مسعود مثله.

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/٢٨: وقفت عليه، رواه ابن المنذر فى " الأوسط " (١/٢٢٥/١)، و(٤/٣٠٥ - ٣٠٦ مطبوع) قال: وحدثونا عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن سلمة الحرانى عن زيد بن أبى أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى فى جماعة. وإسناده جيد، إن كان مشايخ ابن المنذر الذين حدثوه ثقات، وهو الأظهر.

(٦٥٤) - (حديث جابر: " كان النبى ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ويقول: على مكانكم ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد "

رواه الدارقطنى (ص ١٥٤) .

* ضعيف جدًا.

وتقدم تخريجه آنفا، والمصنف ساقه مرة أخرى مستدلا به على أن صفة التكبير شفع " الله أكبر، الله أكبر ". وكذلك نقله عن الدارقطنى فى " نصب الراية " (٢/٢٢٤)، والذى فى نسختنا

المطبوعة من الدارقطنى: " الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر " بتثليث التكبير كما تقدم، فلا أدرى أهذا من اختلاف النسخ، أم وهم فى النقل عنه، والله أعلم.

وقد ثبت تشفيع التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه: " أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ".

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٢/٢) وإسناده صحيح. ولكنه ذكره فى مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير، وكذلك رواه البيهقى (٣/٣١٥) عن يحيى بن سعيد عن الحكم وهو ابن فروخ(١) أبو بكار عن عكرمة عن ابن عباس بتثليث التكبير.

وسنده صحيح أيضا، لكن رواه ابن أبى شيبة (٢/٢/٢ و٢/٣/١) من هذا الوجه بلفظ: " الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد ". ورواه المحاملى فى " صلاة العيدين " (٢/١٤٣/١) من طريق أخرى عن عكرمة به، لكنه قال: الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا " فأخر، وزاد، وسنده صحيح. وروى أثر ابن مسعود من الوجه التقدم بتشفيع التكبير، وهو المعروف عنه، والله أعلم.

باب صلاة الكسوف

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: فروخ

(٦٥٥) - (حديث: " فعله ﷺ لصلاة الكسوف، وأمره بها "

(ص ١٥٦) .

* صحيح.

وفى كل من الفعل، والأمر أحاديث سيأتى بعضها.

(٦٥٦) - (قال ﷺ: " فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلى "

رواه مسلم (ص ١٥٦) .

* صحيح.

وهو من حديث جابر قال: " انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبى ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ، فكبر، ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها، وركوعه نحوا من سجوده، ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا (وفى لفظ: حتى انتهى) إلى النساء، ثم تقدم، وتقدم الناس معه، حتى قام فى مقامه، فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس، فقال: يا أيها الناس! إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا

ينكسفان لموت أحد من الناس (وفى لفظ: لموت بشر)، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلى، ما من شىء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاته هذه، لقد جىء بالنار، وذلكم حين

رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجنى! وإن غفل عنه ذهب به! وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا، ثم جىء بالجنة، وذلكم حين رأيتمونى تقدمت، حتى قمت فى مقامى، ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بد لى أن لا أفعل، فما من شىء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه ".

أخرجه مسلم (٣/٣١ - ٣٢) وأبو عوانة (٢/٣٧١ - ٣٧٢) وأبو داود (١١٧٨) والبيهقى (٣/٣٢٥ - ٣٢٦) وأحمد (٣/٣١٧ - ٣١٨) إلى قوله " حتى تنجلى " كلهم من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء - وهو ابن أبى رباح عنه.

وعبد الملك هذا فيه كلام من قبل حفظه، وقد رواه هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر نحوه وفيه فكانت " أربع ركعات وأربع سجدات " فخالفه فى قوله: " ست ركعات " وهو الصواب.

أخرجه مسلم وأبو عوانة فى صحيحيهما.

وقد اختلفت الأحاديث فى عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافا كثيرا، فأقل ما روى ركوع واحد فى كل ركعة من ركعتين، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات، والصواب أنه ركوعان فى كل ركعة كما فى حديث أبى الزبير عن جابر، وهو الثابت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم. وقد حققت القول فى ذلك، وجمعت الأحاديث الواردة فيه وخرجتها ثم لخصت ما صح منها فى جزء عندى.

(٦٥٧) - (قول جابر: " كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال ثم

سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات ".

رواه أحمد ومسلم وأبو داود (ص ١٥٦) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/٣٠ - ٣١) وكذا أبو عوانة (٢/٣٧٢ - ٣٧٣) وأبو داود (١١٧٩) والنسائى (١/٢١٧) والطيالسى (١٧٥٤) وعنه البيهقى (٣/٣٢٤) وأحمد (٣/٣٧٤ و٣٨٢) من طريق هشام الدستوائى عن أبى الزبير عنه به. وزاد الصحيحان وغيرهما: " ثم قال: " إنه عرض على كل شىء تولجونه، فعرضت على الجنة، حتى لو تناولت منها قطفا أخذته، أو قال تناولت منها قطفا، فقصرت يدى عنه، وعرضت على النار، فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل، تعذب فى هرة لها ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلى ".

وأبو الزبير وإن كان مدلسا وقد عنعنه، فالحديث صحيح لأن له طريقا أخرى تقدمت قبله. وذكرت هناك ما بينهما من الخلاف، والصواب منه. اهـ.

(٦٥٨) - (عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا فنادى: " الصلاة جامعة وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه، وصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات ".

متفق عليه (ص ١٥٦ - ١٥٧) .

* صحيح.

رواه البخارى (١/٢٧٢) تعليقا ومسلم (٣/٢٩) موصولا واللفظ له.

وقد أخرجاه وكذا أصحاب السنن وغيرهم بنحوه أتم منه، وله عنها أربع طرق، خرجتها فى الرسالة المشار إليها سابقا. اهـ.

(٦٥٩) - (حديث جابر: " أن النبى ﷺ لما كسفت

الشمس صلى ست ركعات بأربع سجدات "

رواه أحمد ومسلم وأبو داود (ص ١٥٧) .

* صحيح.

لكن ذكر الست ركعات (يعنى ركوعات) شاذ، والصواب: " أربع ركوعات " كما فى حديث عائشة الذى قبله، ورواية عن جابر تقدمت قبله.

(٦٦٠) - (حديث ابن عباس: " أن النبى ﷺ صلى فى كسوف ثمانى ركعات، فى أربع سجدات "

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى (ص ١٥٧) .

* ضعيف.

وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم، فإنه من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس به.

وعلته حبيب هذا وهو ابن أبى ثابت، وهو وإن كان ثقة فإنه مدلس، وكذلك قال ابن حبان فى " صحيحه ": " هذا الحديث

ليس بصحيح، لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس، ولم يسمعه منه ". وقال البيهقى: " وحبيب وإن كان من الثقات، فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه فى هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس ".

وفية علة أخرى وهى الشذوذ، فقد خرجت للحديث ثلاث طرق أخرى عن ابن عباس، وفيها كلها " أربع ركعات وأربع سجدات ". وفى هذه الطريق المعلة: " ثمانى ركعات ... " فهذا خطأ قطعا.

(٦٦١) - (قول أبى بن كعب: " كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين "

رواه أبو داود، وعبد الله بن أحمد فى المسند (ص ١٥٧) .

* ضعيف.

رواه أبو داود (١١٨٢) وعبد الله بن أحمد فى زوائد " مسند أبيه " (٥/١٣٤) وكذا الحاكم (١/٣٣٣) والبيهقى (٣/٣٢٩) من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع ابن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب به. وقال الحاكم: " رواته موثقون ".

وتعقبه الذهبى بقوله: " خبر منكر، وعبد الله بن أبى جعفر ليس بشىء، وأبوه لين ".

قلت: الحمل فيه على الأب، فإن ابنه قد توبع عليه عند غير الحاكم، وضعفه البيهقى بقوله: " وهذا إسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح ".

قلت: وذلك لضعف أبى جعفر الرازى قال فى " التقريب ": " صدوق، سىء الحفظ، خصوصا عن مغيرة ".

(٦٦٢) - (روى من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو أنه ﷺ " صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع "

رواها أحمد والنسائى (ص ١٥٧) .

* ضعيف.

لا يصح منها شىء، إما لعلة أو شذوذ.

١ - أما حديث سمرة، فأخرجه أحمد (٥/١١) والنسائى (١/٢١٨ - ٢١٩) وكذا أبو داود (١١٨٤) والحاكم (١/٣٢٩ - ٣٣٠) وعنه البيهقى قال: قال سمرة. الحديث بطوله، وفيه ما ذكره المؤلف. وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى.

وهذا من أوهامهما، لأن ثعلبة لم يخرج له الشيخان فى صحيحيهما، ثم إنه مجهول كما قال ابن حزم فى " المحلى " (٥/٩٤) وتبعه ابن القطان وغيره.

ثم رأيت الحاكم روى من الحديث بعضه فى مكان آخر (١/٣٣٤) وصححه أيضا كما تقدم، فتعقبه الذهبى بقوله: " قلت: ثعلبة مجهول، وما أخرجا له شيئا ".

٢ - وأما حديث النعمان بن بشير فإنه مضطرب الإسناد والمتن.

أما الإسناد، فإنه من طريق أبى قلابة عن النعمان، وأبو قلابة مدلس، وقد عنعنه فى كل الطرق عنه، وفى بعضها عنه عن

النعمان، وفى بعضها عنه عن رجل عن النعمان، وفى بعضها عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال: فذكر الحديث.

وفى بعضها عنه عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالى حدثه.

وأما الاضطراب فى المتن، ففى رواية أنه لم يزل يصلى حتى انجلت.

وأنه خطب بعد الصلاة فكان مما قال: " فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ".

وفى رواية لم يذكر فيها القول المذكور.

وفى أخرى بلفظ: " صلى مثل صلاتنا يركع ويسجد مرتين ".

وفى أخرى: " فجعل يصلى ركعتين ركعتين، ويسأل عنها ".

وفى أخرى: " ويسلم " بدل " ويسأل عنها ".

وجمع بينهما فى رواية فقال: " فجعل يصلى ركعتين ويسلم ويسأل ".

فهذا الاضطراب الشديد فى السند والمتن مما يمنع القول بصحة الحديث والاستدلال به على الركوع الواحد، كما هو

ظاهر. وهذا خلاصة ما حققته فى الجزء الخاص بصلاة الكسوف حول هذا الحديث.

٣ - أما حديث ابن عمرو، فقد أخرجه أبو داود والنسائى والطحاوى والحاكم والبيهقى وأحمد وغيرهم من طرق بعضها عن الثورى عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه به، الحديث بطوله. ولم يذكر فيه إلا ركوعين فى الركعتين.

وهذا سند صحيح، لكن من الواضح بعد تتبع الطرق أن بعض رواته قصر فى الاقتصار على الركوعين، فقد جاء الحديث عن ابن عمرو من ثلاث طرق أخرى كلهم ذكروا عنه ركوعين فى كل من الركعتين. وهذه زيادة من ثقة بل من ثقات فهى مقبولة، وذلك

مما يجعل الرواية الأولى شاذة مرجوحة.

وخلاصة القول فى صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله ﷺ إنما هو ركوعان فى كل ركعة من الركعتين جاء ذلك عن جماعة من الصحابة فى أصح الكتب والطرق والروايات، وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به،

وقد فصل القول فى ذلك، وانتهى تحقيقه إلى ما ذكرنا خلاصته هنا العلامة المحقق ابن قيم الجوزية فى " زاد المعاد فى هدى خير العباد " فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق.

(٦٦٣) - (قول قتادة: " انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياما، فسألت عن ذلك عطاء؟ فقال: هكذا كانوا يصنعون "

رواه الأثرم (ص ١٥٧) .

* لم أقف على سنده

ورواه ابن أبى شيبة (٢/١١٩/١) بنحوه، ولفظه: " عن عطاء قال: إذا كان الكسوف بعد العصر، وبعد الصبح قاموا يذكرون ربهم، ولا يصلون ".

وإسناده صحيح إلى عطاء إن كان سعيد وهو ابن أبى عروبة قد حفظه فإنه كان اختلط.

باب صلاة الاستسقاء

(٦٦٤) - (قول عبد الله بن زيد: " خرج رسول الله ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة "

متفق عليه (ص ١٥٨) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٦١) ومسلم (٣/٢٣) وكذا أبو داود (١١٦١) والنسائى (١/٢٢٤ و٢٢٦) والترمذى (٢/٤٤٢) والدارمى (١/٣٦٠ و٣٦١) وابن ماجه (١٢٦٧) والدارقطنى (١٨٩) والبيهقى (٣/٣٤٧) وأحمد (٤/٣٩ و٤٠ و٤١)، وليس عند مسلم الجهر بالقراءة، وهى رواية ابن ماجه.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

(٦٦٥) - (قال ابن عباس: " صلى النبى ﷺ ركعتين، كما يصلى فى العيدين "

صححه الترمذى (ص ١٥٨) .

* حسن.

أخرجه أبو داود (١١٦٥) والترمذى (٢/٤٤٥) والنسائى (١/٢٢٦) والطحاوى (١/١٩١ - ١٩٢) والدارقطنى (١٨٩) والحاكم (١/٣٢٦) والبيهقى (٣/٣٤٧) وابن أبى شيبة (٢/١١٩/٢) وأحمد (١/٢٦٩ و٣٥٥) من طريق هشام بن إسحاق (وهو ابن عبد الله بن كنانة) عن أبيه قال: " أرسلنى الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلا متواضعا متضرعا، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين، كما كان يصلى فى العيدين "

واللفظ للترمذى وقال: " هذا حديث حسن صحيح ".

قلت: وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق، قال أبو حاتم: " شيخ "، وذكره ابن حبان فى " الثقات "، وروى عنه جماعة من الثقات.

وله طريق أخرى، يرويه محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال: " أرسلنى مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء؟ فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين وكبر فى الأولى سبع تكبيرات، وقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ فى الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) وكبر فيها خمس تكبيرات ".

أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى (٣/٣٤٨) وقال: " محمد بن عبد العزيز هذا غير قوى، وهو بما قبله من الشواهد يقوى ".

قلت: هو ضعيف جدا لأن محمدا هذا هو ابن عبد العزيز بن عمر الزهرى وسمى الحاكم جده عبد الملك وهو خطأ لعله من الناسخ، قال فيه البخارى والنسائى: منكر الحديث. وقال النسائى مرة: " متروك " فلا يقوى حديثه بالشواهد لشدة

ضعفه لاسيما وهى مجملة وهذا مفصل. ولا يصح الاستشهاد بالمجمل على المفصل كما هو ظاهر.

وأبوه عبد العزيز بن عمر قال ابن القطان: " مجهول الحال " ومنه يتبين أن قول الحاكم عقب الحديث: " صحيح الإسناد " بعيد عن جادة الصواب، وقد تعقبه الذهبى بقوله: " قلت: ضعف عبد العزيز ".

قلت: ولعله أراد أن يكتب: عمر بن عبد العزيز. فسبقه القلم فكتب " عبد العزيز " وإلا فإن عبد العزيز لم يضعف وإنما هو مجهول، والمضعف ابنه كما عرفت.

(٦٦٦) - (عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا "

رواه الشافعى (ص ١٥٨) .

(٦٦٧) - (وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه: " وقرأ فى الأولى بسبح، وفى الثانية بالغاشية "

(ص ١٥٨) .

* ضعيف.

أخرجه الشافعى فى " الأم " (١/٢٢١): " أخبرنى من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبى ﷺ ... ". الحديث، هكذا وقع فيه " جعفر بن محمد ".

ليس فيه " عن أبيه " فهو معضل مع جهالة شيخ الشافعى الذى لم يسم، وقد أسنده من وجه واهٍفقال: " أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضي الله عنه مثله ".

قلت: وإبراهيم هذا هو الأسلمى وهو متهم، ثم إنه منقطع بين والد جعفر، وهو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب وبين جده على رضي الله عنه.

(٦٦٨) - (وقالت عائشة: " خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس "

رواه أبو داود (ص ١٥٨) .

* حسن.

رواه أبو داود (١١٧٣) والطحاوى (١/١٩٢) والبيهقى (٣/٣٤٩) والحاكم أيضا (١/٣٢٨) من طريق خالد بن نزار حدثنى القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: " شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. (مالك)(١) يوم الدين. لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث،

واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه، فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابه فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده، حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ، ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال: أشهد أن الله على كل شىء قدير، وأنى عبد الله ورسوله ".

والسياق لأبى داود وقال:" هذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤن (ملك يوم الدين)، وإن هذا الحديث حجة لهم ".

قلت: وإسناده حسن، وأما قول الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبى، فمن أوهامهما، فإن خالدا وشيخه القاسم، لم يخرج لهما الشيخان شيئًا، وفى الأول منهما كلام يسير، لا ينزل حديثه عن درجة الحسن،وقد رواه ابن حبان أيضا فى " صحيحه " كما فى " نصب الراية " (٢/٢٤٢) .

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: ملك

(٦٦٩) - (قال ابن عباس: " خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا "

(ص ١٥٩) .

* حسن.

وقد مضى برقم (٦٥٨)، واللفظ للترمذى، إلا أنه قال " متبذلا " بدل " متذللًا "، وكذلك هو عند جميع من أخرج الحديث ممن سبق ذكرهم، إلا رواية للدارقطنى، فإنه قال فيها " متذللا "، وجمع الحاكم بين اللفظين، فقال: " متذللا متبذلا "! وقوله " متخشعا " فى رواية الحاكم والترمذى فى رواية.

(٦٧٠) - (روى الطبرانى فى معجمه بإسناد عن الزهرى: " أن سليمان عليه السلام، خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى نملة قائمة رافعة

قوائهما تستسقى، فقال لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم ".

وروى الطحاوى وأحمد نحوه عن أبى الصديق الناجى.

وعن أبى هريرة مرفوعا: " خرج نبى من الأنبياء يستسقى.. " وذكر نحوه رواه الدارقطنى.

* ضعيف.

أخرجه الدارقطنى (١٨٨) والحاكم (١/٣٢٥ - ٣٢٦) من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة العمرى حدثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال: حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب، أخبرنى أبو سلمة عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " خرج نبى من الأنبياء يستسقى، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبى.

قلت: وفى ذلك نظر عندى، فإن محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمهما، والغالب فى مثلهما الجهالة، والله أعلم.

نعم قد روى الحديث من غير طريقهما، فقال الطحاوى فى " مشكل الآثار " (١/٣٧٣): " حدثنا محمد بن عزيز: حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب به ".

ومن هذا الوجه أخرجه الخطيب فى " تاريخ بغداد " (١٢/٦٥) وابن عساكر فى " تاريخ دمشق " (٧/٢٩٧/٢) .

قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: سلامة هذا قال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق، له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمه عقيل بن خالد، وإنما يحدث من كتبه ".

الثانية: محمد بن عزيز، قال الحافظ: " فيه ضعف، وقد تكلموا فى صحة سماعه من عمه سلامة ".

وأما رواية الطبرانى عن الزهرى، والطحاوى وأحمد عن أبي سعيد(١) الناجى، فلم أقف عليهما، مع كونهما مقطوعتين.(٢)

وقد أورد الحديث الحافظ فى " التلخيص " (١٥٠) من رواية الدارقطنى والحاكم، ثم قال: " وفى لفظ لأحمد: خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقى. الحديث".

فهذا بظاهره يدل على أن الحديث مرفوع عند أحمد، وأنه فى مسنده كما يشعر به إطلاق العزو إليه، وما أظن ذلك صوابا، فلم يورده الهيثمى فى " المجمع "، ولا عزاه إليه السيوطى فى " الجامع الكبير "، وقد ذكره (١/٢٠/١) من رواية الحاكم وأبى الشيخ فى " العظمة " والخطيب وابن عساكر عن أبى هريرة. فلعل الحديث فى بعض كتب أحمد الأخرى، ككتاب الزهد مثلا، وقد رجعت إلى ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام منه فلم أر الحديث فيها، مع العلم بأن الكتاب طبع مشوش الترتيب بحديث تداخلت بعض تراجمه فى تراجم أخرى، فعسى الله تبارك وتعالى أن يقيض له رجلا صالحا، يقوم بطبعه على نسخة جيدة إن شاء الله تعالى.

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: أبى الصديق

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/٢٩: أما رواية الطبرانى عن الزهرى: فقد وقفت عليها فى كتاب " الدعاء " للطبرانى (رقم ٩٦٧)، رواها عن الزهرى عبد الرزاق فى " المصنف ": (٣/٩٥ - ٩٦)، ومن طريقه أخرجها الطبرانى. وأما رواية الطحاوى وأحمد عن أبى الصديق الناجى: فقد وقفت عليها فى كتاب " الزهد " لأحمد (ص ٨٧) فى أخبار يوسف عليه السلام من الطبعة المكية وفيها خلل في الترتيب. ورواها عن أبى الصديق ابن أبى شيبة في " المصنف ": (١٠/٣١٢) و(١٣/٢٠٧)، وابن أبى حاتم فى " تفسيره "، والطبرانى فى " الدعاء ": (رقم ٩٦٨)،وأبو نعيم فى " الحلية " (٣/١٠١)، وابن حبان فى " الثقات ": (٨/٤١٤) . كلهم عن زيد العمى عن أبى الصديق الناجى به نحوه. * تتمة: ذكر رواية الطحاوى ابن القيم فى " شفاء العليل ": (ص ١٥١) قال: (ورواه الطحاوى فى " التهذيب " وغيره) . اهـ. ولم يتبين لى المراد منه.

(٦٧١) - (قول ابن عباس: " صنع رسول الله ﷺ فى الاستسقاء، كما صنع فى العيد

(ص ١٥٩) .

* حسن.

وتقدم برقم (٦٦٥) .

(٦٧٢) - (توسل عمر بالعباس (رضي الله عنهما)، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشى، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى

(ص ١٥٩) .

* صحيح.

أما توسل عمر، فأخرجه البخارى (١/٢٥٦ و٢/٤٣٦ - ٤٣٧) وابن سعد فى " الطبقات الكبرى " (٤/٢٨ - ٢٩) وأبو مسلم الكشى فى " جزء الأنصارى " (٥/٢) والبيهقى (٣/٣٥٢) وابن عساكر (٨/٤٧٤/١) عن أنس: " أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم

نبينا فاسقنا، قال: فيسقون ".

ورواه ابن خزيمة أيضا وأبو عوانة وابن حبان والطبرانى فى " الكبير " كما فى " الجامع الكبير " (٣/١٧١/٢)، وصححه الحافظ

الذهبى.

وأما ما أخرجه الحاكم (٣/٣٣٤) من طريق داود بن عطاء المدنى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه قال: " استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم هذا عم نبيك العباس، نتوجه إليك به فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله، قال: فخطب عمر الناس، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده، يعظمه ويفخمه ويبر قسمه، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ فى عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم ".

فهو واهٍجدا، فلا جرم سكت عنه الحاكم ولم يصححه! وأما الذهبى فوهاه بقوله: " داود متروك ". وقال الحافظ: " سنده ضعيف ".

وأما توسل معاوية، فأخرجه أبو زرعة الدمشقى فى " تاريخ دمشق "

(ق ١١٣/٢): حدثنا الحكم بن نافع عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر: " أن الناس قحطوا بدمشق، فخرج معاوية يستسقى بيزيد بن الأسود ".

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ فى " التلخيص " (١٥١) . قال:" ورواه أبو القاسم اللاكائى فى " السنة " فى " كرامات الأولياء " منه ".

وأما توسل الضحاك، فأخرجه أبو زرعة أيضًا: وحدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز: " أن الضحاك بن قيس خرج يستسقى، فقال ليزيد بن الأسود: قم يا بكاء ".

ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين سعيد والضحاك، لكن له طريق أخرى فقال الحافظ: " وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبى حملة قال: " أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقى، فقال: ابن(١) يزيد بن الأسود، فقام وعليه برنس، ثم حمد الله، وأثنى عليه ثم قال: أى رب! إن عبادك تقربوا بى إليك فاسقهم، فما انصرفوا إلا وهم يخوضون فى الماء ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: أين

قلت: وابن أبى حملة هذا لم أعرفه، وسكت عليه الحافظ، وروى الإمام أحمد فى " الزهد " (٣٩٢) فى ترجمة أبى مسلم

الخولانى عن محمد بن شعيب وسعيد بن عبد العزيز قال: " قحط الناس على عهد معاوية رحمه الله، فخرج يستسقى بهم، فلما نظروا إلى المصلى، قال معاوية لأبى مسلم: ترى ما داخل الناس، فادع الله، قال: فقال: أفعل على تقصيرى، فقام وعليه برنس، فكشف البرنس عن رأسه، ثم رفع يديه فقال: اللهم إنا بك نستمطر، وقد جئت بذنوبى إليك فلا تخيبنى، قال: فما انصرفوا حتى سقوا، قال: فقال أبو مسلم: اللهم إن معاوية أقامنى مقام سمعة، فإن كان لى عندك خير فاقبضنى إليك، قال: وكان ذلك يوم الخميس، فمات أبو مسلم رحمه الله يوم الخميس المقبل ".

قلت: وسنده منقطع أيضا.

(٦٧٣) - (قال الشعبى: " خرج عمر يستسقى، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: ما رأيناك استسقيت! فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذى يستنزل به المطر، ثم قرأ (استغفروا ربكم إنه

كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ...) الآية. و(استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ...) الآية ".

رواه سعيد فى سننه (ص ١٥٩ - ١٦٠) .

* ضعيف.

أخرجه البيهقى (٣/٣٥١ - ٣٥٢ و٣٥٢) من روايتين إحداهما من طريق سعيد بن منصور وابن أبى شيبة (٢/١١٩ - ١٢٠) من إحداهما ورجالهما ثقات، غير أن الشعبى عن عمر مرسل كما فى " التهذيب ".

ورواه ابن أبى شيبة من طريق أخرى مختصرا عن عطاء بن أبى مروان الأسلمى عن أبيه قال: " خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقى، فما زاد على الاستغفار "

ورجاله ثقات غير أبى مروان الأسلمى وثقه العجلى وابن حبان، وقال النسائى: " غير معروف "، وقد قيل إن له صحبة، ولم يثبت.

(٦٧٤) - (قول أنس: " كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى شىء فى دعائه إلا فى الاستسقاء فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه "

متفق عليه ولمسلم: " أن النبى ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء " (ص ١٦٠) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٦٢) ومسلم (٣/٢٤) وكذا أبو داود (١١٧٠) والنسائى (١/٢٢٤) والدارمى (١/٣٦١) والبيهقى (٣/٣٥٧) وأحمد (٣/١٨١ و٢٨٢) من طريق قتادة عن أنس.

ثم أخرج مسلم وكذا أبو داود (١١٧١) والبيهقى وأحمد (٣/١٥٣ و٢٤١) من طريق ثابت عن أنس بالرواية الثانية رواية مسلم، ولفظ أبى داود: " كان يستسقى هكذا، يعنى ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلى الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه "، وإسناده صحيح.

(٦٧٥) - (حديث: " أنه ﷺ حول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه "

متفق عليه (ص ١٦٠) .

* صحيح.

وتقدم (٦٦٤) .

(٦٧٦) - (قول عبد الله بن زيد: " رأيت النبى ﷺ حين استسقى أطال الدعاء وأكثر المسألة. قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه "

رواه أحمد.

* حسن.

رواه أحمد (٤/٤١) من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد الأنصارى به.

قلت: وهذا سند حسن، رجاله رجال الشيخين غير ابن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد فعل.

ثم رواه أحمد من طريق عمارة بن غزية عن عباد بن تميم به بلفظ: " أن رسول الله ﷺ استسقى، وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فثقلت عليه، فقلبها عليه: الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن " وسنده صحيح.

(٦٧٧) - (حديث: " إن الله يحب الملحين فى الدعاء "

(ص ١٦١) .

* موضوع.

رواه العقيلى فى " الضعفاء " (٤٦٧) وأبو عبد الله الفلاكى فى " الفوائد " (٨٩/٢) من طريق بقية حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا به.

قلت: وهذا سند واهٍجدًا، بل موضوع، آفته يوسف بن السفر فإنه كذاب، بل قال البيهقى: " هو فى عداد من يضع الحديث ". وقد دلسه بقية مرة وأسقطه من الإسناد، ورواه عن الأوزاعى مباشرة بصيغة العنعنة، ولذلك اتهم بقية بأنه كان يدلس عن الضعفاء والمتروكين، وهذه الرواية من الشواهد على ذلك أخرجها العقيلى أيضا وأبو عروبة الحرانى فى " جزء من حديثه " (ق ١٠٠/٢) وعبد الغنى المقدسى فى " الدعاء " (ق ١٤٥/٢) . ثم روى العقيلى من طريق عيسى ابن يونس عن الأوزاعى قال: " كان يقال: أفضل الدعاء الإلحاح على الله تبارك وتعالى والتضرع إليه "

وقال العقيلى: " حديث عيسى بن يونس أولى، ولعل بقية أخذه عن يوسف بن السفر ".

قلت: والرواية الأولى تشهد لكون بقية إنما أخذه عن ابن السفر هذا الكذاب.

(٦٧٨) - (حديث أنس: " أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر

فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه "

رواه مسلم وأبو داود.

* صحيح(١) .

رواه مسلم (٣/٢٦) وأبو داود (٥١٠٠) وكذا البيهقى (٣/٣٥٩) وأحمد (٣/١٣٣ و٢٦٧) .

(٦٧٩) - (وروى أنه عليه السلام كان يقول إذا سال الوادى: " اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورًا فنتطهر به ".

---

* ضعيف.

أخرجه البيهقى (٣/٣٥٩) عن يزيد بن الهاد أن النبى ﷺ كان إذا سال السيل قال: فذكره، إلا أنه قال: فنتطهر منه، ونحمد الله عليه ".

وقال البيهقى: " هذا منقطع ".

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] وقع خطأً في المطبوع، حيث تم وضع تخريج الحديث (٦٧٩) في هذا الموضع، والعكس.

(٦٨٠) - (حديث الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ قال: " اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر "

(ص ١٦١) .

* صحيح.

وهو فى الصحيحين كما قال، وقد سبق تخريجه رقم (٤١٦) .

(٦٨١) - (فى الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى: " صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من

عبادى مؤمن بى وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب. وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب "

---

* صحيح.

أخرجه مالك (١/١٩٢/٤) وعنه البخارى (١/٢١٧) وكذا مسلم (١/٥٩) وأبو عوانة (١/٢٦) وأبو داود (٣٩٠٦) والبيهقى (٣/٣٥٧) وأحمد (٤/١١٧) كلهم من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد ابن خالد الجهنى. ثم أخرجه البخارى (٣/١١٠) وأبو عوانة والنسائى (٢٢٧)

كتاب الجنائز

[الأحاديث من ٦٨٢ - ٧٢٤]

(٦٨٢) - (قوله ﷺ: " أكثروا من ذكر هادم اللذات "

رواه البخارى (ص ١٦٣) .

* صحيح.

أخرجه النسائى (١/٢٥٨) والترمذى (٢/٥٠) وابن ماجه (٢/٤٢٥٨) وابن حبان (٢٥٥٩ - ٢٥٦٢) والحاكم (٤/٣٢١) وابن شاذان الأزجى فى " الفوائد المنتقاة " (٢/١٠٣/٢) والخطيب (١/٣٨٤ و٩/٤٧٠) وابن عساكر (٩/٣٩١/١ و١٤/٦٤/٢) والضياء المقدسى فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٤٦/٢) من طرق عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا به.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "! ووافقه الذهبى!

قلت: بل هو سند حسن، قال الترمذى: " حديث حسن غريب ".

قلت: بل هو حديث صحيح ; فإن له شواهد كثيرة كما يأتى، وزاد المقدسى: " قيل: وما هادم اللذات؟ قال: الموت ". وسندها ضعيف.

وزاد الأزجى: " فما ذكره أحد فى سعة إلا ضيقها عليه، ولا فى ضيق إلا وسعه عليه ". وإسنادها واهٍجدا فيه محمد بن يونس الكديمى وهو متهم بالوضع، لكن رواه ابن حبان من طريق أخرى عن محمد بن عمرو به. فإسنادها حسن أيضا.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر.

أخرجه أبو بكر الشافعى فى " مجلسان " (٢/١) والقاسم بن الحافظ ابن عساكر فى " تعزيه المسلم " (ق ٢١٥/٢ - ٢) من طريق أبى عامر القاسم بن محمد الأسدى أخبرنا عبيد عن نافع عنه مرفوعا به. وفيه الزيادة الثانية.

ورجاله موثقون غير القاسم هذا فأورده ابن أبى حاتم (٣/٢/١١٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وله شاهد آخر من حديث أنس مرفوعا به.

أخرجه أبو نعيم فى " الحلية " (٩/٢٥٢) والخطيب (١٢/٧٢ - ٧٣) والضياء المقدسى فى " الأحاديث المختارة " (١/٥٢١) من طريق الطبرانى من طريقين عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس دون الزيادة.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وعن عمر بن الخطاب مرفوعا به مثل رواية المقدسى عن أبى هريرة.

أخرجه أبو نعيم (٦/٣٥٥) من طريق عبد الملك بن يزيد حدثنا مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه.

ورجاله ثقات غير عبد الملك بن يزيد قال الذهبى: " لا يدرى من هو ".

(٦٨٣) - (حديث: " لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه "

الحديث. متفق عليه (ص ١٦٣) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/٨٤ و١٩٦) ومسلم (٨/٦٤) وأبو داود (٣١٠٨ و٣١٠٩) والنسائى (١/٢٥٨) والترمذى (١/١٨٢) وابن ماجه (٤٢٦٥) والبيهقى (٣/٣٧٧) وأحمد (٣/١٠١ و١٠٤ و١٧١ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٤٧ و٢٨١) من طرق عن أنس مرفوعا به، وتمامه:

" فإن كان لابد فاعلا فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى، وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى ".

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح ".

(٦٨٤) - (حديث: " وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون "

(ص ١٦٣) .

* صحيح.

رواه الإمام أحمد (١/٣٦٨): حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: " أتانى ربى عز وجل الليلة فى أحسن صورة - أحسبه يعنى فى النوم - فقال: يا محمد! هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال:

قلت: لا، قال النبى ﷺ: فوضع يديه بين كتفى حتى وجدت بردها بين ثديى أو قال: نحرى فعلمت ما فى السموات وما فى الأرض، ثم قال: يا محمد! أتدرى فيمَ يختصم الملأ الأعلى؟ قال: قلت: نعم، يختصمون فى الكفارات والدرجات، قال: وما الكفارات والدرجات؟ قال: المكث فى المساجد، والمشى على الأقدام إلى الجمعات، وإبلاغ الوضوء فى المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقل يا محمد إذا صليت: اللهم إنى أسألك الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة أن تقبضنى إليك غير مفتون، قال: والدرجات بذل الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل

والناس نيام ".

وأخرجه الترمذى (٢/٢١٤ - ٢١٥) من هذا الوجه وقال: " قد ذكروا بين أبى قلابة وبين ابن عباس رجلا ".

ثم ساقه من طريق معاذ بن هشام: حدثنى أبى عن أبى قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس به نحوه، دون قوله: " وقل يا محمد ... "

وقال:

" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ".

قلت: وهو مضطرب كما بينه البيهقى فى " الأسماء والصفات " (٢٩٨ - ٣٠١) وزاده بيانا ابن خزيمة فى " التوحيد " (١٤٠ - ١٤٥) وقال: إنه خبر يتوهم كثير من طلاب العلم أنه خبر صحيح، وليس كذلك عند علماء الحديث ".

وقال ابن نصر فى " قيام الليل " (ص ١٨): " هذا حديث اضطراب الرواة فى إسناده، وليس يثبت عند أهل المعرفة بالحديث "

وقال البيهقى فى خاتمه الكلام عليه: " وفى ثبوت هذا الحديث نظر " والله أعلم.

لكن له شاهد من حديث معاذ بن جبل قال: " احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح، حتى كدنا نتراءى قرن الشمس، فخرج رسول الله ﷺ سريعا، فثوب بالصلاة وصلى، وتجوز فى صلاته فلما سلم قال: كما أنتم على مصافكم، ثم أقبل علينا، فقال: إنى سأحدثكم ما

حبسنى عنكم الغداة، إنى قمت من الليل، فصليت ما قدر لى، فنعست فى صلاتى حتى استيقظت، فإذا أنا بربى عز وجل فى أحسن صورة، فقال: يا محمد! أتدرى فيم يختصم الملأ الأعلى. الحديث نحوه دون قوله: "

ومن فعل ذلك ... ولدته أمه ".

أخرجه أحمد (٥/٢٤٣) والترمذى وقال: " حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال: حسن

صحيح ".

(٦٨٥) - (حديث البراء: " أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المرضى "

متفق عليه (ص ١٦٣) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣١٣ و٢/٩٩ و٣/٤٣٨ و٤/٣٨ و٤٢ و٨٧ و٨٩ - ٩٠ و١٦٤و ١٦٨) ومسلم (٦/١٣٥) والنسائى (١/٢٧٥) والترمذى (٢/١٣٢)

والبيهقى (٣/٣٧٩) والطيالسى (٧٤٦) وأحمد (٤/٢٨٤ و٢٨٧ و٢٩٩) عن البراء بن عازب قال: " أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعى، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام (وفى رواية: وإفشاء السلام) وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة [وعن المياثر] وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسى والاستبرق " والسياق للبخارى، والرواية الأخرى لمسلم، وهى رواية للبخارى.

(تنبيه): استدل المصنف بالحديث على أنه يسن عيادة المريض المسلم، وهو مع كونه مطلقا غير مقيد بالمسلم فقد صح أنه ﷺ عاد غلاما من اليهود كان يخدمه ﷺ، فدعاه إلى الإسلام، وسيأتى فى " الجهاد " رقم (١٢٥٩)، فعيادتهم لهذه الغاية مشروعة، والله أعلم.

(٦٨٦) - (قوله ﷺ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله".

(ص ١٦٣) .

* صحيح.

مسلم (٣ / ٣٧) وأبو داود (٣١١٧) والنسائي (١ / ٢٥٩) والترمذي (١ / ١٨٢) وابن ماجه (١٤٤٥) والبيهقي (٣ / ٣٨٣) وأحمد (٣ / ٣) وابن أبى شيبة (٤ / ٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

ومسلم وابن ماجه (١٤٤٤) وابن الجارود (٢٥٦) والبيهقي وابن حبان في صحيحه (٧١٩ - موارد) من حديث أبي هريرة.

والنسائي (١ / ٢٥٩) وسنده صحيح.

وابن أبي الدنيا في "المحتضرين" (١ / ٢) عن حذيفة بن اليمان.
وابن منده في "معرفة الصحابة" (٢ / ١٠٢ / ٢) عنه عن عروة بن مسعود الثقفي.

(٦٨٧) - (قوله ﷺ: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة "

رواه أبو داود (ص ١٦٣) .

* حسن.

أبو داود (٣١١٦) والحاكم (١/٣٥١) وابن منده فى " التوحيد " (ق ٤٨/٢) وأحمد (٥/٢٣٣) من طريق صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل مرفوعا به.

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبى.

قلت: ورجاله ثقات كلهم، غير صالح بن أبى عريب قال ابن منده: " مصرى مشهور ". وقال ابن القطان: " لا يعرف حاله، ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر " قال الذهبى: " قلت: بلى، روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة، وغيرهم، له أحاديث، وثقه ابن حبان ".

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

وقد وجدت له شاهدا من حديث أبى هريرة، أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٧١٩ - موارد) من طريق محمد بن إسماعيل الفارسى حدثنا الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه ".

قلت: ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن إسماعيل هذا، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: " يغرب " كما فى " اللسان " وقال:

" وهذه الزيادة (يعنى من كان آخر ...) أخرجها البزار من وجه آخر وليس عنده التقييد بالآخرية ".

(٦٨٨) - (عن معقل بن يسار: " اقرءوا ياسين على موتاكم "

رواه أبو داود (ص ١٦٣) .

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣١٢١) وابن أبى شيبة (٤/٧٤ - طبع الهند) وابن ماجه (١٤٤٨) والحاكم (١/٥٦٥) والبيهقى (٣/٣٨٣) والطيالسى (٩٣١) وأحمد (٥/٢٦ و٢٧) والضياء المقدسى فى " عواليه " (ق ١٣ - ١٤) من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان - وليس بالنهدى - عن أبيه عن معقل بن يسار به.

وقال الحاكم: " أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمى، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة " ووافقه الذهبى.

قلت: هو كما قالا أن القول فيه قول ابن المبارك، ولكن للحديث علة أخرى قادحة أفصح عنها الذهبى نفسه فى " الميزان " فقال فى ترجمة أبى عثمان هذا: " عن أبيه عن أنس، لا يعرف، قال ابن المدينى: لم يرو عنه غير سليمان التيمى. قلت: أما النهدى فثقة إمام ".

قلت: وتمام كلام ابن المدينى: " هو مجهول ". وأما ابن حبان فذكره فى " الثقات " (٢/٣٢٦) على قاعدته فى تعديل المجهولين!

ثم إن فى الحديث علة أخرى وهى الاضطراب، فبعض الرواة يقول: " عن أبى عثمان عن أبيه عن معقل " وبعضهم: " عن أبى عثمان عن معقل " لا يقول: " عن أبيه "، وأبوه غير معروف أيضا! فهذه ثلاث علل:

١ - جهالة أبى عثمان.

٢ - جهالة أبيه.

٣ - الاضطراب.

وقد أعله بذلك ابن القطان كما فى " التلخيص " (١٥٣) وقال: " ونقل أبو بكر بن العربى عن الدارقطنى أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح فى الباب حديث ".

وأما ما فى " المسند " (٤/١٠٥) من طريق صفوان: حدثنى المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالى حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم من أحد يقرأ (يس)، قال: فقرأها صالح بن شريح السكونى، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها، قال صفوان: وقرأها عيسى ابن المعتمر عند ابن معبد ".

قلت: فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه، ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يسموا، فهم مجهولون، لكن جهالتهم، تنجبر بكثرتهم لاسيما وهم من التابعين.

وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعه عنه بعض الضعفاء بلفظ: " إذا قرئت ... " فضعيف مقطوع. وقد وصله بعض

المتروكين والمتهمين بلفظ: " ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه ".

رواه أبو نعيم فى " أخبار أصبهان " (١/١٨٨) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبى الدرداء مرفوعا به.

ومروان هذا قال أحمد والنسائى: " ليس بثقة " وقال الساجى وأبو عروبة الحرانى: " يضع الحديث ". ومن طريقه رواه الديلمى إلا أنه قال: " عن أبى الدرداء وأبى ذر قالا: قال رسول الله ﷺ ". كما فى " التلخيص " (١٥٣) .

(٦٨٩) - (قال حذيفة: " وجهوني إلى القبلة "

(ص ١٦٥) .

* لم أجده عن حذيفة

وإنما روي عن البراء بن معرور، من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: " أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله،

وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، فقال: اللهم اغفر له، وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلت".

أخرجه الحاكم (١/٣٥٣ - ٣٥٤) وعنه البيهقي (٣/٣٨٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بالدراوردي، ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

ووافقه الذهبي. وليس كذلك، فإن فيه علتين:

الأولى: نعيم بن حماد فإنه ضعيف، ولم يحتج به البخاري كما زعم الحاكم! وإنما أخرج له مقرونا بغيره كما قال الذهبي نفسه في " الميزان ".

الثانية: الإرسال، فإن عبد الله بن أبي قتادة أبو يحيى ليس صحابيا بل هو تابعي ابن صحابي، وقد وهم في هذا الإسناد جماعة توهموه متصلا، أولهم الحاكم نفسه ثم الذهبي، فإنهما لو تنبها لإرساله لما صححاه، ثم الزيلعي، فقد ساقه في " نصب الراية " (٢/٣٥٢) من طريق الحاكم عن نعيم بن حماد (١)

به كما ذكرناه إلا أنه زاد في السند: عن أبي قتادة فصار السند بذلك متصلا! ولا أصل

لهذه الزيادة عند الحاكم أصلا، فالجواب: أن ذلك أمر محتمل، لكن يدفعه أن البيهقي قد رواه من طريق الحاكم بدونها كما تقدم.

---

(١) ووقع في " نصب الراية ": وعن نعيم بن حماد بن عبد العزيز، وهذا خطأ مطبعي فاحش.

ثم جاء الحافظ ابن حجر فتبع الزيلعي على هذا الوهم في " الدراية " (١٤٠) ! ثم زاد عليه فقال في " التلخيص " (١٥٢): رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة! وتبعه على ذلك الشوكاني في " نيل الأوطار " (٣/٢٤٩) ثم أبو الطيب صديق حسن خان في " الروضة الندية " (١/١٦٠)، وكذا الصنعاني فيما يتعلق بالحاكم (٢/١٢٦) !

وأعجب من ذلك في الوهم وغلبة المتابعة عليه أن المعلق الفاضل على " نصب الراية " في هذا الموضع أشار في تعليقه

إلى مكان إخراج الحاكم والبيهقي للحديث فذكر الجزء والصفحة على ما نقلته آنفا! وليس في ذلك تلك الزيادة!

وأعجب من ذلك كله أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله نقل الحديث في تعليقه على " الروضة " (١/١٦١) عن المستدرك بالجزء والصفحة المتقدمين وساق سنده كما سقناه تماما، ثم قال: إنه مرسل لأن يحيى رواه عن أبيه، وأبوه تابعي، فأصاب، ثم استدرك فقال: وبعد البحث تبين لي أن الخطأ إنما هو من الناسخين، فقد وجدت الحديث في " السنن الكبرى " للبيهقي رواه الحاكم بإسناده وفيه عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، فالحديث إذن من حديث أبي قتادة وليس حديثا مرسلا، والحمد لله.

قلت: وأنا أقول الحمد لله على كل حال، غير أن ما نقله عن البيهقي هو عين ما نقله عن الحاكم وحكم بإرساله، كما يبدو بأدنى تأمل، فالحديث مرسل.

وهذا الوهم الذي نقلته عن هؤلاء العلماء وكيف أنهم تتابعوا عليه من أغرب ما وقفت عليه اليوم من الأوهام. وسبحان الله الذي لا يسهو ولا ينام! وذلك من الحوافز القوية لي ولأمثالي

على نبذ التقليد، والأخذ بوسائل التحقق ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، والله تعالى هو الموفق والمعين، لا إله إلا هو ولا معبود غيره.

ثم روى البيهقي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال: " وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيا وميتا ".

وقال البيهقي: وهو مرسل جيد، ويذكر عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة فقال: والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا، ونوجه إليها موتانا.

(٦٩٠) - (قال ﷺ عن البيت الحرام: " قبلتكم أحياء وأمواتا "

رواه أبو داود (ص ١٦٥) .

* حسن.

رواه أبو داود (٢٨٧٥) وكذا النسائى (٢/١٦٥) والطحاوى فى " المشكل " (١/٣٨٣) والحاكم (١/٥٩ و٤/٢٥٩) والبيهقى (٣/٤٠٨ -

٤٠٩) من طريق عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع: " ألا إن أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التى كتبن عليه، ويصوم رمضان يحتسب صومه، يرى أنه عليه حق، ويعطى زكاة ماله يحتسبها، ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها. ثم إن رجلا سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: هن تسع: إشراك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل

الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء، وأمواتا " ثم قال: " لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتى الزكاة إلا كان مع النبى ﷺ فى دار أبوابها مصاريع من ذهب ".

والسياق للبيهقى وقال: " سقط من كتابى أو من كتاب شيخى (يعنى الحاكم): السحر ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبى.

كذا قالا وعبد الحميد هذا قال الذهبى نفسه فى " الميزان ": " لا يعرف، وقد وثقه بعضهم (يعنى ابن حبان) قال البخارى:

روى عن عبيد بن عمير، فى حديثه نظر. قلت: حديثه عن أبيه: الكبائر تسع ... ".

وله شاهد من حديث ابن عمر، يرويه أيوب عن طيسلة بن على قال: سألت ابن عمر - وهو فى أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه - فقلت له: يرحمك الله: حدثنى عن الكبائر، فقال: قال رسول الله ﷺ: " الكبائر الإشراك بالله، وقذف المحصنة، فقلت: اقتل الدم؟ قال: نعم، ورغما، وقتل النفس المؤمنة، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ".

أخرجه البيهقى. وأيوب بن عتبة قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٥٢): " وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه ".

قلت: وضعف عتبة من قبل حفظه، لا من أجل تهمة فى نفسه، فحديثه حسن فى الشواهد، وبقية رجاله ثقات كلهم غير طيسلة بن على وقد ذكره ابن حبان فى " الثقات " (١/٩٩) وروى عنه جماعة، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

(٦٩١) - (روى البيهقى عن بكر بن عبد الله المزنى ولفظه: " وعلى ملة رسول الله "

(ص ١٦٤) .

* مقطوع.

ولفظه بتمامه عن بكر بن عبد الله قال: " إذا غمضت الميت فقل: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، وإذا حملته، فقل: بسم الله، ثم سبح ما دمت تحمله ".

رواه البيهقى (٣/٣٨٥) بسند صحيح عنه. وهو مقطوع لأنه موقوف على التابعى وهو بكر بن عبد الله هذا، ولا تثبت السنة بقول تابعى.

وروى ابن أبى شيبة (٤/٧٦) الشطر الأول منه.

قلت: والصحيح أن هذا الكلام يقال عند إنزال الميت فى اللحد كما رواه عبد الله ابن عمر مرفوعا، ويأتى (٧٤٧) .

(٦٩٢) - (حديث عائشة وابن عباس: " أن أبا بكر قبل النبى ﷺ بعد موته "

رواه البخارى والنسائى (ص ١٦٤) .

* صحيح.

البخارى (٤/٥٥) والنسائى (١/٢٦٠) وابن ماجه (١٤٥٧) وأحمد (٦/٥٥) وابن أبى شيبة (٤/١٦٣) عن موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس: " أن أبا بكر قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو ميت ".

وفى رواية: " ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ".

رواه البخارى (١/٢٦٤ و٣/١٩٠) والنسائى وابن ماجه (١٦٢٧) والبيهقى (٣/٤٠٦) وأحمد (٦/١١٧) وزاد ابن ماجه " بين عينيه ". وفى رواية لأحمد (٦/٢١٩ - ٢٢٠) بلفظ: " ثم أتاه من قبل رأسه، فمد فاه وقبل جبهته، ثم قال: وانبياه، ثم رفع رأسه ثم حدر فاه، وقبل جبهته، ثم قال: واصفياه، ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال: واخليلاه! مات رسول الله ﷺ ... " وسنده صحيح على شرط مسلم.

وفى أخرى له (٦/٣١): " فوضع فمه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه، وقال: وانبياه، واخليلاه واصفياه! " وسنده صحيح أيضا.

(٦٩٣) - (قالت عائشة: " قبل النبى ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه "

رواه أحمد والترمذى وصححه (ص ١٦٤) .

* ضعيف.

أخرجه أحمد (٦/٤٣ و٥٥ و٢٠٦) والترمذى (١/١٨٤) وكذا أبو داود (٣١٦٣) والحاكم (١/٣٦١) والبيهقى (٣/٣٦١) والطيالسى (١٤١٥) من طريق عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عنها. وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وقال الحاكم: " هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله " وكذا قال الذهبى.

قلت: وعاصم هذا ضعيف كما فى " التقريب ".

(٦٩٤) - (قوله ﷺ فى الذى وقصته ناقته: " اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبيه "

متفق عليه (ص ١٦٤) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣١٩ و٤٦٣) ومسلم (٤/٢٣ - ٢٥) وأبو داود (٣٢٣٨ - ٣٢٤١) والنسائى (٢/٢٨) والترمذى (١/١٧٨) والدارمى (٢/٥٠) والبيهقى (٣/٣٩٠ و٣٩١) وأحمد (١/٢٢٠ - ٢٢١ و٢٨٦ و٢٨٧ و٣٢٨ و٣٣٣ و٣٤٦) عن ابن

عباس رضي الله عنهما: " أن رجلا كان مع رسول الله ﷺ محرما فوقصته ناقته فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخروا(١) رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا "، وفى رواية " ملبيا ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

(٦٩٥) - (قال ابن عمر: " لا يغسل موتاكم إلا المأمونون "

(ص ١٦٤) .

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

لم أجده(٢) . اهـ.

(٦٩٦) - (حديث: " أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقامت (٣) بذلك "

* ضعيف.

أخرجه البيهقى (٣/٣٩٧) من طريق محمد بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى، عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: " توفى أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن ".

قلت: وهذا سنده واهٍجدا، محمد بن عمر هو الواقدى وهو متروك، وقد قال البيهقى عقبه: " وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه الواقدى فليس بالقوى، وله شواهد مراسيل عن ابن أبى مليكة، وعن عطاء بن أبى رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه ".

قلت: وبعض هذه المراسيل فى ابن أبى شيبة (٤/٨٢) .

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: تخمروا

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/٣١: وجدته من حديث ابن عمر مرفوعا، رواه ابن ماجه فى " سننه ": (١٤٦١)، وابن عدى فى " الكامل ": (٦/٢٤١١)، من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: " ليغسل موتاكم المأمونون ". ومبشر بن عبيد يضع الحديث، وبقية يدلس تدليس التسوية، وعند ابن عدى قال: حدثنا مبشر..... اهـ.

(٣) الأصل "فقدمت"

(٦٩٧) - (حديث: " أن أنسا أوصى أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل "

(ص ١٦٥) .

لم أقف على إسناده(١) .

(٦٩٨) - (حديث على: " لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت ".

رواه أبو داود (ص ١٦٥) .

* ضعيف جدا.

وقد سبق تخريجه فى " شروط الصلاة " رقم (٢٦٩) .

(٦٩٩) - (روى حديث: " أن عليا غسل النبى ﷺ، وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص "

ذكره المروزى عن أحمد.

* لم أقف على سنده.

وروى مالك (١/٢٢٢/١) وعنه الشافعى (١/٢٠٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل فى قميص.

قال ابن عبد البر: " أرسله رواة الموطأ، إلا سعيد بن عفير فقال " عن عائشة ".

ثم رأيت فى " التلخيص " (١٥٤) ما نصه:

" وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال: غسل النبى ﷺ على، وعلى يد علي خرقه يغسله، فأدخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه ".

وقد سكت على إسناده، وما أظنه يصح، ولم يتيسر لى الوقوف عليه الآن وقد راجعته فى مظانه من " المستدرك " وقد ثبت من حديث عائشة أنهم كانوا يغسلونه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه كما يأتى بعد حديثين.

ثم وجدته فى ابن أبى شيبة (٤/٧٧) وسنن البيهقى (٣/٣٨٨) من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن

عليا رضي الله عنه غسل النبى ﷺ، وعلى النبى ﷺ قميص وبيد على رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص.

قلت: وعلته يزيد هذا وهو القرشى قال الحافظ فى " التقريب ": " ضعيف كبر، فتغير صار يتلقن ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/٣٣: وقفت على إسناده فى " الطبقات " لابن سعد (٧/٢٥)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى، قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد أن أنس بن مالك توفى، ومحمد بن سيرين محبوس في دين عليه، قال: وأوصى أنس أن يغسله محمد..... فأخرج من السجن فغسله. وهذا إسناد صحيح، رجاله معروفون بالثقة وبرواية بعضهم عن بعض.

(٧٠٠) - (قوله ﷺ لعائشة: " لو مت لغسلتك وكفنتك "

رواه ابن ماجه (ص ١٦٥) .

* صحيح.

رواه ابن ماجه (١٤٦٥) من طريق أحمد، وهو فى " المسند " (٦/٢٢٨) وعنه الدارقطنى (١٩٢)، والدارمى (١/٣٧ - ٣٨) والبيهقى (٣/٣٩٦) وابن هشام فى " السيرة " (٤/٢٩٢) عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: " رجع إلى رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا فى رأسى، وأنا أقول: وا رأساه، قال: بل أنا وا رأساه، قال: ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك؟ قلت: لكنى، أو لكأنى بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتى، فأعرست فيه ببعض نسائك! قالت فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدىء بوجعه الذى مات فيه ".

ورواه ابن حبان أيضا فى صحيحه كما فى " التلخيص " (١٥٤) وقال: " وأعله البيهقى بابن إسحاق ".

قلت: قد صرح بالتحديث فى " السيرة " فأمنا بذلك تدليسه، فالحديث حسن، ثم قال الحافظ: " ولم يتفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى، وأما ابن الجوزى

فقال: لم يقل " غسلتك " إلا ابن إسحاق. وأصله فى البخارى بلفظ: ذاك لو كان وأنا حى، فأستغفر لك وأدعو لك ".

قلت: رواية صالح فى " المسند " (٦/١٤٤) عنه عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: " دخل على رسول الله ﷺ فى اليوم الذى بدىء فيه فقلت: وا رأساه، فقال: وددت أن ذلك كان وأنا حى، فهيأتك ودفنتك، قالت: فقلت - غيرى .: كأنى بك فى ذلك اليوم عروسا ببعض نسائك! قال: وأنا وا رأساه، ادعوا لى أباك وأخاك، حتى اكتب لأبى بكر كتابًا فإنى أخاف أن يقول قائل، أو يتمنى متمن: أنا أولى، ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر ".

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وهو فى البخارى (٤/٤٦) من طريق القاسم بن محمد قال: " قالت عائشة: وا رأساه، فقال رسول الله ﷺ: ذلك لو كان وأنا حى، فأستغفر لك، وأدعو لك، فقالت عائشة: واثكلياه، والله إنى لأظنك تحب موتى! لو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك! فقال النبى ﷺ: بل أنا وا رأساه! لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبى بكر وابنه وأعهد، أن يقول القائلون أو

يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله، ويأبى المؤمنون ".

قلت: فقول صالح بن كيسان فى رواية: " فهيأتك " نص عام يشمل كل ما يلزم الميت قبل الدفن من الغسل والكفن والصلاة فهو بمعنى قول ابن إسحاق فى روايته: " فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك "، فالحديث بهذه المتابعة صحيح، والله أعلم.

(تنبيه): تبين من تخريج الحديث أن الغسل فيه بلفظ: " فغسلتك " والمصنف أورده تبعا للرافعى أو غيره بلفظ: " لغسلتك " باللام وهو تحريف، والصواب " فغسلتك " بالفاء، والفرق بينهما أن الأولى شرطية، الثانية للتمنى. كما فى " التلخيص ".

(٧٠١) - (حديث: " غسل على فاطمة رضي الله عنها "

(ص ١٦٥) .

* حسن.

أخرجه الحاكم (٣/١٦٣ - ١٦٤) وعنه البيهقى (٣/٣٩٦ - ٣٩٧) من طريق محمد بن موسى عن عوف بن محمد بن على وعمارة بن المهاجر عن أم جعفر زوجة محمد بن على قالت: حدثتنى أسماء بنت عميس قالت: " غسلت أنا وعلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ ".

قلت: ورجاله ثقات معروفون غير أم جعفر هذه ويقال لها أم عوف لم يرو عنها غير ابنها عوف وأم عيسى الجزار ويقال لها الخزاعية، ولم يوثقها أحد، وفى " التقريب ": " مقبولة ".

وقال الحافظ فى " التلخيص " (١٧٠) بعدما عزاه للبيهقى: " وإسناده حسن، وقد احتج به أحمد وابن المنذر، وفى جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما ".

(٧٠٢) - (حديث عائشة: " لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه "

رواه أحمد وأبو داود (ص ١٦٥ - ١٦٦) .

* حسن.

أخرجه أبو داود (٣١٤١) وكذا الحاكم (٣/٥٩) والبيهقى (٣/٣٩٨) وأحمد (٦/٢٦٧) عن محمد بن إسحاق حدثنى يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: " لما أرادوا غسل النبى ﷺ قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه فى صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبى ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه ".

قلت: وإسناده حسن، وأما الحاكم فقال: " صحيح على شرط مسلم " وأقره الذهبى! وابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة.

(٧٠٣) - (حديث: " لما مات إبراهيم بن النبى ﷺ غسله النساء "

(ص ١٦٦) .

لم أقف عليه.

(٧٠٤) - (حديث: " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها "

رواه الجماعة.

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣١٧ و٣١٨ و٣١٩) ومسلم (٣/٤٧ و٤٨) وغيرهما وقد تقدم فى " الطهارة " (رقم ١٢٩) .

(٧٠٥) - (حديث: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".

* صحيح.

وتقدم (٣١٤) .

(٧٠٦) - (حديث: " اغلسنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر ".

* صحيح.

وهو رواية من حديث أم عطية المتقدم (١٢٩) .

(٧٠٧) - (حديث: " أمر بدفن شهداء أحد فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم "

رواه البخارى من حديث جابر (ص ١٦٧) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٣٧ و٣٣٧ - ٣٣٨ و٣٣٨ و٣٣٩) عن جابر بن عبد الله قال: " كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول: أيهما أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم

القيامة، وأمر بدفنهم فى دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم ".

وأخرجه أبو داود (٣١٣٨ و٣١٣٩) والنسائى (١/٢٧٧ - ٢٧٨) وابن ماجه (١٥١٤) والبيهقى (٤/٣٤) وكذا ابن الجارود (٢٧٠) .

ورواه أحمد (٣/٢٢٩) من طريق الزهرى عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال فى قتلى أحد: " لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة " ولم يصل عليهم.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وعبد ربه هو عبد ربه بن سعيد كما جاء فى الجزء الثالث من " الأمالى " للمحاملى رواية الأصبهانيين وهو ثقة مشهور كما قال فى " التعجيل ".

(٧٠٨) - (حديث سعيد بن زيد مرفوعا: " من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو

شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد "

رواه أبو داود والترمذى وصححه (ص ١٦٧) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذى (١/٢٦٦) وكذا النسائى (٢/١٧٣) والبيهقى (٨/١٨٧) وأحمد (١/١٩٠) من طريق أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد به.

وأخرج الطيالسى (٢٣٤) الجملة الثانية والثالثة منه، وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

قلت: وسنده صحيح، ثم أخرج هو والنسائى وابن ماجه (٢٥٨٠) والطيالسى (٢٤٠) وأحمد (١/١٨٧ و١٨٨ و١٨٩) من طريق أخرى عن زيد مرفوعا، الجملة الثانية فقط.

وإسنادها صحيح أيضا، وقد جاء الحديث مفرقا من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد سقت أحاديثهم وخرجتها

فى كتابى " أحكام الجنائز ".

(٧٠٩) - (حديث: " أمره ﷺ بدفن شهداء أحد بدمائهم "

(ص ١٦٧)

* صحيح.

وتقدم قبل حديث (٧٠٧) .

(٧١٠) - (حديث ابن عباس: " أن النبى ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفعوا [فى] (١) ثيابهم بدمائهم "

رواه أبو داود وابن ماجه (ص ١٦٧) .

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وكذا البيهقى (٤/١٤) وأحمد (١/٢٤٧) كلهم من طريق على بن عاصم عن عطاء بن

السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف، عطاء بن السائب كان اختلط، وعلى بن عاصم صدوق، لكنه كان يخطىء ويصر كما قال الحافظ.

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من ابن ماجه.

(٧١١) - (حديث أن صفية: " أرسلت إلى النبى ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما فكفنه بأحدهما وكفن فى الآخر رجلا آخر ".

قال يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد (ص ١٦٧) .

* صحيح.

أخرجه أحمد (١/١٦٥) عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام عن عروة قال: أخبرنى أبى الزبير رضي الله عنه: " أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبى ﷺ أن تراهم، فقال: المرأة المرأة، قال الزبير رضي الله عنه: فتوسمت أنها أمى صفية، قال: فخرجت

أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهى إلى القتلى، قال: فلومت فى صدرى، وكانت امرأة جلدة، قالت: إليك لا أرض لك، قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها، فقال: هذان ثوبان جئت بهما لأخى حمزة، فقد بلغنى مقتله، فكفنوه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة فى ثوبين، والأنصارى لا كفن له، فقلنا لحمزة ثوب، وللأنصارى ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما فى الثوب الذى صار له.

قلت: وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير أن ابن أبى الزناد تغير حفظه، لكن تابعه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة قال: أنبأنا هشام بن عروة به نحوه.

أخرجه البيهقى (٣/٤٠١) وسنده صحيح.

(٧١٢) - (حديث: " أن النبى ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا "

(ص ١٦٧) .

* لم أجده بهذا السياق

وروى أحمد (٣/٣٦٠) من طريق محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: " خرجنا مع رسول الله ﷺ يوما إلى سعد بن معاذ حين توفى، قال: فلما صلى عليه رسول الله ﷺ ووضع فى قبره، وسوى عليه، سبح رسول الله ﷺ، فسبحنا طويلا، ثم كبر فكبرنا، فقيل: يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت؟ قال: لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عز وجل عنه ".

ورجاله ثقات غير محمود هذا، فقال الحسينى: " فيه نظر ". وقال الحافظ فى " التعجيل ": " لم يذكره البخارى ولا من تبعه ".

وأخرج مسلم (٧/١٥٠) والترمذى (٢/٣١٧) وأحمد (٣/٢٩٦ و٣٤٩) من طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال

رسول الله ﷺ وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم:" اهتز لها عرش الرحمن ".

وقال الترمذى:

" حديث حسن صحيح ".

وقد أخرجه البخارى (٣/١٠) وابن ماجه (١٥٨) من طريق أبى سفيان عن جابر نحوه، دون موضع الشاهد منه " وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم ".

وهو وإن لم يكن صريحا فى الصلاة عليه، فهو قريب من ذلك لأن وضعها بين أيديهم إنما هو للصلاة عليها كما هو ظاهر بداهة.

(٧١٣) - (حديث: " أن النبى ﷺ قال يوم أحد: ما بال حنظلة بن الراهب!؟ إنى رأيت الملائكة

تغسله. قالوا: إنه سمع الهائعة فخرج وهو جنب ولم يغتسل "

رواه الطيالسى (ص ١٦٧ - ١٦٨) .

* صحيح.

أخرجه الحاكم (٣/٢٠٤) وعنه البيهقى (٤/١٥) وابن حبان فى صحيحه كما فى " التلخيص " (١٥٩) من طريق ابن إسحاق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عن قتل حنظلة بن أبى عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله، فقال رسول الله ﷺ: " إن صاحبكم تغسله الملائكة ". فسألوا صاحبته فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ: لذلك غسلته الملائكة ".

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". وسكت عنه الذهبى، وإنما هو حسن فقط، للخلاف المعروف فى ابن إسحاق، ومسلم إنما أخرج له فى المتابعات، لكن قال الحافظ:

" وظاهره أن الضمير فى قوله: " عن جده " يعنى جد عباد، فيكون الحديث من مسند الزبير، لأنه هو الذى يمكنه أن يسمع النبى ﷺ فى تلك الحال ".

قلت: وحينئذ ففى السند انقطاع، لأن عبادا لم يسمع من جده الزبير. والله أعلم. إلا أن للحديث شواهد يقوى بها، فقال الحافظ عقب كلامه السابق:

" ورواه الحاكم فى " الأكليل " من حديث أبى أسيد، وفى إسناده ضعف، ورواه ثابت السرقسطى فى غريبه من طريق الزهرى عن عروة مرسلا، ورواه الحاكم فى " المستدرك " والطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس، وفى إسناد البيهقى أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف جدا. وفى إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك، وفى إسناد الطبرانى حجاج وهو مدلس، رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ".

قلت: وله شاهد آخر من حديث أنس قال: " افتخر الحيان من الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب، ومنا من اهتز له عرش الرحمن، ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت، قال: فقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا

القرآن لم يجمعه أحد غيرهم: زيد بن ثابت، وأبو زيد، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل ".

أخرجه ابن عساكر (٢/٢٩٦/١) وقال: " هذا حديث حسن صحيح "، وهو كما قال.

(تنبيه): عزا المصنف الحديث للطيالسى، وقد راجعت فيه مسند الزبير وابنه عبد الله ومسند عبد الله بن عباس وأبى أسيد وغيرهم فلم أجده، ولم يورده مرتبه الشيخ البنا فى كتاب الجنائز ولا فى ترجمة حنظلة من " الفضائل "، فالله أعلم.

(٧١٤) - (حديث: " ادفنوهم بكلومهم "

(ص ١٦٨) .

* صحيح.

وفيه حديثان من رواية جابر وابن عباس، وقد مضيا (٧٠٧) و(٧١٠)، وفى رواية من طريق معمر عن الزهرى عن ابن أبى صغير، عن جابر قال: " لما كان يوم أحد أشرف النبى ﷺ على

الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال: زملوهم بدمائهم، فإنى قد شهدت عليهم ".

أخرجه أحمد (٥/٤٣١) بإسناد صحيح، وأخرجه النسائى (١/٢٨٢) من ذا الوجه، لكن لم يذكر جابرا فى سنده، ولا قوله: " فإنى ... " وكذلك رواه الشافعى (١/٢١٠) من طريق سفيان عن الزهرى ولفظه: " شهدت على هؤلاء، فزملوهم، بدمائهم وكلومهم ". وهو رواية لأحمد.

(٧١٥) - (خبر أنه: " صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام "

روى ذلك عبد الله بن أحمد (ص ١٦٨)

* موقوفات ضعيفة.

أما عن أبى عبيدة فقال الشافعى فى " الأم " (١/٣٣٨) " قال بعض أصحابنا عن ثور ابن يزيد (الأصل زيد) عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رءوس.

وهذا منقطع لأن خالدا ليس له سماع من أبى عبيدة، على أنه معلق، وقد وصله ابن أبى شيبة (٤/١٤٧): حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه أن أبا عبيدة ... ثم قال: حدثنا وكيع عن عمر عن ثور بن خالد بن معدان عن أبى عبيدة مثله.

وعمر هذا هو ابن هارون كما فى " التلخيص " (١٧٠) وهو متروك كما فى " التقريب ".

وأما عن عمر، فأخرجه ابن أبى شيبة أيضا من طريق جابر عن عامر أن عمر فذكره.

وهذا واهٍ أيضا فإنه مع انقطاعه فيه جابر وهو ابن زيد الجعفى وهو متهم.

وأما عن أبى أيوب، فأخرجه ابن أبى شيبة أيضا، وفيه رجل لم يسم.

(٧١٦) - (حديث المغيرة: " السقط يصلى عليه "

رواه أبو داود والترمذى وصححه (ص ١٦٨) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٣١٨٠) والترمذى (١/١٩٢) والحاكم (١/٣٦٣) والبيهقى (٤/٨) والطيالسى (٧٠١ و٧٠٢) وأحمد (٥/٢٤٧ و٢٤٨ - ٢٤٩ و٢٤٩ و٢٥٢) وابن أبى شيبة (٤/١٢٤ و١٠١) من طرق عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن

شعبة مرفوعا به. ولفظ أبى داود وغيره: " الراكب يسير خلف الجنازة، والماشى يمشى خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها، والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخارى " ووافقه الذهبى، وهو كما قالا.

قال الحافظ فى " التلخيص " (١٥٧): " وصححه ابن حبان أيضا، لكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان، ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف ".

قلت: قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم، والرفع زيادة من ثقة فيجب قبولها، ولا مبرر لردها.

(٧١٧) - (حديث على أنه قال للنبى ﷺ: " إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: اذهب فواره "

رواه أبو داود والنسائى.

* صحيح.

رواه أبو داود (٣٢١٤) والنسائى (١/٢٨٢ - ٢٨٣) وابن أبى شيبة (٤/٩٥ و١٤٢) والبيهقى (٣/٣٩٨) وأحمد (١/٩٧ و١٣١) من طرق عن أبى إسحاق عن ناجية بن كعب عنه به، وتمامه: " ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتينى، فذهبت فواريته، وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعا لى " وزاد ابن أبى شيبة ومن بعده: " بدعوات ما يسرنى أن لى بهن ما على الأرض من شىء ".

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية بن كعب وهو ثقة كما فى " التقريب "، وقال فى " التلخيص " (١٥٧): " ومدار كلام البيهقى على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعى إنه حديث ثابت مشهور. قال ذلك فى أماليه ".

قلت: ولعل وجه ضعفه عند البيهقى أنه من رواية أبى إسحاق وهو السبيعى وكان اختلط، والجواب أنه قد رواه عنه جماعة كما أشرنا إليه وفيهم سفيان الثورى وهو من أثبت الناس فيه، لأنه روى عنه قديمًا قبل الاختلاط، فزال الإشكال.

على أن للحديث طريقا آخر أخرجه أحمد (١/١٠٣) . وابنه فى زوائده عليه (١/١٢٩ - ١٣٠) من طريق الحسن بن يزيد الأصم قال: سمعت السدى إسماعيل يذكره عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على به. وزاد فى آخره: " وكان على رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسل ".

قلت: وهذا سند حسن رجاله رجال مسلم غير الحسن هذا فإنه صدوق يهم كما فى " التقريب "، وعزاه فى " التلخيص " لأبى يعلى فقط!

وله طريق من مرسل الشعبى قال: " لما مات أبو طالب جاء على إلى النبى ﷺ فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تغسله وتحنطه، وأمره بالغسل ".

أخرجه ابن أبى شيبة عن الأجلح عنه.

وهذا مع إرساله، فيه ضعف من قبل الأجلح ففيه كلام. وقوله: " أرى أن تغسله " منكر مخالف للطريقين السابقين. والله أعلم.

(٧١٨) - (حديث: " كفنوه فى ثوبيه "

متفق عليه.

* صحيح.

وتقدم بتمامه رقم (٦٩٤) .

(٧١٩) - (حديث أم عطية: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة(١) فقال: " أشعرنها إياه - لم يزد على ذلك

- " رواه البخارى.

* صحيح.

وتقدم فى " الطهارة " (١٢٩) .

(٧٢٠) - (حديث: " ولا تخمروا رأسه ".

* صحيح.

وهو قطعة من الحديث المشار إليه آنفا (٦٩٤) .

(٧٢١) - (حديث: " أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن فى ثوبين كان يمرض فيهما "

رواه البخارى.

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٩٤) من طريق عائشة قالت: " دخلت على أبى بكر، فقال: فى كم كفنتم النبى ﷺ؟ قالت:

قلت: فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها: فى أى يوم توفى رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الإثنين، قال: وأى يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين، قال: أرجو فيما بينى وبين الليلة، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبى هذا، وزيدوا عليه ثوبين،

فكفنونى فيهما. قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحى أحق بالتجديد(٢) من الميت، إنما هو للمهملة(٣)، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح ".

وأخرجه البيهقى (٣/٣٩٩) وأحمد (٦/٤٥ و١٣٢) وأخرج بعضه مسلم وغيره وهو الآتى بعده.

(٧٢٢) - (حديث عائشة: " كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجا "

متفق عليه (ص ١٦٩) .

* صحيح.

ولم يخرجاه بهذا التمام، وإنما أخرجه أحمد (٦/١١٨) فقط بسند حسن. وأخرجه البخارى فى الحديث الذى قبله دون قوله: " أدرج ... " وقوله " جدد يمانية "

وكذا أخرجه مسلم (٣/٤٩) وأبو داود (٣١٥١ و٣١٥٢) والنسائى (١/٢٦٨) والترمذى (١/١٨٦) وابن ماجه (١٤٦٩) والبيهقى (٣/٣٩٩)

والطيالسى (١٤٥٣) وأحمد أيضا (٦/٢١٤) وعند مسلم والترمذى وابن ماجه " يمانية "

وزاد مسلم وأبو داود والنسائى وأحمد " من كرسف ".

وزاد مسلم وأبو داود وغيرهما: " قال: فذكر لعائشة قوله: " فى ثوبين وبرد حبرة "، فقالت: " قد أتى بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه ".

زاد مسلم: " فأخذها عبد الله بن أبى بكر فقال: لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسى، ثم قال: " لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها! فباعها وتصدق بثمنها ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: حقوه

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: بالجديد

(٣) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: للمهلة

(٧٢٣) - (حديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: " كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبى ﷺ عند

وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر "

رواه أبو داود (ص ١٧٠) .

* ضعيف.

رواه أبو داود (٣١٥٧) وأحمد (٦/٣٨٠) من طريق نوح بن حكيم الثقفى - وكان قارئا للقرآن - عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى ﷺ عن ليلى بنت قائف الثقفية به.

قلت: وهذا سند ضعيف، نوح هذا مجهول كما فى " التقريب ".

(٧٢٤) - (حديث: " أنه ﷺ أمر بنزع الجلود عن الشهداء "

(ص ١٧٠) .

* ضعيف.

وقد مضى قريبا (٧١٠) .

فصل

(٧٢٥) - (حديث: " صلوا على أطفالكم فإنهم [من] (١) أفراطكم

(ص ١٧١) .

* ضعيف جدا.

رواه ابن ماجه (١٥٠٩) من طريق البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف جدا، قال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ٩٤/١): " هذا إسناد ضعيف، البخترى بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدى وابن حبان والدارقطنى، وكذبه الأزدى، وقال فيه أبو نعيم الأصبهانى والحاكم [و] النقاش: روى عن أبيه موضوعات ".

قلت: وقال فى " التقريب ": " ضعيف متروك، وأبوه مجهول ".
وقال فى " التلخيص " (١٥٧): " إسناده ضعيف ".

(٧٢٦) - (قوله ﷺ فى الغال: " صلوا على صاحبكم "

(ص ١٧١) .

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٧١٠) والنسائى (١/٢٧٨) وابن ماجه (٢٨٤٨) والحاكم (٢/١٢٧) والبيهقى (٩/١٠١) وأحمد (٥/١٩٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى عمرة عن زيد بن خالد الجهنى: " أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ توفى يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غلّ فى سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوى درهمين ".

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين،، وأظنهما لم يخرجاه ". ووافقه الذهبى.

قلت: أما أنهما لم يخرجاه، فهو كذلك يقينا، وأما أنه على شرطهما فليس كذلك لأن أبا عمرة هذا هو مولى زيد بن خالد الجهنى، قال الذهبى: " ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان ". قلت: فهو مجهول العين. وهناك أبو عمرة آخر يروى عن زيد بن خالد أيضا والصواب فيه ابن أبى عمرة واسمه عبد الرحمن، فهذا قد أخرج له مسلم، فلعل الحاكم ظن أنه هذا، أو ظن أنهما واحد، وقد فرقوا بينهما، والله أعلم.

(تنبيه): وأما قوله ﷺ فى الغلام اليهودى حين مات مسلما: " صلوا على صاحبكم " فصحيح، وسيأتى قبيل " كتاب الأطعمة ".

---

(١) سقطت من الأصل واستدركتها من ابن ماجه

(٧٢٧) - (حديث: " إن صاحبكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه "

(ص ١٧١) .

* صحيح. .

وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، ومجمع بن جارية، وحذيفة بن أسيد، وأبى هريرة.

أما حديث جابر، فله عنه ثلاث طرق:

الأول: عن أبى الزبير عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه " قال: فقمنا فصففنا صفين.

أخرجه مسلم (٣/٥٥) والنسائى (١/٢٨٠)، ولأحمد (٣/٣٥٥) الفعل منه.

الثانى: عن عطاء بن أبى رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبى ﷺ: " قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش، فهلموا فصل وا عليه، فصففنا، صلى النبى ﷺ عليه، ونحن صفوف ".

أخرجه البخارى (١/٣٣٢) ومسلم والنسائى (١/٢٨٠) والبيهقى (٤/٥٠) وأحمد (٣/٢٩٥ - ٣١٩ و٣٦٩ و٤٠٠) واللفظ له. وسنده صحيح على شرط الشيخين. ولفظ النسائى قبل رواية أبى الزبير إلا أنه قال: " فصف بنا كما يصف على الجنازة، وصلى عليه ".

وفى رواية لأحمد: " صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم ". قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ وأصحابه. قال جابر: فكنت فى الصف الثانى أو الثالث، قال: وكان اسمه أصحمة.

وسنده صحيح أيضا، وهو عند البخارى (١/٣٣١) دون طرفه الأول.

وروى الطيالسى (١٦٨١) صلاته ﷺ وقول جابر: كنت فى الصف الثانى.

الثالث: عن سعيد بن ميناء عن جابر: " أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشى، فكبر عليه أربعا ".

أخرجه البخارى (١/٣٣٥) ومسلم وابن أبى شيبة (٤/١٥١) وأحمد (٣/٣٦١و ٣٦٣) .

وأما حديث عمران بن حصين، فيرويه أبو المهلب عنه مثل حديث أبى الزبير عن جابر أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (١٥٣٥) والبيهقى والطيالسى (٧٤٩) وأحمد (٤/٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٩ و٤٤١ و٤٤٦) وزاد فى رواية: " وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه "، وإسناده صحيح متصل.

وأما حديث مجمع بن جارية، فيرويه حمران بن أعين عن أبى الطفيل عنه مثل حديث أبى الزبير.

أخرجه ابن ماجه (١٥٣٦) وابن أبى شيبة وأحمد (٥/٣٧٦) بسند صحيح.

وأما حديث حذيفة بن أسيد، فيرويه قتادة عن أبى الطفيل عنه مرفوعا بلفظ:

" صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا من هو؟ قال: النجاشى، فكبر أربعا ".

أخرجه ابن ماجه (١٥٣٧) والطيالسى (١٠٦٨) وأحمد (٤/٧ و٦٤) بسند صحيح.

وأما حديث أبى هريرة، فيرويه زمعة عن الزهرى عن سعيد عنه قال: " كنا عند رسول الله ﷺ فقال: إن أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه، قال: فنهض ونهضنا حتى انتهى إلى البقيع، فتقدم وصففنا خلفه، فكبر عليه أربعا " أخرجه الطيالسى (٢٣٠٠): حدثنا زمعة به.

وأخرجه أحمد (٢/٢٧٩) من طريق وكيع عن زمعة به مختصرا " صلى بأصحابه على النجاشى فكبر أربعا ".

وهو فى الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن الزهرى به مختصرا وسيأتى بعد حديث، وزمعة سىء الحفظ.

(٧٢٨) - (حديث: " صلوا على من قال لا إله إلا الله

(ص ١٧١) .

* ضعيف.

وروى من حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبى الدرداء وأبى أمامة وواثلة بن الأسقع، وتقدم تخريجها برقم

(٥٢٧) .

(٧٢٩) - (حديث: " أن النبى ﷺ كبر على النجاشى أربعا "

متفق عليه (ص ١٧١) .

* صحيح.

وهو من حديث أبى هريرة:" أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى للناس فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات "

أخرجه البخارى (١/٣٣١ و٣٣٣ - ٣٣٤ و٣٣٤ - ٣٣٥) ومسلم (٣/٥٤) ومالك (١/٢٢٦/١٤) والسياق له وعنه أبو داود (٣٢٠٤) وكذا النسائى (١/٢٨٠) والترمذى (١/١٩٠) مختصرا وابن ماجه (١٥٣٤) وابن أبى شيبة (٤/١١٤ و١٥١) والبيهقى (٤/٣٥ و٤٩) وأحمد (٢/٢٨١ و٢٨٩ و٣٤٨ و٤٣٨ و٤٣٩ و٥٢٩) من طرق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة. وقرن أحمد مع سعيد أبا سلمة بن عبد الرحمن وزاد: " فقام فصلى بهم كما يصلى على الجنائز ".

وفى الباب عن جابر بن عبد الله، وحذيفة بن أسيد وتقدما قبل حديث (٧٢٧) .

(٧٣٠) - (حديث: " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن "

(ص ١٧٢) .

* صحيح.

وتقدم (٣٣٢) .

(٧٣١) - (حديث: " أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال: لأنه من السنة أو من تمام السنة "

رواه البخارى (ص ١٧٢) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائى (١/٢٨١) والترمذى (١/١٩١) وابن الجارود (٢٦٣) والحاكم (١/٣٥٨) والشافعى (١/٢١٥) والبيهقى (٤/٣٨) من طرق عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له؟ فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة.

هذا لفظ الترمذى وهو الموافق للفظ الكتاب، ولفظ البخارى: " فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة ". فكان الأولى على المصنف أن يعزوه إلى الترمذى أيضا وينص أن اللفظ له.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وقال البيهقى:(١) قلت(٢)، وهذا سند صحيح، فإن الهيثم هذا ثقة كما قال النسائى وغيره، وبقية رجاله رجال البخارى، وتابعه على ذكر السورة جماعة عند ابن الجارود (٢٦٤) .

وللحديث طريق أخرى: عن سعيد بن أبى سعيد قال: " سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول: إنما فعلت لتعلموا

أنها سنة ".

أخرجه الشافعى وابن أبى شيبة (٤/١١٣) والحاكم والبيهقى وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبى! وفيه نظر لأن محمد بن إسحاق راويه عن سعيد إنما أخرج له مسلم متابعة.

وله شاهد من حديث رجل من الصحابة يأتى فى الكتاب بعد حديثين.

وقال البيهقى:" ورواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال فى الحديث: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة. وذكر السورة فيه غير محفوظ ".

وتعقبه ابن التركمانى بقوله: " بل هو محفوظ، رواه النسائى عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد بسنده ".

قلت: قال النسائى: أخبرنا الهيثم بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد قال: حدثنا أبى عن طلحة بن عبد الله قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب

وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال: سنة وحق.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] يوجد سقط في هذا الموضع من الكتاب، ولعل الشيخ رحمه الله أورد في هذا الموضع كلام البيهقي الذي في السنن الكبرى [٤/٣٨] فإنه روى أثر ابن عباس ثم قال: (ورواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال فى الحديث فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة. وذكر السورة فيه غير محفوظ) .

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] يوجد سقط قبل هذه الكلمة، ولعل الشيخ تعقب عبارة البيهقي المتقدمة، واحتج برواية النسائي في السنن الصغرى [٤/٣٧٧ (١٩٨٦) ط. المعرفة]: حيث قال: أخبرنا الهيثم بن أيوب قال حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد قال حدثنا أبي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق.

(٧٣٢) - (حديث: " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء "

رواه أبو داود (ص ١٧٢) .

* حسن.

رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) والبيهقى (٤/٤٠) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، لولا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه. لكن قال الحافظ فى " التلخيص " (١٦١): " أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع ". فاتصل الإسناد وصح الحديث والحمد لله.

(٧٣٣) - (حديث: " تحليلها التسليم "

(ص ١٧٢) .

* صحيح.

وتقدم (٣٠١) .

(٧٣٤) - (حديث: " إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب

بعد التكبيرة الأولى ويقرأ فى نفسه، ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرتين ولا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سرا فى نفسه رواه الشافعى فى مسنده، والأثرم وزاد: " السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم "

(ص ١٧٢) .

* صحيح.

قال الشافعى (١/٢١٤ - ٢١٥): أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى: أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ: " أن السنة فى الصلاة على الجنازة ... ".

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير مطرف هذا فقد كذبه ابن معين، وقال النسائى: ليس بثقة.

وقال الحافظ فى " التلخيص " (١٦١): " وضعفت رواية الشافعى بمطرف، لكن قواها البيهقى بما رواه فى المعرفة من

طريق عبيد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف ".

قلت: وعبيد الله هذا صدوق كما فى " التقريب ".

ومما يقويه أيضا أن معمرا رواه عن الزهرى قال: سمعت أبا أمامة ابن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال:

" السنة فى الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلى على النبى ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا فى التكبيرة الأولى، ثم تسلم فى نفسك عن يمينك ".

أخرجه ابن أبى شيبة (٤/١١١) وابن الجارود (٢٦٥) وإسماعيل القاضى فى " فصل الصلاة على النبى ﷺ " (ق ٩٦ - ٩٧) .

قلت: وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين، وإن كان صورته صورة المرسل، فقد بينت الرواية الأولى أن أبا أمامة تلقاه عن رجل من أصحاب النبى ﷺ، وكذلك رواه الحاكم (١/٣٦٠) وعنه البيهقى (٤/٤٠) من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف - وكان من كبراء

الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم - أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة على الجنازة ... فذكره غير أنه لم يذكر القراءة بأم القرآن وزاد فى آخره الزيادة التى عند الأثرم ثم قال: قال الزهرى: حدثنى بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع، فلم ينكر ذلك عليه، قال ابن شهاب فذكرت الذى أخبرنى أبو أمامة من السنة فى الصلاة على الميت لمحمد ابن سويد، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن سلمة فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا أبو أمامة ."

وقال الحاكم: " هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبى.

ثم رأيت الحديث فى " شرح المعانى " للطحاوى (١/٢٨٨) من طريق شعيب عن الزهرى به مثل رواية الحاكم دون الزيادة، لكنه ذكر القراءة بأم القرآن، فتيقنا ثبوتها فى الحديث والحمد لله.

(٧٣٥) - (حديث زيد بن أرقم: " أن النبى ﷺ كان يكبر على الجنازة أربعا ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف "

رواه الجوزجانى (ص ١٧٢) .

* ضعيف.

ولم أقف عليه من حديث زيد، والمعروف حديث عبد الله بن أبى أوفى، يرويه عنه إبراهيم الهجرى قال:

" ماتت ابنة له، فخرج فى جنازتها على بغلة خلف الجنازة، فجعل النساء يرثين، فقال عبد الله بن أبى أوفى، لا ترثين، فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثى، ولكن لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت، قال: ثم صلى عليها فكبر أربعًا، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا ".

أخرجه ابن أبى شيبة (١١٥) وأحمد (٤/٣٥٦ و٣٨٣) والبيهقى (٤/٤٢ - ٤٣) .

قلت: وإبراهيم هذا لين الحديث، كما فى " التقريب ".

والحديث سكت عليه الحافظ فى " التلخيص " (١٦٢) بعد أن ذكره من رواية أحمد فقط مختصرا ثم قال: " ورواه أبو بكر الشافعى فى " القبلانيات "(١) من هذا الوجه، وزاد: ثم سلم عن يمينه وشماله، ثم قال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: " الغيلانيات "

(٧٣٦) - (روى الخلال، وحرب عن على: " أنه صلى على زيد بن المكفف (١) فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم "

(ص ١٧٣) .

* ضعيف.

أخرجه ابن أبى شيبة (٤/١١٨) والبيهقى (٤/٤٣) عن الحجاج بن أرطاة عن عمير ابن سعيد قال: فذكره.

وعمير هذا ثقة حجة لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه.

ثم روى ابن أبى شيبة عن الحارث قال: " صليت خلف على على جنازة، فسلم عن يمينه حين فرغ: السلام عليكم ".

والحارث هو الأعور وهو ضعيف، بل متهم.

(٧٣٦/١) - (قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ "يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه. كلها حسان".

(ص ١٧٣)

* صحيح متواتر. ورد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، ويزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت، وعامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله، وبريدة بن الحصيب، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة بن سهل.

١ - أما حديث ابن عباس فيرويه الشعبي عنه "أن رسول الله ﷺ صلى على قبره بعدما دفن، فكبر عليه أربعا".

أخرجه البخاري (١ / ٣٣٣، ٣٣٥) ومسلم (٣ / ٥٥) والترمذي (١ / ١٩٣) والنسائي (١ / ٢٨٤) وابن ماجه (١٥٣٠) وابن أبي شيبة (٤ / ١٤٩) وابن الجارود (٢٦٦) والدارقطني (١٩٣) والبيهقي (٤ / ٤٥) وأحمد (١ / ٢٢٤، ٢٨٣)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: "مر النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمهم وصلوا خلفه".

وفي رواية له: "أتى رسول الله ﷺ قبرا، فقالوا: هذا دفن، أو دفنت البارحة، قال ابن عباس: فصففنا خلفه ثم صلى عليها".

ولفظ ابن ماجه وابن الجارود: "مات رجل، وكان رسول الله ﷺ يعوده، فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: "ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلى عليه".

وفي رواية للدارقطني أن الصلاة كانت بعد ثلاث، وفي أخرى بعد شهر.

قال الحافظ في "الفتح": "وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه ﷺ صلى عليه في صبيحة دفنه".

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس مختصرًا.

أخرجه ابن أبي شيبة وفيه سهل بن أبي سنان ولم أعرفه.

٢ - وأما حديث أبي هريرة، فيرويه أبو رافع عنه: "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شابا، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: مات، قال: "أفلا آذنتموني؟ " قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره، فقال: "دلوني على قبره"، فدلوه، فصلى عليها ثم قال: "إن هذه القبور مملؤة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم".

أخرجه البخاري (١ / ٣٣٥ (ومسلم (٣ / ٥٦) وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧) والبيهقي (٤ / ٤٧) وأحمد (٢ / ٣٨٨)، وليس عند البخاري وأبي داود وابن ماجه قوله: "إن هذه القبور...."

٣ - وأما حديث أنس فيرويه عنه ثابت وعنه حبيب بن الشهيد بلفظ: "أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن".

رواه مسلم وابن ماجه (١٥٣١) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣ / ١٣٠) وفي روايته أن الميت امرأة. وتابعه حماد بن زيد عن ثابت به، أتم منه نحو حديث أبي هريرة قبله، وفيه الزيادة.

أخرجه البيهقي من طريق خالد بن خداش عن حماد به.

وهذا سند جيد، وهو على شرط مسلم، وفي خالد كلام يسير.

---

(١) الأصل (الملفق) والتصويب من مخرج الحديث.

وتابعه صالح بن رستم أبو عامر الخراز عن ثابت به. مثل رواية حماد.

أخرجه الدارقطني وأحمد (٣ / ١٥٠) وهو على شرط مسلم أيضا إلا أن صالحا هذا كثير الخطأ كما في "التقريب".

٤ - وأما حديث يزيد بن ثابت فيرويه خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال:

"خرجنا مع النبي ﷺ، فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة، قال: فعرفها، وقال: ألا آذنتموني بها؟ قالوا: كنت قائلا صائما، فكرهنا أن نؤذيك، قال: فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم، إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة، ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعا".

أخرجه النسائي (١ / ٢٨٤) وابن ماجه (١٥٢٨) وابن أبي شيبة (٤ / ١٤٩) والبيهقي (٤ / ٤٨) وأحمد (٤ / ٣٨٨) بسند صحيح.

٥ - وأما حديث عامر بن ربيعة فيرويه ابنه عبد الله عنه قال:

" مر رسول الله ﷺ بقبر، فقال: ما هذا القبر؟، قالوا: قبر فلانة، قال: أفلا آذنتموني؟، قالوا: كنت نائما، فكرهنا أن نوقظك، قال: فلا تفعلوا، فادعوني لجنائزكم، فصف عليها فصلى".

أخرجه ابن ماجه (١٥٢٩) وأحمد (٣ / ٤٤٤ - ٤٤٥) وابن أبي شيبة (٤ / ١٥٠) بسند صحيح على شرط مسلم.

٦ - وأما حديث جابر، فيرويه حبيب بن أبي مرزوق عنه.

"أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت".

أخرجه النسائي (١ / ٢٨٤) بسند صحيح.

ولعل الأمام أحمد يعني بالوجوه الستة، هذه الطرق الست، فإنها أصح الطرق، وثمة طرق أخرى أشير إليها باختصار:

٧ - وأما حديث بريدة. فأخرجه ابن ماجه (١٥٣٢) مختصرا، والبيهقي مطولا، وفيه ضعف.

٨ - وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه ابن ماجه (١٥٣٣) وفيه ابن لهيعة.

٩ - وأما حديث أبي أمامة بن سهل، فأخرجه مالك (١ / ٢٢٧ / ١٥) والنسائي (١ / ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٠ - ٢٨١) وابن أبي شيبة (٤ / ١٥٠) والبيهقي (٤ / ٤٨) واسناده صحيح، وفيه ارسال لا يضر.

وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلا وهو الآتي بعد.

(٧٣٧) - (حديث: " أن النبى ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر "

(ص ١٧٣) .

* ضعيف.

رواه الترمذى (١/١٩٣) والبيهقى (٤/٤٨) وابن أبى شيبة (٤/١٤٩) من طريقين عن قتادة عن سعيد بن المسيب: " أن أم سعد ماتت، والنبى ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر ".

ولفظ ابن أبى شيبة: " فلما قدم، أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله إنى أحب أن تصلى على أم سعد، فأتى النبى ﷺ قبرها فصلى عليها ".

وقال البيهقى: " وهو مرسل صحيح ". قال:" ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا. وحكى أبو داود عن أحمد أنه قال: لا تحدث بهذا ".

قلت: وسويد ضعيف فلا يحتج به إذا تفرد، لا سيما إذا خالف.

(٧٣٨) - (حديث: " صلاته ﷺ على النجاشى "

(ص ١٧٣) .

* صحيح.

وتقدم (٧٢٧) .

فصل

(٧٣٩) - (حديث ابن عمر: " رأيت النبى ﷺ وأبا بكر يمشون أمام الجنازة "

رواه أبو داود (ص ١٧٤) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٣١٧٩) وكذا النسائى (١/٢٧٥) والترمذى (١/١٧٥) وابن ماجه (١٤٨٢) وابن أبى شيبة (٤/١٠٠) والطحاوى (٢٧٧) والدارقطنى (١٩٠) والبيهقى (٤/٢٣) والطيالسى (١٨١٧) وأحمد (٢/٨) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به.

وقال الترمذى: " هكذا رواه ابن عيينة، وكذلك رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهرى عن أسلم عن أبيه.

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى: أن النبى ﷺ كان يمشى أمام الجنازة قال الزهرى: وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة. وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح، قال ابن المبارك: حديث الزهرى هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، قال: " وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة ". قال الترمذى: " وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهوابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام ".

قلت: توهيم ابن عيينة فى إسناد هذا الحديث، مما لا وجه له عندى البتة، وهو من أعجب ما رأيت من التوهيم بدون حجة، بل خلافا للحجة! فان ابن عيينة مع كونه ثقة حافظا حجة، لم يتفرد بإسناده، كما يشير إلى ذلك كلام الترمذى نفسه، وها أنا أذكر من وقفت عليه ممن تابعه من الثقات.

١، ٢، ٣ - منصور بن المعتمر وزياد بن سعد وبكر بن وائل، رواه همام عنهم، ثلاثتهم مقرونا مع سفيان، كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهرى يحدث أن سالما أخبره أن أباه أخبره:" أنه رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدى الجنازة " بكر وحده لم يذكر عثمان.

أخرجه النسائى والترمذى والبيهقى وقال: " تفرد به همام وهو ثقة ".

وأما النسائى فقال: " هذا خطأ، والصواب مرسل "!

قلت: كأنه يعنى أن الخطأ من همام، ولكن أين الحجة فى تخطئته وهو ثقة كما قال البيهقى واحتج به الشيخان، ولم يخالف أحدا ممن هو أوثق منه مخالفة تستلزم الحكم عليه بالخطأ، بل إنه قد توبع فى روايته عن زياد، فقال الإمام أحمد

(٢/٣٧، ١٤٠): حدثنا حجاج قال: قرأت على ابن جريج: حدثنى زياد يعنى ابن سعد عن ابن شهاب به مثله. يعنى مثل حديث قبله رواه من طريقين عن ابن

جريج قال: " قال ابن شهاب: حدثنى سالم بن عبد الله: " أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يدى الجنازة، وقد كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمامها ".

وهذا ظاهره أن قوله " وقد كان ... " إنما هو من قول سالم فيكون مرسلا، لكن قد رواه الطبرانى فى " الكبير " (٣/١٩١/١) من طريق أحمد حدثنا حجاج به وساقه بلفظ: " ... عن ابن عمر أنه كان يمشى ... ". فهذا يحتمل الاتصال، فالله أعلم.

وزاد الطبرانى فى آخره: " قال أحمد: هذا الحديث: " وأن رسول الله ﷺ " إنما هو عن الزهرى مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم ".

٤ - ابن أخى الزهرى واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم، قال أحمد (٢/١٢٢): حدثنا سليمان بن داود الهاشمى: أنبأنا إبراهيم

بن سعد حدثنى ابن أخى ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال:" كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة "

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وهو صريح فى الرفع لا يحتمل التفصيل الذى ذكره الترمذى عن مالك وغيره من الحفاظ، لأنه ليس للحديث الموقوف فيه ذكر حتى يدرج فيه المرفوع كما ادعاه الحافظ فى " التلخيص " (١٥٦) فى حديث ابن عيينة!

٥ - يونس بن عبيد قال الطحاوى: " حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم: " أن عبد الله بن عمر كان يمشى أمام الجنازة، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ".

٦ - عقيل بن خالد قال: حدثنى ابن شهاب أن سالما أخبره. ثم ذكر مثله. يعنىمثل رواية يونس.

أخرجه الطحاوى وأحمد (٢/١٤٠) .

وهاتان المتابعتان تحتملان الاتصال والإرسال، لأن قوله: " قال: وكان رسول الله ﷺ ... " يحتمل أن فاعل " قال " هو ابن عمر فعليه فهو موصول، ويحتمل أنه سالم بن عبد الله بن عمر، فهو مرسل، ويرجح الأول، أن الطبرانى رواه (٣/١٩١/٢) من طريق ابن لهيعة عن عقيل ويونس معا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: " رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ".

وابن لهيعة لا بأس به فى المتابعات والشواهد. وقد تابعه عن عقيل يحيى بن أيوب وهو ثقة من رجال الشيخين رواه الطحاوى.

٧ - العباس بن الحسن عن الزهرى عن سالم عن أبيه: " أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ".

أخرجه الطبرانى (٣/١٩١/٢)، والعباس هذا ضعيف، وذكره ابن حبان فى " الثقات " (٢/٢٢٨) وقال: " من أهل حران، يروى عن الزهرى نسخة، أكثرها مستقيمة ".

٨ و٩ - عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق، وموسى بن عقبة كلاهما معا عن

ابن شهاب عن سالم: " أن عبد الله بن عمر كان يمشى أمام الجنازة، وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشى بين يديها، وأبو بكر، وعمر وعثمان ".

رواه الطبرانى: حدثنا عبيد الله بن محمد العمرى أخبرنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أخى عن سليمان بن بلال عن ابن أبى عتيق وموسى بن عقبة. وعبد الرحمن وموسى بن عقبة ثقتان ومن دونهما من رجال الشيخين غير العمرى هذا فلم أجد من ترجمه.

١٠ - شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به، بلفظ السنن، وزاد فيه ذكر عثمان، وقال فى آخره: قال الزهرى: وكذلك السنة.

رواه ابن حبان فى " صحيحه " كما فى " نصب الراية " (٢/٢٩٥)، وقوله: " بلفظ السنن " صريح فى أن لفظه مرفوع، وصنيع الحافظ فى " التلخيص " يشعر بخلاف ذلك، فقد ذكره من طريق ابن حبان من الوجه المذكور عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان، قال الزهرى: وكذلك السنة.

فلم يذكر فيه الرسول عليه السلام إطلاقا، فلا أدرى ممن الوهم أمن الحافظ أم الزيلعى، والأقرب الأول، والله أعلم.

قلت: فتبين من هذا التخريج أنه اتفق على رواية الحديث مسندا مرفوعا جماعة من الثقات هم: سفيان بن عيينة، ومنصور بن المعتمر، وزياد بن سعد، وبكر بن وائل وابن أخى الزهرى وعقيل بن خالد هؤلاء كلهم صرحوا بالرفع وصحت الأسانيد بذلك إليهم، وسائر العشرة منهم من لم يصرح بالرفع كيونس، ومنهم من لم يثبت السند بذلك إليه، فاذا تركنا هؤلاء، ورجعنا إلى الستة الأولين كان فيهم ما يدفع قول أى قائل فى توهيم رواية سفيان المسندة المرفوعة لأن اتفاقهم على ذلك خطأ مما لا يكاد يقع، لا سيما وإمامهم فى ذلك أعنى ابن عيينة، كان يرويه رواية العارف المتثبت فيما يروى، حينما روجع فى ذلك، فقد روى البيهقى عن على بن المدينى قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد إن معمرا وابن جريج يخالفانك فى هذا، يعنى أنهما يرسلان الحديث عن النبى ﷺ، فقال: استقر الزهرى حدثنيه (١)، سمعته من فيه يعيده ويبديه، عن سالم عن أبيه ".

فتوهيم الزهرى والحالة هذه أقرب من توهيم هؤلاء الجماعة عنه، ولكن لا مبرر للتوهيم إطلاقا، فكل ثقة، وكل صادق فيما روى، والراوى قد يسند الحديث أحيانا وقد يرسله، فكل روى ما سمع، والحجة مع من معه زيادة علم وهو هؤلاء الذين أسندوا الحديث إلى النبى ﷺ وهذا هو الذى اختاره البيهقى أن الحديث موصول، وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم كما فى " التلخيص "، وأشار إلى تصحيحه العلامة ابن دقيق العيد حين أورده فى كتابه " الإلمام بأحاديث الأحكام " (ق ٥٦/١) الذى شرط فيه أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحا، بل أشار إلى تضعيف قول من أعله بالارسال فقال بعد أن ذكره من رواية الأربعة: " وقيل رواه جماعة من الحافظ عن الزهرى عن النبى ﷺ والمرسل أصح ".

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك قال: " كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة ".

---

(١) كذا فى البيهقى وفى " التلخيص " عنه " أستيقن الزهرى حدثنى مرارا لست أحصيه ".

أخرجه الترمذى (١/١٨٨) وابن ماجه (١٤٨٣) والطحاوى (١/٢٧٨) من طريق محمد بن بكر البرسانى أنبأنا يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن أنس.

وقال الترمذى: " سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ".

قلت: محمد بن بكر مع أنه ثقة محتج به فى " الصحيحين " فإنه لم يتفرد به بل تابعه أبو زرعة قال: أنبأنا يونس بن يزيد ; لكنه زاد فى آخره: " وخلفها ".

أخرجه الطحاوى بسند صحيح، ولا علة له عندى، إلا أن يكون الزهرى لم يسمعه من أنس، والله أعلم.

(٧٤٠) - (حديث المغيرة بن شعبة: " الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها "

صححه الترمذى (ص ١٧٤) .

* صحيح.

وتقدم تخريجه (٧١٦) .

(٧٤١) - (حديث على: " قام رسول الله ﷺ ثم قعد "

رواه مسلم (ص ١٧٤) .

* صحيح.

من حديث على رضي الله عنه وله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن مسعود بن الحكم الأنصارى أنه سمع على بن أبى طالب يقول فى شأن الجنائز: " إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد ".

أخرجه مسلم (٣/٥٨) ومالك (١/٢٣٢/٣٣) وعنه أبو داود (٣١٧٥) والترمذى (١/١٩٤) وابن ماجه (١٥٤٤) وابن أبى شيبة (٤/١٤٨) والطحاوى (١/٢٨٢) وابن الجارود (٢٦٢) والبيهقى (٤/٢٧) والطيالسى (١٥٠) وأحمد (١/٨٢ و٨٣) ولفظه: " كان رسول الله

ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس " وهو رواية للطحاوى، وإسنادها جيد.

الثانية: عن أبى معمر قال:

" كنا عند على فمرت به جنازة، فقاموا لها، فقال على: ما هذا؟ قالوا: أمر أبى موسى، فقال: إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية، ولم يعد بعد ذلك "

أخرجه النسائى (١/٢٧٢) وابن أبى شيبة بسند صحيح.

ورواه الطيالسى (١٦٢) وأحمد (١/١٤١ - ١٤٢) بلفظ: " إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة، فكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهى انتهى " وفيه عندهما ليث بن أبى سليم، وكان اختلط.

الثالثة: عن قيس بن مسعود عن أبيه: " أنه شهد مع على بن أبى طالب رضي الله عنه بالكوفة، فرأى على بن أبى طالب رضي الله عنه الناس قياما ينتظرون الجنازة أن توضع، فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم ".

أخرجه البيهقى (٤/٢٨) وقيس هذا مجهول كما فى " التقريب ".

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس، من طريق ابن سيرين قال: " مر بجنازة على الحسن بن على، وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله ﷺ؟ قال ابن عباس: قام لها ثم قعد ".

رواه النسائى وابن أبى شيبة والبيهقى وكذا الطحاوى وأحمد (١/٢٠٠ - ٢٠١، ٢٠١) وإسناده صحيح.

(٧٤٢) - (حديث: " لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ")

رواه أبو داود (ص ١٧٤) .

* ضعيف.

رواه أبو داود (٣١٧١) وكذا أحمد (٢/٥٢٨، ٥٣١ - ٥٣٢) من طريق حرب حدثنا يحيى أنبأنا باب بن عمير الحنفى حدثنى رجل

من أهل المدينة أن أباه حدثه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وزاد: " ولا يمشى بين يديها بنار ".

وخالف هشام الدستوائى فقال: عن يحيى عن رجل عن أبى هريرة به دون الزيادة.

أخرجه أحمد (٢/٤٢٧) .

وخالفه شيبان فقال: عن يحيى بن أبى كثير عن رجل عن أبى سعيد مرفوعا به وفيه الزيادة، رواه ابن أبى شيبة (٤/٩٦) .

والحديث ضعيف لاضطرابه وجهالة رواته.

(٧٤٣) - (حديث: " احفروا وأوسعوا وأعمقوا "

رواه أبو داود والترمذى وصححه.

* صحيح.

وهو من حديث هشام بن عامر قال: " لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله ﷺ القرح، فقالوا: يا رسول الله علينا الحفر لكل إنسان، قال [احفروا و] أعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين

والثلاثة فى قبر، فقالوا: يا رسول الله فمن نقدم؟ قال: أكثرهم قرآنا، قال: فدفن أبى ثالث ثلاثة فى قبر ".

أخرجه النسائى (١/٢٨٣) والبيهقى (٤/٣٤) وأحمد (٤/١٩) عن سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى عن حميد بن هلال عن هشام به.

وهذا سند صحيح، وقد تابعه عن أيوب إسماعيل وهو ابن علية ومعمر، وقال: هذا عن حميد بن هلال قال: أنبأنا هشام بن عامر، فصرح بسماع حميد إياه من هشام أخرجهما أحمد.

وتابعه الثورى عن أيوب عن حميد عن هشام به وزاد " وأعمقوا ".

رواه أبو داود (٣٢١٦) وخالفهم عبد الوارث بن سعيد فقال: حدثنا أيوب عن حميد بن أبى الدهماء عن هشام بن عامر به، وقال: " وأوسعوا " بدل: " وأعمقوا "

فأدخل أبا الدهماء بين حميد وهشام.

أخرجه أحمد والنسائى، والترمذى (١/٣٢٠) وقال: " حسن صحيح "، وابن ماجه (١٥٦٠) والبيهقى.

وخالفهم جميعا حماد بن زيد فقال: عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه مثل رواية أبى الدهماء، فأدخل بينهما سعدا.

أخرجه أبو داود (٣٢١٧) والنسائى والبيهقى.

وتابع أيوب على هذا الوجه جرير بن حازم فقال: سمعت حميد بن هلال يحدث عن سعد بن هشام به، وزاد فى رواية: " وأعمقوا " رواه أحمد والنسائى.

وتابعهما سليمان بن المغيرة عن حميد عن هشام، لم يدخل بينهما أحدا.

أخرجه أبو داود (٣٢١٥) والنسائى وأحمد.

وهذه الروايات كلها صحيحه عن حميد، وليست مضطربة، فقد سمعه من سعد بن هشام عن أبيه، وسمعه من أبى الدهماء - واسمه قرفة بن بهيس - عنه، ثم سمعه هو من هشام بدون واسطة كما فى رواية معمر عن أيوب، ويؤيده أنه جاء فى ترجمة حميد من " التهذيب " أنه روى عن هشام بن عامر الأنصارى وابنه سعد، والله أعلم.

وللحديث شاهد من رواية رجل من الأنصار وهو الآتى بعده.

(٧٤٤) - (قوله ﷺ للحافر: " أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين "

رواه أحمد وأبو داود (ص ١٧٤) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٣٣٥) وعنه البيهقى (٥/٣٣٥) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: " خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصى الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء، وجىء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة فى فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله إنى أرسلت إلى البقيع يشترى لى شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأسارى ".

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ فى " التلخيص " (١٦٣) وعزاه لأحمد أيضا بادئا به واتبعه المصنف وكل ذلك غير جيد، فإن الحديث بطوله عند أحمد (٥/٢٩٣ - ٢٩٤) دون قصة القبر وقوله " أوسع ... ".

(٧٤٥) - (عن ابن عباس: أنه كره أن يلقى تحت الميت فى القبر شىء "

ذكره الترمذى (ص ١٧٥) .

* ضعيف.

قلت: ذكره الترمذى (١/١٩٥) تعليقا بدون إسناد وكذلك علقه البيهقى (٣/٤٠٨) مشيرا إلى تضعفيه، وأما حديث ابن عباس قال: " جعل فى قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء ".

أخرجه مسلم (٣/٦١) والنسائى (١/٢٨٣) والترمذى أيضا وابن أبى شيبة (٤/١٣٥) وابن الجارود (٢٦٩) ..

فقد بينت رواية أخرى للترمذى من هو الجاعل، فأخرج من طريق عثمان بن فرقد قال: سمعت جعفر بن محمد عن أبيه

قال:

" الذى ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة، والذى ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ، قال جعفر: وأخبرنى عبيد الله ابن أبى رافع قال: سمعت شقران مولى رسول الله ﷺ يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ فى القبر.

وقال الترمذى: حديث حسن غريب ".

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، ورواه ابن أبى شيبة من طريق حفص عن جعفر عن أبيه قال: " ألحد لرسول الله ﷺ، وألقى شقران فى قبره قطيفة، كان يركب بها فى حياته ".

قلت: وهذا مرسل صحيح.

(٧٤٦) - (خبر أبى موسى: " لا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئا

(ص ١٧٥) .

* لم أقف على سنده.

(٧٤٧) - (حديث: " بسم الله وعلى ملة رسول الله ")

رواه أحمد والترمذى (ص ١٧٥) .

* صحيح.

أخرجه الترمذى (١/١٩٥) وابن ماجه (١٥٥٠) وكذا ابن أبى شيبة (٤/١٣١) وابن السنى (٥٧٧) من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال: " كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت فى القبر قال: بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله ".

وقال الترمذى: وقال مرة: " وعلى ملة رسول الله ".

وقال الترمذى: " حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى من غير هذا الوجه، عن ابن عمر عن النبى ﷺ، ورواه أبو الصديق الناجى عن ابن عمر عن النبى ﷺ، وقد روى عن أبى الصديق الناجى عن ابن عمر موقوفا أيضا".

قلت: الحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه، وقد تابعه ليث بن أبى سليم عن نافع عند ابن ماجه، وليث ضعيف

لاختلاطه.

لكن يقويه الطريق الأخرى التى أشار إليها الترمذى، رواها همام بن يحيى عن قتادة عن أبى الصديق عن ابن عمر " أن النبى ﷺ كان إذا وضع الميت فى القبر قال: بسم الله، وعلى سنة رسول الله ".

رواه أبو داود (٣٢١٣) من طريق مسلم بن إبراهيم عن همام، وهذا سند صحيح، لكن مسلما خولف فى لفظه، فأخرجه أحمد (٢/٢٧، ٤٠ - ٤١، ٥٩، ١٢٧ - ١٢٨) من طريق وكيع وعبد الواحد الحداد وعفان ثلاثتهم عن همام به بلفظ: " قال رسول الله ﷺ: إذا وضعتم موتاكم فى قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله " فجعلوه من قوله ﷺ، لا من

فعله. وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة (٤/١٣١) وابن الجارود (٢٦٨ - ٢٦٩) والحاكم (١/٣٦٦) والبيهقى (٤/٥٥) من طريق وكيع به.

ورواه الحاكم من طريق عبد الله بن رجاء عن همام به، وقال: " صحيح على شرط الشيخين، وهمام ثبت مأمون، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل إذا أوقفه شعبة ".

وقال البيهقى: " تفرد برفعه همام بهذا الإسناد، وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشاما الدستوائى روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر ".

ثم ساق إسناده إليهما عن قتادة به موقوفا على ابن عمر من فعله، وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم عن شعبة وحده.

قلت: ولم يتفرد همام برفعه كما ادعى البيهقى فقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا. كما فى " التلخيص " (١٦٤) فالصواب أن الحديث صحيح مرفوعا وموقوفا.

وقد ذكر له الحاكم شاهدا من حديث البياضى - وهو مشهور فى الصحابة - عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إذا وضع الميت فى قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع فى اللحد: باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ ".

قلت: وسكت عليه هو والذهبى، وسنده صحيح.

(٧٤٨) - (قوله ﷺ فى الكعبة: " قبلتكم أحياء وأمواتا "

(ص ١٧٥) .

* حسن.

وتقدم (٦٩٠) .

(٧٤٩) - (حديث: " أن النبى ﷺ كان يدفن كل ميت فى قبر "

(ص ١٧٥) .

* لا أعرفه

وإن كان معناه صحيحا معلوما بالتتبع والاستقراء، والمؤلف أخذ ذلك من قول الرافعى: " الاختيار أن يدفن كل ميت فى قبر، كذلك فعل ﷺ ".

فقال الحافظ فى تخريجه (١٦٧): " لم أره هكذا، لكنه معروف بالاستقراء ".

ومما يدل لصحة معناه حديث هشام بن عامر: " لما كان يوم أحد، شكوا إلى رسول الله ﷺ القرح، فقالوا: يا رسول الله، يشتد علينا الحفر لكل إنسان، قال: احفروا وأعمقوا واحسنوا وادفعوا الاثنين والثلاثة فى قبر ... " الحديث وهو صحيح كما تقدم (٧٤٣) ومثله الحديث الآتى.

(٧٥٠) - (حديث: " أن النبى ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين فى القبر الواحد ويسأل: أيهم أكثر أخذا للقرآن فيقدمه فى اللحد "

حديث صحيح (ص ١٧٥) .

* صحيح.

وتقدم لفظه وتخريجه (٧٠٧) .

(٧٥١) - (حديث أبى هريرة: " فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا "

رواه ابن ماجه (ص ١٧٥) .

* صحيح.

أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) وعبد الغنى المقدسى فى " السنن " (١/١٢٣/٢) من طريق يحيى بن صالح حدثنا سلمة بن كلثوم حدثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة: " أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا ".

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، كما قال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ٩٧/٢)، وقال الحافظ فى " التلخيص " (١٦٥): " إسناده ظاهره الصحة، ورجاله ثقات، وقد رواه ابن أبى داود فى " كتاب التفرد " له من هذا الوجه وزاد فى " المتن ": أنه كبر عليه أربعا (١)، وقال بعده: ليس يروى فى حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعا إلا هذا، فهذا حكم فيه بالصحة على هذا الحديث.

لكن قال أبو حاتم فى " العلل ": "هذا حديث باطل " وهو إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعى وعنعنة شيخه. وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظى شيخ البخارى، والله أعلم ".

قلت: أما أن يحيى هذا هو الوحاظى، فهو مما لا شك فيه، ولا يحتمل غيره، وأما أن العلة العنعنة المذكورة، فكلا، فقد احتج الشيخان بها فى غير ما حديث.

وإذا كان الإسناد ظاهر الصحة، فلا يجوز الخروج عن هذا الظاهر إلا لعلة ظاهرة قادحة، وقول أبى حاتم " حديث باطل " جرح غير مفسر كما يشعر بذلك قول الحافظ نفسه " لم يحكم عليه إلا بعد أن تبين له "، والجرح الذى لم يفسر حرى بأن لا يقبل، ولو من إمام كأبى حاتم، لا سيما وهو معروف بتشدده فى ذلك، وخاصة وقد خولف فى ذلك من ابن أبى داود كما رأيت.

---

(١) قلت: وهى عند المقدسى أيضا.

على أننى لم أجد قول أبى حاتم المذكور فى " الجنائز " من " العلل "، وإنما وجدت فيه الزيادة التى عند ابن أبى داود فقط، أوردها ابنه (١/٣٤٨)، من طريق الأوزاعى به وقال عن أبيه وأبى زرعة: " لا يوصلونه، يقولون: عن أبى سلمة أن النبى ﷺ. مرسل. إلا إسماعيل بن عياش وأبو المغيرة فإنهما رويا عن الأوزاعى كذلك ".

فهذا يدل على أن علة الحديث عند أبى حاتم ليست هى العنعنة كما ظن الحافظ ابن حجر، وإنما الإرسال، ويدل أيضا على أن أبا حاتم لم يقف على رواية سلمة بن كلثوم هذه عن الأوزاعى، وإلا لذكرها مع رواية ابن عياش وأبى المغيرة.

واتفاق هؤلاء الثلاثة على وصل الحديث دليل على صحته، وعلى ضعف إعلال أبى حاتم إياه بالإرسال. والله أعلم.

ثم رأيت الحديث فى " تاريخ ابن عساكر " (١٧/٢٧٥/٢) أخرجه من طريق محمد بن كثير المصيصى الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن به. وفيه الزيادة.

وهذا سند، ظاهره الجودة، لكنه فى الطريق إليه أبو على محمد بن هارون بن شعيب الأنصارى وهو متهم.

وللحديث شاهدان: أحدهما عن عامر بن ربيعة ويأتى فى الكتاب بعده.

والأخر عن جعفر بن محمد عن أبيه:

" أن النبى ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا ".

أخرجه الشافعى (١/٢١٨): أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد به.

وهذا مع إرساله فإن إبراهيم هذا ضعيف جدا.

وقال موسى بن عبيدة: عن يعقوب عن زيد: " أن رسول الله ﷺ حثا فى قبر " رواه ابن أبى شيبة (٤/١٣٢) وهو مرسل ضعيف.

ثم روى هو والبيهقى عن عمير بن سعيد " أن عليا حثا فى قبر ابن المكفف ".

وسنده صحيح.

(٧٥٢) - (وللدارقطنى معناه من حديث عامر بن ربيعة وزاد: " وهو قائم "

(ص ١٧٥) .

* ضعيف.

رواه الدارقطنى (١٩٢) والبيهقى (٣/٤١٠) عن القاسم بن عبد الله العمرى عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: " رأيت النبى ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه، وكبر عليه أربعا، وحثا على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب، وهو قائم عند رأسه ".

وقال البيهقى: " إسناده ضعيف، إلا أن له شاهدا من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا، ويروى عن أبى هريرة مرفوعا ".

قلت: حديث أبى هريرة وجعفر بن محمد تقدما فى الذى قبله، والعمدة فى هذا الباب إنما هو حديث أبى هريرة لصحة سنده كما سبق بيانه، وأما حديث جعفر فواه جدا كما تقدم أيضا.

وأما هذا فمثله، ولقد ألان البيهقى القول فيه، وإلا فهو أشد ضعفا مما ذكر، لأن القاسم هذا متروك رماه أحمد بالكذب كما فى " التقريب " فمثله لا يشهد له، ولا يستشهد به.

(تنبيه): سبق فى حديث أبى هريرة من كلام ابن أبى داود أنه " ليس يروى فى حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعا إلا هذا ".

وهذا عجب منه، فقد ثبت التكبير أربعا من حديث جابر أيضا عند البخارى، وحذيفة بن أسيد عند الطيالسى بسند صحيح كما تقدم برقم (٧٢٦) .

(٧٥٣) - (حديث: " أبى أمامة فى التلقين ". رواه أبو بكر عبد العزيز فى " الشافى "

(ص ١٧٥) .

* ضعيف.

أخرجه الطبرانى فى " الكبير " عن سعيد بن عبد الله الأودى قال: " شهدت أبا أمامة الباهلى وهو فى النزع، فقال: إذا أنا

مت فاصنعوا بى كما أمر رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم يقول يا فلان بن فلانة، فإنه يستوى قاعدا ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة: أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما، قال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء: يا فلان بن حواء ".

قال الهيثمى (٢/٣٢٤): " وفيه من لم أعرفه جماعة ".

وأما الحافظ فقال فى " التلخيص "

(١٦٧) بعد أن عزاه للطبرانى: " وإسناده صالح، وقد قواه الضياء فى أحكامه، وأخرجه عبد العزيز فى " الشافى "، والراوى عن أبى أمامة سعيد الأزدى (١) بيض له ابن أبى حاتم، ولكن له شواهد، منها ما رواه سعيد بن

منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا: إذا سوى على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله، قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، قل ربى الله، ودينى الإسلام ونبيى محمد ثم ينصرف ... ".

---

(١) كذا الأصل (الأزدى) وكذلك هو فى " الجرح والتعديل " (٢/١/٧٦) . وفى " المجمع " (الأودى) . وكذلك هو فى " المنتقى " للضياء فالله أعلم. اهـ.

قلت: وفى كلام الحافظ هذا ملاحظات:

أولا: كيف يكون إسناده صالحا، وفيه ذلك الأزدى أو الأودى، ولم يوثقه أحد، بل بيض له ابن أبى حاتم كما ذكر الحافظ نفسه، ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله؟ !

ثانيا: إنه يوهم أن ليس فيه غير ذلك الأزدى، وكلام شيخه الهيثمى صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون، وقد وقفت على إسناده عند الضياء المقدسى فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٥/٢) رواه من طريق على بن حجر حدثنا حماد بن

عمرو عن عبد الله بن محمد القرشى عن يحيى بن أبى كثير عن سعيد الأودى قال: " شهدت أبا أمامة الباهلى.. "

ورواه ابن عساكر (٨/١٥١/٢) من طريق إسماعيل بن عياش أخبرنا عبد الله بن محمد به.

قلت: وعبد الله هذا لم أعرفه، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمى.

ثالثا: أن قوله " له شواهد " فيه تسامح كثيرا! فإن كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهدا لإنها كلها ليس فيها من معنى التلقين شىء إطلاقا إذ كلها تدور حول الدعاء للميت! ولذلك لم أسقها فى جملة كلامه الذى ذكرته، اللهم إلا ما رواه سعيد بن منصور، فإنه صريح فى التلقين، ولكنه مع ذلك فهو شاهد قاصر، إذ الحديث أشمل منه وأكثر مادة إذ مما فيه " أن منكرا ونكيرا يقولان: ما نقعد عند من لقن حجته؟ " فأين هذا فى الشاهد؟ ! ومع هذا فإنه لا يصلح شاهدا، لأنه موقوف بل مقطوع، ولا أدرى كيف يخفى مثل هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه.

ثم قال: " وقال الأثرم: قلت: لأحمد: هذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة؟ قال: ما

رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه، يشير إلى حديث أبى أمامة ".

وليت شعرى كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحا ثابتا، ولا أحد من السلف الأول يعمل به؟ !

وقد قال النووى فى " المجموع " (٥/٣٠٤) والعراقى فى " تخريج الإحياء " (٤/٤٢٠): " إسناده ضعيف ".

وقال ابن القيم فى " زاد المعاد " (١/٢٠٦): " حديث لا يصح ".

(٧٥٤) - (حديث: " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله "

(ص ١٧٥) .

* صحيح.

وقد مضى (٦٨٦) .

(٧٥٥) - (حديث: " رش على قبر ابنه ماء ووضع عليه حصباء "

رواه الشافعى.

* ضعيف.

قال الشافعى (١/٢١٨): أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن النبى ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء ".

قلت: وهذا مع ارساله ضعيف جدا من أجل إبراهيم هذا فإنه متهم.

ومن طريق الشافعى رواه البيهقى (٣/٤١١) . ثم أخرج هو وأبو داود فى " المراسيل " من طريق الدراوردى عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه: " أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم، وإنه أول قبر رش عليه، وأنه قال حين دفن وفرغ منه: سلام عليكم، ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيديه " ورجاله ثقات مع إعضاله، وقوله فى " التلخيص " (١٦٥): " مع إرساله " يوهم أنه مرسل تابعى وليس كذلك، فإن محمدا هذا هو ابن

عمر بن على بن أبى طالب من أتباع التابعين، روى عن جده مرسلا وعن أبيه وعمه محمد بن الحنفية وغيرهم.

ورواه البيهقى من طريق أخرى عن عبد العزيز - وهو الدراوردى - عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن النبى ﷺ رش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر ". وقال: " وهذا مرسل ".

قلت: وهو صحيح الإسناد.

ثم روى من طريق أخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ ".

وهذا سند صحيح مرسل.

وعن محمد بن عمر الواقدى عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبى عون عن أبى عتيق عن جابر بن عبد الله قال: " رش على قبر النبى ﷺ الماء رشا. قال: وكان الذى رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه، ثم ضرب بالماء إلى الجدار، لم يقدر أن يدور على الجدار ".

والواقدى متهم.

(٧٥٦) - (حديث جابر: " أن النبى ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر ".

رواه الشافعى (ص ١٧٦) .

رواه البيهقى (٣/٤١٠) من طريق الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: " أن النبى ﷺ ألحد له لحدا، ونصب عليه اللبن نصبا، وذكر الحديث قال: رفع قبره من الأرض نحوا من شبر ".

وقال البيهقى: " كذا وجدته ". يعنى موصولا بذكر جابر فيه. ثم رواه من طريق عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه به مرسلا نحوه وقد تقدم لفظه فى الذى قبله وكأن البيهقى يشير إلى ترجيح هذا المرسل، وهو الظاهر فإن الذى وصله وهو الفضيل بن سليمان لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه، وهو وإن احتج به الشيخان فقد قال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق، له خطأ كثير ". نعم رواه ابن حبان أيضا فى

صحيحه عن جعفر بن محمد به موصولا كما فى " نصب الراية " (٢/٣٠٣) و" التلخيص " (١٦٥)، ولم يذكر - مع الأسف - الراوى عن جعفر، فان كان هو الفضيل هذا، فقد عرفت حاله، وإن كان غيره فالحديث به صحيح. والله أعلم.

(٧٥٧) - (حديث جابر: " نهى النبى ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه "

رواه مسلم زاد الترمذى: " وأن يكتب عليها ".

* صحيح.

رواه مسلم (٣/٦٢) وكذا أبو داود (٣٢٢٥) والنسائى (١/٢٨٥) والترمذى (١/١٩٦) والحاكم (١/٣٧٠) والبيهقى (٤/٤) وأحمد (٣/٢٩٥، ٣٣٢) وابن أبى شيبة (٤/١٣٤، ١٣٦، ١٣٧) من طرق عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبى ﷺ فذكره.

والزيادة التى عند الترمذى هى عند الحاكم أيضا من هذا الوجه، ولابن ماجه (١٥٦٢) منه النهى عن التجصيص.

ثم أخرج أبو داود (٣٢٢٦) والنسائى (١/٢٨٤ - ٢٨٥) وابن ماجه (١٥٦٣) من طريق سليمان بن موسى عن جابر الزيادة فقط.

وهذا سند صحيح أيضا، فهى زيادة صحيحة، إلا أن الحاكم أعلها بعلة عجيبة فقال: " إنها لفظة صحيحة غريبة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ".

وتعقبه الذهبى بقوله: " قلت: ما قلت طائلا، ولا نعلم صحابيا فعل ذلك، وإنما هو شىء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهى ".

قلت: ومما يرد كلام الحاكم ثبوت كراهة الكتابة ونحوها عن السلف فروى ابن أبى شيبة بسند صحيح عن محمد (وهو ابن سيرين) أنه كره أن يعلم القبر.

وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره. وعن فهد عن القاسم أنه أوصى قال: يا بنى لا تكتب على قبرى، ولا تشرفنه إلا قدر - الأصل قبر - ما يرد عنى الماء. وفهد هذا لم أعرفه، والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق.

(٧٥٨) - (روى أحمد: " أن النبى ﷺ رأى رجلا قد اتكأ على قبر، فقال: لا تؤذه "

(ص ١٧٦) .

* ضعيف.

ولا أدرى اين أخرجه أحمد؟ فقد أورده الهيثمى فى " المجمع " (٣/٦١) ولم يعزه لأحمد، ولا عزاه إليه أحد غيره، فقال: " وعن عمارة بن حزم قال: رآنى رسول الله ﷺ جالسا على قبر، فقال: يا صاحب القبر! انزل من على القبر، لا تؤذ صاحب القبر، ولا يؤذك.

رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق ".

(٧٥٩) - (قوله ﷺ لعلى: " لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته "

رواه مسلم (ص ١٧٦) .

* صحيح.

رواه مسلم (٣/٦١) وأبو نعيم فى " المستخرج " (١٥/٣٣/٢) وأبو داود (٣٢١٨) والنسائى (١/٢٨٥) والترمذى (١/١٩٥) والبيهقى (٤/٣) والطيالسى (١٥٥) وأحمد (١/٩٦، ١٢٤) من طريق حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل عن أبى الهياج الأسدى قال: " قال لى على بن أبى طالب: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع ... " الحديث.

ورواه الحاكم أيضا (١/٣٦٩) مستدركا على الشيخين فوهم فى استداركه على مسلم، وصححه على شرط الشيخين، وأبو الهياج لم يرو له البخارى، وقال الترمذى: " حديث حسن ".

قلت: وفى هذا الإسناد علة وهى عنعنة حبيب فقد كان مدلسا ولم يصرح بالتحديث فى شىء من هذه الطرق إليه، لكن الحديث صحيح فإن له طرقا أخرى يتقوى بها:

١ - قال الطيالسى (٩٦): حدثنا شعبة عن الحكم عن رجل من أهل البصرة - ويكنيه أهل البصرة أبو المودع، وأهل الكوفة يكنونه بأبى محمد، وكان من هذيل - عن على بن أبى طالب قال: " كان رسول الله ﷺ فى جنازة، فقال: أيكم يأتى بالمدينة

فلا يدع فيها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها ولا قبرا إلا سواه؟ فقام رجل من القوم فقال: يا رسول الله أنا، فانطلق الرجل، فكأنه هاب أهل المدينة فرجع، فانطلق على، فرجع فقال: ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع فيها وثنا إلا كسرته، ولا قبرا إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، فقال النبى ﷺ: من عاد لصنعة شىء منها، فقال فيه قولا شديدا، وقال لعلى: لا تكن فتانا ولا مختالا، ولا تاجرا إلا تاجر خير، فإن أولئك المسبوقون فى العمل ".

وكذا رواه أحمد (١/٨٧، ١٣٨) من طرق عن شعبة به، وفيه " من عاد لصنعة شىء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ".

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبى المودع أو أبى محمد، فهو مجهول كما قال فى " التقريب " وغيره.

٢ - عن أشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش بن المعتمر: " أن عليا رضي الله عنه بعث صاحب شرطته فقال: أبعثك كما بعثنى له

رسول الله ﷺ: لا تدع قبرًا إلا سويته، ولا تمثالا إلا وضعته ".

أخرجه ابن أبى شيبة (٤/١٣٩) وأحمد (١/١٤٥، ١٥٠)، وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو، وهو ثقة من رجال الشيخين، وابن سوار مختلف فيه، وروى له مسلم متابعة، فهو إسناد لا بأس به فى الشواهد.

٣ - عن يونس بن خباب عن جرير بن حبان عن أبيه: " أن عليا رضي الله عنه قال لأبيه: لأبعثنك فيما بعثنى فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم: أن أسوى كل قبر وأن أطمس كل صنم ".

رواه أحمد (١/١١١) وإسناده ضعيف.

٤ - عن المفضل بن صدقة عن أبى إسحاق عن أبى الهياج الأسدى به مثل حديث ابن أبى ثابت.

رواه الطبرانى فى " الصغير " (ص ٢٩) والمفضل هذا ضعيف.

وبالجملة فهذه أربع طرق للحديث لا يشك كل من وقف عليها فى صحته لا سيما وله شاهد من حديث ثمامة بن شفى قال: " كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم ب (رودس) فتوفى صاحب

لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها "

أخرجه مسلم وأبو نعيم فى " المستخرج " وأبو داود (٣٢١٩) والنسائى والبيهقى وأحمد (٦/١٨) .

(٧٦٠) - (حديث بسير بن الخصاصية قال: " بينما أنا أمشى مع رسول الله ﷺ، إذا رجل يمشى فى القبور، عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك (١)، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما

". رواه أبو داود. قال أحمد: إسناده جيد (ص ١٧٧) .

البخارى فى " الأدب المفرد " (٧٧٥، ٨٢٩) وأبو داود (٣٢٣٠) والحاكم (١/٣٧٣) وعنه البيهقى (٤/٨٠) وأحمد (٥/٢٢٤) وابن أبى شيبة (٤/١٧٠) وابن حبان (٧٩٠) والطبرانى فى " الكبير " (١/٦٢/١) عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية به.

قال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبى.

قلت: وهو كما قالا.

ورواه ابن السنى فى " عمل اليوم والليلة " (٣٩٤) من حديث عصمة بن مالك الخطمى، مختصرا نحوه، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

(فائدة) (بسير) كذا وقع عند الجميع بالسين المهملة حاشا ابن أبى شيبة فبالشين المعجمة، وكذلك ضبطه فى " الخلاصة " خلافا للذهبى فى " المشتبه " وابن ناصر الدين الدمشقى فى " توضيحه " (٢/١٠٧/٢) فإنهما أورداه بالسين المهملة، ولعله الصواب.

---

(١) الأصل (سبتيك) . والتصويب من أبي داود

(٧٦١) - (قول ابن عباس: " لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج "

رواه أبو داود والنسائى (ص ١٧٧) .

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والنسائى (١/٢٨٧) والترمذى (٢/١٣٦ - طبع شاكر) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (٤/١٤٠) والحاكم (١/٣٧٤) والبيهقى (٤/٧٨) والطيالسى (١/١٧١) وأحمد (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) والبنوى فى " حديث

على بن الجعد " (٧/٧٠/١) والطبرانى فى " الكبير " (٣/١٧٤/٢) وأبو عبد الله القطان فى " حديثه " (ق ٥٤/١) من طريق محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح (زاد أحمد وغيره: بعد ما كبر) عن ابن عباس قال: فذكره.

وقال الحاكم وتبعه الذهبى: أبو صالح باذان، ولم يحتجا به ".

قلت: وذلك لضعفه، وأما الترمذى فقال: " حديث حسن، وأبو صالح هذا هو مولى أم هانىء بنت أبى طالب واسمه باذان، ويقال: باذام أيضا ".

قلت: وقد ضعفه جمهور العلماء، ولم يوثقه أحد إلا العجلى وحده كما قال الحافظ فى " التهذيب "، بل كذبه إسماعيل بن أبى خالد والأزدى، ووصمه بعضهم بالتدليس، وقال الحافظ فى " التقريب ": " ضعيف مدلس ".

وكأنه لهذا قال ابن الملقن فى " خلاصة البدر المنبر " (ق ٥٩/١) بعد أن حكى تحسين الترمذى للحديث: " قلت: فيه وقفة لنكتة ذكرتها فى الأصل (يعنى البدر المنير) " ولم أقف عليه، لنقف على بيان هذه النكتة، ولا يبعد أن يعنى بها ضعف أبى صالح المذكور، وبه أعله عبد الحق الأشبيلى فى " أحكامه الكبرى " (٨٠/١) فقال: " وهو عندهم ضعيف جدًا ".

ومن ذلك تعلم ما فى تحسين الترمذى للحديث من تساهل، وإن تبعه عليه العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى، فإنه - عندى - من المتساهلين فى التوثيق والتصحيح فإن قيل: لعل الترمذى إنما حسنه لشواهده، لا لذاته؟.

قلت: ذلك محتمل، والواقع أن الحديث له شواهد كثيرة فى جملتيه الأوليين، وأما (السرج) فليس لها شاهد البتة، فيما علمت، ولذا لا يمكن القول بتحسين الحديث بتمامه، بل باستثناء السرج، وقد ذكرت الشواهد المشار إليها فى كتابى " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " وبإختصار فى " الأحاديث الضعيفة " (رقم ٢٢٣) فليرجع إليهما من شاء.

(٧٦٢) - (حديث: " أنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع "

(ص ١٧٧) .

لا أعرفه بهذا اللفظ

وإن كان معناه ثابتا فى أحاديث كثيرة منها حديث عائشة قالت: " كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين ... " الحديث.

رواه مسلم وغيره، سيأتى برقم (٧٧٦) .

والحديث أورده الرافعى بلفظ: " كان يدفن أصحابه فى المقابر ".

فقال الحافظ فى تخريجه (١٦٣): " لم أجده هكذا، لكن فى الصحيح أنه أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وفى هذا الباب عدة أحاديث ".

(٧٦٣) - (حديث عائشة مرفوعا: " كسر عظم الميت ككسر عظم الحى ".

رواه أبو داود، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة وزاد " فى الإثم " (ص ١٧٧) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) والطحاوى فى " مشكل الآثار " (٢/١٠٨) وابن عدى فى " الكامل " (ق ١٧٣/٢) وعنه أبو نعيم فى " أخبار أصبهان " (٢/١٨٦) والدارقطنى (٣٦٧) والبيهقى (٤/٥٨) وأحمد (٦/٥٨، ١٦٨ - ١٦٩، ٢٠٠، ٣٦٤) من طرق

عن سعد بن سعيد - أخى يحيى بن سعيد - عن عمرة عن عائشة به.

وزاد الدارقطنى وحده: " فى الإثم " وفى رواية: " يعنى فى الإثم "، فهى تفسير من بعض الرواة.

وقال ابن عدى: " مداره على سعد بن سعيد، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال النسائى: ليس بالقوى ".

قلت: وهو سىء الحفظ، ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه جماعة، فمن الغريب أن يخفى ذلك على مثل ابن عدى، فهاك رواياتهم:

١ - يحيى بن سعيد أخو سعد بن سعيد.

أخرجه البيهقى والضياء المقدسى فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٢٨/٢) من طريق أبى أحمد الزبيرى حدثنا سفيان به.

وقال الضياء: " قال الحبابى: عجيب(١) عن سفيان ".

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين فهو صحيح الإسناد مع غرابته.

٢ - أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمرة به.

أخرجه أحمد (٦/١٠٥) والخطيب (١٢/١٠٦) وكذا أبو نعيم فى " الحلية " (٧/٥٩) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفى رواية لأحمد (٦/١٠٠) عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى قال: قالت لى عمرة: اعطنى قطعة من أرضك أدفن فيها، فإنى سمعت عائشة تقول: كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحى. قال محمد: وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبى ﷺ.

وسنده صحيح، وظاهره أن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى (وهو أبو الرجال) لا يعرفه عن عمرة مرفوعا، وإلا لم يحتج إلى ذكر رواية المولى المرفوعة، فهذه الرواية تعل الرواية الأولى، وتبين أن رفع الحديث عن أبى الرجال وهم من بعض الرواة عنه، والله أعلم. لكن الحديث صحيح رفعه من الطرق الأخرى.

٣ - محمد بن عمارة عن عمرة به مرفوعا، أخرجه الطحاوى.

وابن عمارة هذا سىء الحفظ أيضا، فلا بأس به فى الشواهد.

٤ - حارثة بن محمد عن عمرة.

أخرجه الطحاوى والخطيب (١٣/١٢٠)، وحارثة ضعيف.

وللحديث طريق أخرى عن عائشة، يرويه زهير بن محمد عن إسماعيل بن أبى حكيم عن القاسم عنها.

أخرجه الدارقطنى. ورجاله كلهم ثقات غير أن زهير بن محمد وهو أبو المنذر الخراسانى فيه ضعف.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: غريب

وأما حديث أم سلمة الذى فيه الزيادة، فهو من طريق عبد الله بن زياد: أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبى ﷺ قال: " كسر عظم الميت ككسر عظم الحى فى الإثم ".

أخرجه ابن ماجه (١٦١٧)، قال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١٠٣/١): " فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدنى أحد المتروكين فإنه فى طبقته، وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان ".

(٧٦٤) - (حديث عمرو بن حزم مرفوعا: " ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة ".

رواه ابن ماجه (ص ١٧٨) .

* ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) والبيهقى (٤/٥٩) من طريق قيس أبى عمارة مولى الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال فذكره إلا أنه قال: " من حلل الكرامة يوم القيامة ".

قلت: وهذا سند ضعيف، قال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١٠١/٢): " هذا إسناد فيه مقال، قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان فى " الثقات "، وقال الذهبى فى " الكاشف ": " ثقة "، وقال البخارى: " فيه نظر ". قلت: وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم، رواه ابن أبى شيبة فى مسنده هكذا، ورواه عبد بن حميد ".

قلت: وأنا متعجب من قول الذهبى فيه " ثقة " مع أنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وعهدى بالذهبى أنه لا يقيد بتوثيقه، ولا سيما وقد خالف فيه إمام الأئمة البخارى فقد جرحه أشد الجرح بألين عبارة، وهو قوله: " فيه نظر ".

وقد نقله الذهبى فى " الميزان "، ولم يزد عليه شيئا. وأورده العقيلى فى " الضعفاء " (٢٥٨) وساق له حديثين آخرين (١) ثم قال: " لا يتابع عليهما ".

ثم إن فى الحديث إرسالا لم أر من نبه عليه، فإنه من رواية عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، فجده إنما هو محمد بن عمرو بن حزم، قال الحافظ فى " التقريب ": " له رؤية، وليس له سماع إلا من الصحابة "

فجعل المصنف الحديث من مسند عمرو بن حزم وهم منه.

والحديث سكت عليه الحافظ فى " التلخيص " (١٦٨)

وقد وجدت له شاهدا بلفظ: " من عزى أخاه المؤمن فى مصيبة، كساه الله حلة خضراء يحبر بها. قيل: ما يحبر بها؟ قال: يغبط بها ".

أخرجه الخطيب (٧/٣٩٧) وابن عساكر (١٥/٩١/١) عن قدامة بن محمد حدثنا أبى عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن شهاب عن أنس مرفوعا.

وهذا سند رجاله ثقات غير محمد والد قدامة وهوالأشجعى، فلم أجد له ترجمة.

وقد رواه ابن أبى شيبة (٤/١٦٤) عن أبى مودود عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: فذكره موقوفا عليه.

---

(١) وقول الحافظ في " التهذيب ": أحدهما الذى أخرجه ابن ماجة فى " التعزية بالميت " وهم منه، فليس هذا الحديث أحدهما.

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات، وأبو مودود هذا اسمه عبد العزيز ابن أبى سليمان، وابن كريز تابعى، فالحديث مرسل جيد، وهو وإن كان موقوفا عليه، فإنه فى حكم المرفوع فإنه مما لا يقال من قبل الرأى، لا سيما، وقد روى مرفوعا عن أنس كما رأيت، فالحديث بمجموع الطريقين حسن عندى، والله أعلم.

وروى الترمذى (١/٢٠٠) من طريق أم الأسود عن منية بنت عبيد بن أبى برزة عن جدها أبى برزة قال: قال رسول الله ﷺ: " من عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة ". وقال: " حديث غريب، وليس إسناده بالقوى ".

(٧٦٥) - (عن ابن مسعود مرفوعا: " من عزى مصابًا فله مثل أجره ".

" رواه ابن ماجه والترمذى وقال: غريب ".

* ضعيف.

رواه الترمذى (١/١٩٩) وابن ماجه (١٦٠٢) والبيهقى (٤/٥٩) والخطيب (٤/٢٥، ٤٥٠ - ٤٥١) من طرق عن على بن عاصم حدثنا محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود به.

وقال الترمذى: " حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث على بن عاصم، وروى بعضهم من محمد ابن سوقة بهذا الإسناد

مثله موقوفا ولم يرفعه. ويقال: أكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه ".

وقال البيهقى: " تفرد به على بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روى عن غيره، والله أعلم ".

وذكر الخطيب نحوه ثم قال (١١/٤٥٣ - ٤٥٤): " قلت: وقد روى حديث ابن سوقة عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه على بن عاصم، وروى كذلك عن سفيان الثورى وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفرى كلهم عن ابن سوقة، وقد ذكرنا أحاديثهم فى مجموعنا لحديث محمد بن سوقة، وليس شىء منها ثابتا ".

قلت: وحديث الثورى أخرجه تمام فى " الفوائد " (ق ١٩١/٢) والعقيلى فى " الضعفاء " (٢٩٩) وأبو نعيم (٥/٩) من طريق حماد بن الوليد الكوفى عنه وقال أبو نعيم: " تفرد به عنه حماد ".

قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٦٨): " وهو ضعيف جدا، وكل المتابعين لعلى بن عاصم أضعف منه بكثير ".

وحديث شعبة أخرجه تمام والعقيلى وابن الأعرابى فى " المعجم " (١/٨٣/١) وأبو نعيم (٥/٩، ٧/١٦٤) من طريق نصر بن حماد حدثنا شعبة به.

وقال أبو نعيم: " تفرد به عنه نصر ".

قلت: وهو واهٍجدا، قال ابن معين: كذاب، وقال النسائى: " ليس بثقة ".

وحديث عبد الحكيم بن منصور أخرجه تمام وابن الأعرابى (٣٧/١ و٣٨/٢ و١٩١/٢) وعبد الحكيم متروك، كذبه ابن معين كما فى " التقريب ".

وحديث إسرائيل أخرجه الخطيب (١١/٤٥١) من طريقين عن أبى بكر الشافعى: حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدينورى حدثنا إبراهيم بن مسلم الخوارزمى (وفى رواية: الوكيعى) قال: حضرت وكيعا وعنده أحمد بن حنبل، وخلف المخرمى، فذكروا على بن عاصم، فقال خلف: إنه غلط فى أحاديث، فقال وكيع: وما هى؟ فقال: حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: قال النبى ﷺ: " من عزى مصابا فله مثل أجره " فقال وكيع: حدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن

سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله. قال وكيع: وحدثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبى ﷺ ".

قلت: وهذه متابعة قوية إذا صح السند إليها فإن إسرائيل بن يونس ثقة من رجال الشيخين، وقيس بن الربيع صدوق سىء الحفظ، وبقية الرجال ثقات معروفون، إلا الدينورى فهو مترجم فى " تاريخ بغداد " (٥/٤٣٢) وقال: " حدث أحاديث مستقيمة، وذكره الدارقطنى فقال: صدوق ". وإلا إبراهيم بن مسلم الخوارزمى فأورده الحافظ فى " اللسان " وقال: " يغرب، قاله ابن حبان ".

وبقية المتابعات التى ذكرها الخطيب أخرج بعضها تمام والعقيلى وقال: " لم يتابع على بن عاصم عليه ثقة ". ولذلك قال الحافظ بعد أن ذكرها: " وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد ".

قلت: قد وقفنا على إسنادها والحمد لله، وقد عرفت أن راويها عن وكيع لم يوثقه أحد غير ابن حبان مع قوله فيه " يغرب "

فمثله لا يحتج به. والله أعلم.

وللحديث شاهد من رواية على بن يزيد الصدائى عن محمد بن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر رفعه.

أخرجه ابن عدى (ق ٢٨١/٢) وقال: " لا أعلم رواه عن محمد بن عبيد الله غير على بن يزيد ".

قلت: وهذا ضعيف، والذى قبله وهو العرزمى متروك فلا يعتد بهذا الشاهد.

وجملة القول: أن الحديث ضعيف، ليس فى شىء من طرقه ما يمكن أن يعتمد عليه فى تقويته، ولكنه لا يبلغ أن يكون موضوعا كما زعم ابن الجوزى، وقد رد عليه المحققون ذلك. وذكر أقوالهم السيوطى فى " اللآلىء المصنوعة " (٢/٤٢١ - ٤٢٥) وأطال فى ذلك. وانتهى إلى ما قاله الحافظ صلاح الدين العلائى مما خلاصته: " إن الحديث بطرقه يخرج عن أن يكون ضعيفا واهيا، فضلا عن أن يكون موضوعا " والله أعلم.

(٧٦٦) - (روى حرب عن زرارة بن أبى أوفى قال: " عزى النبى ﷺ رجلا على ولده فقال: آجرك الله، وأعظم لك الأجر ".

---

* ضعيف.

لأن زرارة بن أبى أوفى تابعى، فالحديث مرسل، ولا أدرى إذا كان السند إليه صحيحا، فإنى لم أقف عليه.

وروى ابن أبى شيبة (٤/١٦٤) عن حسين بن أبى عائشة عن أبى خالد الوالبى: " أن النبى ﷺ عزى رجلا: يرحمه الله، ويأجرك ".

وهذا مرسل أيضا، أبو خالد هذا اسمه هرمز يروى عن ابن عباس وغيره. وابن أبى عائشة أورده ابن أبى حاتم (١/٢/٦٢) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وأما ابن حبان فأورده فى " الثقات " (٢/٥٩) .

(٧٦٧) - (قوله ﷺ: " إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى

لسانه - أو يرحم "

متفق عليه (ص ١٧٨) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٢٨ - ٣٢٩) ومسلم (٣/٤٠) وأبو نعيم فى " مستخرجه " (١٥/٢١/١) والبيهقى (٤/٦٩) عن عبد الله بن عمر قال: " اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه، وجده فى غشية، فقال: أقد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله! فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: ألا تسمعون؟ إن الله يعذب ... ".

(٧٦٨) - (قالت أم عطية: " أخذ علينا النبى ﷺ فى البيعة أن لا ننوح "

(ص ١٧٩) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٢٩) ومسلم (٣/٤٦) وأبو نعيم فى مستخرجه (٥/٢٣/٢) وأبو داود (٣١٢٧) والنسائى (٢/١٨٤) والبيهقى (٤/٦٢) وأحمد (٦/٤٠٨) عن أم عطية به وزادوا: " قالت: فما وفت منا امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبى سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبى سبرة، وامرأة معاذ، [وامرأة أخرى] ".

وفى رواية عنها قالت: " لما نزلت هذه الآية آية النساء (يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا، ... ولا يعصينك فى معروف) كان فيه النياحة ".

رواه مسلم وأبو نعيم وابن أبى شيبة (٤/١٦٦) وأحمد والبيهقى.

(٧٦٩) - (وفى صحيح مسلم: " أن النبى ﷺ لعن النائحة والمستمعة ".

---

* ضعيف.

وعزوه لصحيح مسلم وهم لا أدرى ما وجهه، وقد روى من حديث أبى سعيد الخدرى وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة.

١ - أما حديث أبى سعيد فيرويه محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عنه به.

أخرجه أبو داود (٣١٢٨) وعنه البيهقى (٤/٦٣) وأحمد (٣/٦٥) .

وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء: عطية وهو العوفى وابنه وحفيده.

٢ - وأما حديث ابن عمر فيرويه بقية بن الوليد حدثنا أبو عائذ وهو عفير بن معدان حدثنا عطاء بن أبى رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول: فذكره مرفوعا.

أخرجه البيهقى. وعفير هذا ضعيف جدا.

وقد رواه الطبرانى فى " الكبير " من حديث ابن عمر أيضا على ما فى " المجمع " (٣/١٤) وقال: " وفيه الحسن بن عطية ضعيف ".

قلت: سبق أن ذكرنا آنفا حديثه عن أبيه عن أبى سعيد، فالظاهر أنه كان يرويه تارة عنه، وتارة عن ابن عمر، وذلك مما يدل على ضعفه.

٣ - وأما حديث ابن عباس: فرواه البزار والطبرانى فى " الكبير " وفيه المصباح(١) أبو عبد الله، قال الهيثمى: " ولم أجد من ذكره ".

٤ - وأما حديث أبى هريرة فيرويه عمر بن يزيد المدائنى قال: سمعت الحسن بن أبى حسن السرى حدث عن أبى هريرة مرفوعا به.

أخرجه ابن عدى (ق ٢٤٣/٢) وقال: " حديث غير محفوظ، وعمر منكر الحديث ".

(٧٧٠) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية "

متفق عليه (ص ١٧٩) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٢٦، ٣٢٧) ومسلم (١/٧٠) والنسائى (١/٢٦٣) والترمذى (١/١٨٦) وابن ماجه (١٥٨٤) وابن أبى شيبة (٤/١٠٧)

وابن الجارود (٢٥٧) والبيهقى (٤/٦٤) وأحمد (١/٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥) .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: الصباح

(٧٧١) - (عن أبى موسى: " أن النبى ﷺ برىء من الصالقة والحالقة، والشاقة "

متفق عليه (ص ١٧٩) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٢٦) ومسلم (١/٧٠) وأبو عوانة (١/٥٧) وأبو داود (٣١٣٠) والنسائى (١/٢٦٣) وابن ماجه (١٥٨٦) وابن أبى شيبة (٤/١٠٧) والبيهقى (٤/٦٤) وأحمد (٤/٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٦) .

وفى رواية لمسلم وغيره: " أنا برىء ممن حلق، وسلق، وخرق ".

(٧٧٢) - (قوله ﷺ: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الموت

" رواه مسلم. وللترمذى: " فإنها تذكر الآخرة " (ص ١٧٩) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/٦٥) وأبو نعيم فى " مستخرجه " (٥/٣٧/١) والنسائى (١/٢٨٦) وابن ماجه (١٥٧٢) وابن أبى شيبة (٤/١٣٩) والبيهقى (٤/٧٦) وأحمد (٢/٤٤١) من حديث أبى هريرة قال: " زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت ".

وأما الترمذى فأخرجه (١/١٩٦) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: " قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة ".

ورواه البيهقى أتم منه بلفظ قال:" خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فنزلنا منزلا، ونحن معه قريبا من ألف راكب، فقام

فصلى ركعتين ثم أقبل علينا وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر رضي الله عنه، ففداه بالأب والأم، وقال له: مالك يا رسول الله! قال: إنى استأذنت ربى فى استغفارى لأمى، فلم يأذن لى، فبكيت لها رحمة لها من النار، وإنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيرا ".

وكذا رواه أحمد (٥/٣٥٥) من طريق زهير عن زبيد بن الحارث اليامى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه به والزيادة لأحمد وكذا البيهقى فى رواية وإسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه فى صحيحه (٣/٦٥، ٥/٨٢)، إلا أنه لم يسق لفظه، وإنما أحال على لفظ آخر مختصر قبله من طريق أبى سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار به. وهكذا رواه النسائى (١/٢٨٥) وأحمد أيضا (٥/٣٥٠) بلفظ: " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ".

وفى رواية لأحمد (٥/٣٥٦ - ٣٥٧) من طريق أيوب بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه قال: " خرجت مع النبى ﷺ حتى إذا كنا بودان قال: مكانكم حتى

آتيكم، فانطلق ثم جاءنا وهو سقيم، فقال: إنى أتيت قبر أم محمد ... " الحديث نحوه.

وأيوب هذا ضعيف، لكن تابعه سفيان (وهو الثورى) عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال: " لما فتح رسول الله ﷺ مكة، أتى حرم قبر فجلس إليه، فجلس (الأصل: فجعل) كهيئة المخاطب وجلس الناس حوله، فقام وهو يبكى، فتلقاه عمر - وكان من أجرأ الناس عليه، فقال: بأبى أنت وأمى يا رسول الله ما الذى أبكاك؟ قال: هذا قبر أمى، سألت ربى الزيارة فأذن لى، وسألته الاستغفار فلم يأذن لى، فذكرتها فذرفت نفسى فبكيت، قال: فلم ير يوما كان أكثر باكيا منه يومئذ " أخرجه ابن أبى شيبة (٤/١٣٩): حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم أيضا إلا الأسدى هذا، هو ثقة كما قال ابن معين وأبو داود وغيرهما، ولم يتفرد به، فقد أخرجه أحمد (٥/٣٥٩، ٣٦١) من طريق أبى جناب عن سليمان بن بريدة عن أبيه: " أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح،

فخرج يمشى إلى القبور، حتى إذا أتى إلى أدناها جلس إليه كأنه يكلم إنسانا ... " الحديث نحوه.

ورجاله ثقات غير أن أبا جناب هذا، واسمه يحيى بن أبى حية، قال الحافظ فى " التقريب ": " ضعفوه لكثرة تدليسه ".

وسليمان بن بريدة، قد تابعه أخوه عبد الله، وعنه سلمة بن كهيل بلفظ: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فى زيارتها عظة وعبرة ".

أخرجه أحمد (٥/٣٥٦) من طريق محمد بن إسحاق عن سلمة به.

ورجاله ثقات لولا عنعنة ابن إسحاق. لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه النسائى (١/٢٨٦) من طريق أخرى عن المغيرة بن سبيع حدثنى عبد الله بن بريدة به بلفظ: " ... فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرا ".

والمغيرة هذا ثقة، وكذلك بقية الرجال فالسند صحيح.

وفى الباب أحاديث أخرى فى الحض على الزيارة قد ذكرتها فى كتابى " أحكام الجنائز وبدعها " (١) المبحث (١٠٨) .

(٧٧٣) - (حديث: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...

" (ص ١٧٩) .

* صحيح متواتر.

ورد عن جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة، وأبو سعيد الخدرى، وأبو بصرة الغفارى، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبى الجعد الضمرى، وعلى.

١ - أما حديث أبى هريرة، فله عنه طرق:

الأولى: عن سعيد بن المسيب عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ومسجد الأقصى ".

أخرجه البخارى (١/٢٩٩) ومسلم (٤/١٢٦) وأبو نعيم فى " مستخرجه " (٢١/١٨٧/١) وأبو داود (٢٠٣٣) والنسائى (١/١١٤) وابن ماجه (١٤٠٩) والطحاوى فى " المشكل " (١/٢٤٤) والبيهقى

(٥/٢٤٤) وأحمد (٢/٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨) والخطيب فى " تاريخه " (٩/٢٢٢) كلهم عن الزهرى عنه.

الثانية: عن سلمان الأغر أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله ﷺ قال: " إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدى، ومسجد إيلياء " رواه مسلم وأبو نعيم فى " المستخرج " والبيهقى.

الثالثة: عن أبى سلمة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تشد الرحال ... " الحديث.

أخرجه الدارمى (١/٣٣٠) والطحاوى (١/٢٤٥) وأحمد (٢/١٥١) من طريق محمد بن عمرو عنه.

قلت: وهذا سند حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن محمد بن عمرو هذا إنما أخرجا له متابعة، لكن تابعه يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة، حدثنى أبو هريرة قال: " لقيت أبا بصرة صاحب رسول الله ﷺ فقال لى: من أين أقبلت؟ قلت: من الطور حيث كلم الله موسى، فقال: لو لقيتك قبل أن تذهب أخبرتك: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " الحديث.

أخرجه الطحاوى (١/٢٤٤) بسند جيد.

وتابعه الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن مقتصرا على المرفوع فقط.

أخرجه الطحاوى بسند صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) وهو من طبع المكتب الإسلامى.

وتابعه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: " أتيت الطور فوجدت ثمّ كعبا، فمكثت أنا وهو يوما أحدثه عن رسول الله ﷺ، ويحدثنى عن التوراة، فقلت له: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تبب(١) عليه وفيه قبض، وفيه تقوم الساعة، ما على الأرض من دابة إلا وهى تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو فى الصلاة يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه، فقال كعب ذلك يوم فى كل سنة، فقلت: بل هى فى كل جمعة، فقرأ كعب التوراة ثم قال: صدق رسول الله ﷺ هو فى كل جمعة، فخرجت، فلقيت بصرة ابن

أبى بصرة الغفارى، فقال: من أين جئت؟ قلت: من الطور، قال: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته، قلت له: ولم؟ قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد ... " الحديث.

أخرجه مالك (١/١٠٨ - ١٠٩/١٦) والنسائى (١/٢١٠) بسند صحيح وكذا أحمد (٦/٧)، وروى الطحاوى (١/٢٤٢) موضع الشاهد المرفوع.

وتابعه عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى أن أبا بصرة لقى أبا هريرة، وهو جار، فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور صليت فيه، قال: أما إنى لو أدركتك لم تذهب، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تشد الرحال ... " الحديث.

أخرجه الطيالسى (١٣٤٨، ٢٥٠٦) وأحمد (٦/٧) بسند صحيح.

الرابعة: عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أنه قال: " أتيت الطور، فصليت فيه، فلقيت جميل بن بصرة الغفارى فقال: من أين جئت؟ فأخبرته، فقال: لو لقيتك قبل أن تأتيه ما جئته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد ... " الحديث.

أخرجه الطحاوى (١/٢٤٢ - ٢٤٣، ٢٤٣) وسنده صحيح.

ورواه الطبرانى فى " الأوسط " (١/١١٤/٢) من هذا الوجه لكنه قال: " عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى أن أبا بصرة جميل بن بصرة لقى أبا هريرة وهو مقبل من الطور ... ".

فجعله من مسند أبى بصرة فيما يظهر، وقد جاء من طريق أخرى عنه من مسنده صراحة كما يأتى عند الكلام على حديثه إن شاء الله تعالى.

الخامسة: عن خثيم بن مروان عن أبى هريرة مرفوعا به إلا أنه قال: " مسجد الخيف "، بدل " مسجد الرسول ". وقال: " لم يذكر مسجد الخيف إلا فى هذا ".

قلت: وهو منكر، لمخالفته لسائر الطرق والأحاديث، وتفرد خثيم به، وهو ضعيف كما قال الأزدى، وذكره العقيلى فى " الضعفاء " (١٢٤) .

(تنبيه): تقدم فى رواية التيمى تسمية أبى بصرة ب " بصرة بن أبى بصرة " وهو وهم. والصواب أنه: جميل بن بصرة كما فى رواية المقبرى، وكنيته: أبو بصرة كما فى رواية الآخرين، وقد

جمعت بينها وبين تسميته على الصواب رواية الطبرانى عن سعيد المقبرى.

٢ - وأما حديث أبى سعيد فله عنه أربع طرق:

الأولى: عن قزعة عنه بلفظ حديث أبى هريرة الأول.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: تيب

أخرجه البخارى (١/٣٠١، ٤٦٦، ٤٩٧) ومسلم (٤/١٠٢) وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٠/١٧٦/١) والترمذى (٢/١٤٨ - شاكر) وابن ماجه (١٤١٠) والطحاوى وأحمد (٣/٧، ٣٤، ٤٥، ٥١ - ٥٢، ٧٧) والخطيب (١١/١٩٥) كلهم عنه باللفظ المشار

إليه إلا مسلما فإنه قال: " لا تشدوا ... ". وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح".

الثانية: عن مجالد: حدثنى أبو الوداك عن أبى سعيد به. أحمد (٣/٥٣) وهذا سند جيد فى المتابعات.

الثالثة: عن عكرمة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدرى به.

أخرجه أحمد (٣/٧١) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة هذا، فلم أعرفه، ولم يورده الحافظ فى " التعجيل ".

٤ - عن شهر قال: لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تشد المطى إلا إلى ثلاثة مساجد ... " الحديث.

أخرجه أحمد (٣/٩٣): حدثنا أبو معاوية حدثنا ليث عن شهر.

وهذا سند لا بأس به فى المتابعات والشواهد.

ورواه عبد الحميد حدثنى شهر به إلا أنه زاد فى المتن زيادة منكرة، فقال: " لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام

... ".أخرجه أحمد (٣/٦٤)، فقوله: " إلى مسجد " زيادة فى الحديث، لا أصل لها فى شىء من طرق الحديث عن أبى سعيد ولا عن غيره، فهى منكرة، بل باطلة، والآفة إما من شهر فإنه سىء الحفظ، وإما من عبد الحميد، وهو ابن بهرام، فإن فيه كلاما، وهذا هو الأقرب عندى، فقد رواه ليث عن شهر بدون الزيادة كما سبق.

٣ - وأما حديث أبى بصرة، فيرويه عنه أبو هريرة كما تقدم فى الطريق الثالثة عن أبى هريرة.

وقد وجدت له عنه طريقا أخرى يرويه مرثد بن عبد الله اليزنى عن أبى بصرة الغفارى قال: " لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلى فيه، قال: فقلت له: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت، قال: فقال: ولم؟ قال: فقلت: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تشد الرحال ... ".

أخرجه أحمد (٦/٣٩٨) وسنده حسن.

٤ - وأما حديث ابن عمر فله عنه طريقان:

الأولى عن قزعة أيضا قال: " أردت الخروج إلى الطور، فسألت ابن عمر؟ فقال: أما علمت أن النبى ﷺ قال: فذكر الحديث؟ وقال: ودع عنك الطور فلا تأته ".

أخرجه الأزرقى فى " أخبار مكة " (ص ٣٠٤) بإسناد صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

الثانية: عن نافع عنه، المرفوع فقط.

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/١١٤/١) من طريق على بن سيابة حدثنا على بن يونس البلخى حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر به.

وقال: " تفرد به على بن سيابة ".

قلت: ولم أجد له ترجمة، ولعله فى ثقات ابن حبان، فقد عزاه الهيثمى (٤/٤) للطبرانى فى " الكبير " أيضا وقال: " ورجاله ثقات ".

على أنه لم يتفرد به، فقد أخرجه العقيلى فى " الضعفاء " (٣٠١) من طريق الفضل ابن سهل قال: حدثنا على بن يونس البلخى به. ذكره فى ترجمة البلخى هذا، وقال: " ولا يتابع عليه، وهو معروف بغير هذا الإسناد ".

قلت: والبلخى هذا، أورده ابن أبى حاتم (٣/١/٢٠٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأما ابن حبان فذكره فى " الثقات " كما يشعر به قول الهيثمى المتقدم، وصرح بذلك فى " اللسان ".

٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو، فيرويه قزعة أيضا، قرنه بأبى سعيد الخدرى.

أخرجه ابن ماجه (١٤١٠) ورجاله ثقات.

٦ - وأما حديث أبى الجعد، فيرويه عنه عبيدة بن سفيان (١) الحضرمى.

أخرجه الطحاوى (١/٢٤٤) بسند حسن ورواه الطبرانى أيضًا فى " الأوسط " (١/١١٤/١)

٧ - وأما حديث على فيرويه عنه حجية بن عدى مرفوعا.

أخرجه الطبرانى فى " الصغير " (ص ٩٨) و" الأوسط " (١/١١٤/١) وقال: " تفرد به إسماعيل بن يحيى ".

قلت: وهو متروك، وأبوه يحيى ضعيف اتفاقا، وحجية بن عدى، قال أبو حاتم: " شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول ".

٨ و٩ - وأما حديث المقدام وأبى أمامة فيرويه عنهما شريح بن عبيد.

أخرجه أبو نعيم فى " الحلية " (٩/٣٠٨) من طريق الطبرانى حدثنا موسى حدثنا محمد بن المبارك حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن زرعة عنه.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير موسى وهو ابن عيسى بن المنذر الحمصى، قال النسائى: " لا أحدث عنه شيئًا، ليس هو شيئا ".

(٧٧٤) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " ولعن اللّٰه زوارات القبور "

رواه أصحاب السن(٢) .

* صحيح.

وقد روى عن ابن عباس، وأبى هريرة وحسان بن ثابت.

١ - أما حديث ابن عباس، فتقدم الكلام عليه (رقم ٧٦١) .

٢ - وأما حديث أبى هريرة، فقال أبو داود الطيالسى (٢٣٥٨) "حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عنه مرفوعا به".

وكذا أخرجه الترمذى (١/١٩٦) وابن ماجه (١٥٧٦) والبيهقى (٤/٧٨) وأحمد (٢/٣٣٧) من طرق عن أبى عوانة به إلا أنهم قالوا - غير البيهقى - " وأن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر هذا، وهو ابن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال فى " التقريب ": " صدوق يخطىء ". ومن طريقه رواه ابن حبان أيضا فى " صحيحه " كما فى " الترغيب " (٤/١٨١) .

وأما حديث حسان، فيرويه سفيان الثورى عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال: " لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ".

رواه ابن ماجه (١٥٧٤) وابن أبى شيبة (٤/١٤١) والحاكم (١/٣٧٤) والبيهقى وأحمد (٣/٤٤٢) وسكت عليه الحاكم والذهبى. وقال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ٩٨/٢): " هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ".

قلت: ابن بهمان لم يرو عنه غير ابن خيثم هذا، ولذلك قال ابن المدينى " لا تعرفه(٣) "، وأما ابن حبان فذكره فى " الثقات " على قاعدته، ووافقه العجلى، وقال الحافظ فى " التقريب ": "

مقبول " يعنى عند المتابعة، فالحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

---

(١) الأصل (شفيق) وهو تصحيف.

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: السنن

(٣) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: نعرفه

(٧٧٥) - (حديث: " أن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما ".

رواه الأثرم (ص ١٨٠) .

* صحيح.

أخرجه الحاكم (١/٣٧٦) وعنه البيهقى (٤/٧٨) من طريق بسطام بن مسلم عن أبى التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبى مليكة: " أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخى عبد الرحمن بن أبى بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة

القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها " سكت عليه الحاكم، وقال البيهقى: " تفرد به بسطام بن مسلم البصرى".

قلت: وهو ثقة اتفاقا، فالحديث صحيح، وكذلك قال الذهبى.

والحديث عزاه المؤلف للأثرم، وتبع فى ذلك مجد الدين فى " المنتقى "، وقال الحافظ العراقى فى " تخريج الإحياء " (٤/٤١٨): " رواه ابن أبى الدنيا فى " القبور " بإسناد جيد ".

قلت: ورواه ابن ماجه (١٥٧٠) من هذا الوجه عنها مختصرا بلفظ: " أن رسول الله ﷺ رخص فى زيارة القبور ".

وقال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ٩٨/١): " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ".

قلت: وتابعه ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة، قال: " توفى عبد الرحمن بن أبى بكر ب (حبشى) [قال ابن جريج: الحبشى على اثنى عشر ميلا من مكة]، قال: فحمل على مكة، فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبى بكر فقالت:

وكنا كندمانى جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن نتصدعا

فلما تفرقنا كأنى ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: " والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك ".

أخرجه ابن أبى شيبة (٤/١٤٠) والزيادة له والترمذى (١/١٩٦) وسكت عليه، ولا أدرى السبب، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، فهو على طريقته صحيح، ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، لحكمت عليه بالصحة، والله أعلم.

ومما يشهد للحديث ما سيأتى فى الحديث الذى يليه عن عائشة إنها سألت النبى ﷺ إذا هى زارت القبور كيف تقول؟ فقال عليه الصلاة والسلام: " قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين ... " فهى إذن كانت تزور القبور فى حياته عليه الصلاة والسلام وباقراره بل وتعليمه فلو أن ذلك كان قبل النهى لما خفى ذلك عليها، ولم يحتج بالأمر بزيارتها، لو أنه كان قبل النهى،

والله أعلم.

(٧٧٦) - (الأخبار الواردة بما يقول زائر القبور، عن

أبى هريرة، وبريدة، وغيرهما.

رواها أحمد ومسلم (ص ١٨٠) .

* صحيح.

أما حديث أبى هريرة فلفظه: " أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ".

أخرجه مسلم (١/١٥٠) ومالك (١/٢٨/٢٨) وأبو داود (٣٢٣٧) من طريقه وكذا النسائى (١/٣٥) وابن السنى (١٨٩) وأحمد (٢/٣٠٠، ٣٧٥، ٤٠٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه.

وله عند ابن السنى طريق أخرى عنه، لكن فيها يزيد بن عياض وهو متروك فلذلك أعرضت عن ذكر لفظه.

وأما حديث بريدة فلفظه: " كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، فنسأل الله لنا ولكم العافية ".

أخرجه مسلم (٣/٦٤ - ٦٥) والنسائى (١/٢٨٧) وابن ماجه (١٥٤٧) وابن أبى شيبة (٤/١٣٨) وابن السنى (٥٨٢) وأحمد (٥/٣٥٣، ٣٥٩ - ٣٦٠) والسياق له وهو أتم، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٣ - وفى الباب عن عائشة قالت: " كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد(١) ". أخرجه مسلم (٣/٦٣) واللفظ له، والنسائى وابن السنى وأحمد (٦/١٨٠) إلا أنهم قالوا: " وإنا وإياكم وما توعدون غدا مؤجلون ".

ولفظ النسائى: " وإنا وإياكم متواعدون غدا مؤجلون "، ولفظ ابن السنى وأحمد " وإنا وإياكم وما توعدون غدًا مؤجلون " وهذا الاختلاف إنما هو فى نقدى من رواية شريك بن أبى نمر، فإن فيه ضعفًا، وهو الذى ذكر فى حديث المعراج أنه كان مناما، وزاد فيه غير ذلك مما لا يتابع عليه كما حققته فى التعليق على " شرح العقيدة الطحاوية "، وزاد ابن السنى فى آخره: " يستغفر لهم مرتين أو ثلاثا ".

وفى رواية عنها، فى حديث لها قالت: " قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ".

أخرجه مسلم (٣/٦٤) والنسائى (١/٢٨٦ - ٢٨٧) وأحمد (٦/٢٢١) وله طريق أخرى عنها نحوه وزيادة:

" اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم ".

رواه ابن ماجه (١٥٤٦) والطيالسى (رقم ١٤٢٩) وأحمد (٦/٧٦، ٧١، ١١١) وابن السنى، وفيه شريك القاضى وهو سىء الحفظ وقد اضطرب فى سنده كما بينته فى " التعليقات الجياد على زاد المعاد ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: الغرقد

(٧٧٧) - (حديث: " أفشوا السلام "

(ص ١٨٠) .

* صحيح متواتر.

وقد جاء من حديث أبى هريرة، والزبير، وابنه عبد الله، وعبد الله بن سلام، وعبد الله بن عمرو، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبى الدرداء، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود.

١ - أما حديث أبى هريرة فيرويه أبو صالح عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم ".

رواه مسلم (١/٥٣) وأبو عوانة (١/٣٠) وأبو داود (٥١٩٣) وابن ماجه (٣٦٩٢) وأحمد (٢/٣٩١، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٩٥، ٥١٢) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وتابعه عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى عن أبى هريرة به.

أخرجه البخارى فى " الأدب المفرد " رقم (٩٨٠) وإسناده صحيح.

وله حديث آخر، يرويه عنه أبو ميمونة عنه قال: " قلت: يا رسول الله! إنى إذا رأيتك طابت نفسى، وقرت عينى، فأنبئنى

عن كل

شىء، فقال: كل شىء خلق من ماء، قال: قلت: يا رسول الله أنبئنى عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة، قال: أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم أدخل الجنة بسلام ".

أخرجه أحمد (٢/٢٩٥، ٣٢٣ - ٣٢٤، ٣٢٤، ٤٩٣) والحاكم (٤/١٩٢) من طريق قتادة عن أبى ميمونة.

قلت: وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير أبى ميمونة وهو ثقة كما فى " التقريب " وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبى.

وحديث ثالث له، يرويه محمد بن زياد عنه عن النبى ﷺ قال: " أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، واضربوا الهام تورثوا الجنان ".

أخرجه الترمذى (١/٣٤٠) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

قلت: كذا قال: وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحى وقد قال البخارى فيه " مجهول "، وقال أبو حاتم: " ليس بالقوى، يكتب حديثه، ولا يحتج به "

٢ - وأما حديث الزبير، فيرويه يحيى بن أبى كثير أن يعيش بن الوليد حدثه أن مولى لآل الزبير حدثه، أن الزبير بن العوام رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: " دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والغضاء، والبغضاء هى الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذى نفسى بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم؟ أفشوا السلام بينكم ".

أخرجه الترمذى (٢/٨٣) وأحمد (١/١٦٥، ١٦٧) ورجاله ثقات غير مولى الزبير فلم أعرفه، وأشار ابن أبى حاتم إلى إعلاله به، نقلا عن أبى زرعة، فراجع كتاب " علل الحديث " له (٤/٣٢٧) .

٣ - وأما حديث ابن الزبير فلفظه مثل حديث أبيه المتقدم.

رواه البزار بإسناد جيد كما فى " الترغيب " (٣/٢٦٦) .

٤ - وأما حديث عبد الله بن سلام فهو من رواية زرارة بن أوفى عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، فجئت فى الناس لأنظر إليه، فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجه ليس بوجه كذاب، وكان أول شىء تكلم

به أن قال: أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصَلّوا والناس نيام، تدخلون الجنة بسلام ".

أخرجه الترمذى (٢/٧٩) والدارمى (٢/٢٧٥) وابن ماجه (١٣٣٤، ٣٢٥١) وأحمد (٥/٤٥١) وابن السنى (٢١١) بسند صحيح وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو فيرويه عطاء بن السائب عن أبيه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام ".

أخرجه البخارى فى " الأدب المفرد " (٩٨١) والترمذى (١/٣٤٠) وابن ماجه (٣٦٩٤) وابن حبان فى صحيحه كما فى " الترغيب " (٣/٢٦٦) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

قلت: وعطاء بن السائب ثقة لكنه كان اختلط.

٦ - وأما حديث البراء فيرويه قنان بن عبد الله النهمى عن عبد الرحمن بن عوسجة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أفشوا السلام تسلموا ".

رواه البخارى فى " الأدب المفرد " (٧٨٧، ٩٧٩، ١٢٦٦) وأحمد (٤/٢٨٦) والعقيلى (٣٦٥) وأبو حامد بن بلال النيسابورى فى " أحاديثه " (ق ١٥/١) وعبد الرحيم الشرابى فى " أحاديث أبى اليمان وغيره " (ق ٨٣/١) وأبو نعيم فى " أخبار أصبهان " (١/٢٧٧) والقضاعى (ق ٦١/١) والضياء المقدسى فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٧١/١) .

قلت: وهذا سند حسن رجال ثقات غير قنان، فقد وثقه ابن معين وابن حبان، وقال النسائى: " ليس بالقوى ".

٧ - وأما حديث عبد الله بن عمر فيرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى حدثنا نافع عن ابن عمر مرفوعا: " أفشوا السلام، واطعموا الطعام، وكونوا إخوانا كما أمركم الله عز وجل ".

أخرجه النسائى فى " القضاء " من " السنن الكبرى " (٤/٤/٢) وابن ماجه (٣٢٥٢) وابن عدى (ق ١٥٧/١) وأبو الحسن الحربى فى " حديثه " المعروف بـ " الحربيات " (١/١٨/١) وقال البوصيرى فى " الزوائد ": " إسناده صحيح رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى ".

قلت: فى رواية للنسائى: " قال سليمان بن موسى أخبرنى عن نافع ... "

فهذا قد يؤخذ منه أنه سمعه منه على اعتبار أن قول " أخبرنى " هو من قول ابن جريج نفسه لكن الظاهر أنه من قول سليمان، لكن يشكل عليه قوله " عن " فهذا يؤيد الأول، فلعل قوله " أخبرنى " تحريف من بعض النساخ والصواب " أخبرتُ " بالبناء للمجهول. ويؤيده أن فى رواية ابن ماجه " قال سليمان بن موسى " حدثنا عن نافع "، وحينئذ فالإسناد منقطع فى موضعين بين ابن جريج وسليمان، وبين هذا ونافع، وعليه فلا يصح كلام البوصيرى المتقدم كما هو ظاهر، والله تعالى أعلم.

وللحديث طريق أخرى بلفظ: " أفشوا السلام فإنه لله رضا ".

رواه ابن عدى (ق ١٧٢/١) عن سالم بن عبد الأعلى عن نافع به. وقال: " سالم معروف بحديث: " أن النبى ﷺ ربط فى أصبعه خيطا ".

وقد أنكره عليه ابن معين وغيره، وحدث عطاء أيضًا بأشياء أنكروها عليه ".

قلت: وقد اتهمه غير واحد بالوضع، فانظر شيئا من أقوالهم فيه فى حديث الخيط المشار إليه فى " الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (رقم ٢٦٤) .

٨ - وأما حديث جابر، فيرويه محمد بن ثابت حدثنا محمد بن المنكدر عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، قالوا: يا نبى الله ما الحج المبرور؟ قال: إطعام الطعام، وإفشاء السلام "

رواه أحمد (٣/٣٢٥، ٣٣٤)، ومحمد بن ثابت هو العبدى، قال الحافظ: " صدوق لين الحديث ".

٩ - وأما حديث أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: " أفشوا السلام كى تعلوا ".

رواه الطبرانى بإسناد حسن كما فى " الترغيب " (٣/٢٦٧) .

١٠ - وأما حديث البراء بن عازب، فقد تقدم برقم (٦٨٥) وفيه " أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ... وإفشاء السلام ".

١١ - وأما حديث ابن عباس فتقدم أيضا برقم (٦٨٤) وفيه: " والدرجات: بذل الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام ".

١٢ - وأما حديث ابن مسعود، فيرويه مجاعة بن الزبير عن إسماعيل بن عبد العزيز عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: " أفشوا السلام بينكم، فإنه تحية أهل الجنة، وإذا مر رجل على ملأ فسلم عليهم، كان له عليهم فضل درجة، إن ردوا، فإن لم يردوا رد عليه من هو خير منهم: الملائكة " أخرجه أبو نعيم فى " أخبار أصبهان " (٢/٢٩٧) .

قلت: وهذا سند ضعيف، مجاعة هذا قال أحمد: " لم يكن به بأس ".

وضعفه الدارقطنى، وقال ابن عدى: " هو ممن يحتمل، ويكتب حديثه ".

(٧٧٨) - (حديث على مرفوعا: " يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم "

رواه أبو داود (ص ١٨٠) .

* حسن.

رواه أبو داود (٥٢١٠) والمحاملى فى " الأمالى " (٥/٦٢/٢) وأبو بكر الشافعى فى " الفوائد " (٧/٨٩/١) وأبو يعلى فى " مسنده " (٣١/٢) وأبو سعيد النيسابورى فى " الأربعين "، الحديث الرابع، وابن السنى (٢٢٠) والضياء المقدسى فى " الأحاديث المختارة " (١/٢١٤ - ٢١٥) من طريق سعيد بن خالد الخزاعى قال: حدثنى عبد الله بن المفضل حدثنا عبيد الله بن أبى رافع عن

على بن أبى طالب مرفوعا. وقال النيسابورى: " هذا حديث حسن ".

قلت: ولعله يعنى: حسن لغيره، وإلا فقد قال الضياء عقبه: " سعيد بن خالد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال الدارقطنى،

والحديث غير ثابت، تفرد به سعيد بن خالد، وليس بالقوى ".

قلت: وفى " التقريب ": " ضعيف ".

قلت: وقد وجدت له شاهدين، أحدهما عن أبى سعيد، والآخر عن ابن عباس، وثالث من حديث الحسن بن على.

أما حديث أبى سعيد، فقال أبو سهل القطان فى " حديثه " (٤/٢٤٦/٢): حدثنا أبو سهل الأهوازى حدثنا كثير بن يحيى حدثنا حفص بن عمر بن رزين الرقاشى حدثنا عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه قال: " قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيسلم رجل منهم، ويستأذنون أيجزىء عنهم جميعا؟ قال: نعم، قال: فيرد رجل منهم من أهل الدار أيجزىء ذلك عنهم؟ قال: نعم، قال: فالقوم يمرون فيسلم رجل على رجل أيجزىء ذلك عنهم جميعا؟ قال: نعم، قال: فالقوم يسلم عليهم فيرد رجل من القوم أيجزىء ذلك عنهم جميعا؟ قال: نعم ".

قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير أبى سهل الأهوازى فلم أعرفه، وحفص بن عمر بن رزين (١)، كذا فى الأصل وأظنه هو

ابن ربال الرقاشى تصحف على الناسخ (ربال) إلى (رزين) فان كان كذلك فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه.

وكثير بن يحيى مترجم فى " الجرح " و" اللسان ". ثم رأيت ابن السنى رواه (٢٣٠) من طريق أخرى عن حفص بن عمرو بن زريق القرشى المدنى به فالظاهر أنه غير الربالى، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو محمد الجوهرى فى " حديث ابن حيويه " (٣/١٢٧/١) من طريق عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه به نحوه.

وعباد هذا متروك.

وأما حديث الحسن بن على، فعزاه الهيثمى (٨/٣٥) للطبرانى وقال: " وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف ".

ولم أجده فى الطبرانى الكبير لا فى مسند الحسن ولا فى مسند الحسين، والله أعلم.

ولعل الحديث بهذه الطرق يتقوى فيصير حسنا، بل هذا هو الظاهر والله أعلم.

(١) كذا فى الأصل أيضا. وهو كذلك فى " التقريب " وفى " الجرح " و" التهذيب " (عمرو) بفتح العين، والله أعلم.

(٧٧٩) - (حديث أبى هريرة مرفوعا:" إذا عطس أحدكم فحمد اللّٰه فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك اللّٰه "

(ص ١٨١) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/١٦٥) وفى " الأدب المفرد " (رقم ٩١٩، ٩٢٨) والترمذى (٢/١٢٤ - ١٢٥) وأحمد (٢/٤٢٨) من طريق المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: " إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فليرده ما استطاع، فإذا قال: ها، ضحك منه الشيطان ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

واستدركه الحاكم (٤/٢٦٣ - ٢٦٤) وصححه ووافقه الذهبى فوهم فى استدراكه على البخارى.

(٧٨٠) - (وعنه أيضا: " إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم "

رواه أبو داود (ص ١٨١) .

* صحيح.

رواه أبو داود (٥٠٣٣): حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن دينار، عن أبى صالح عن أبى هريرة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، لكن قوله " على كل حال " شاذ فى هذا الحديث، فقد أخرجه البخارى فى صحيحه (٤/١٦٥) وفى " الأدب المفرد " (٩٢٧) بدونها فقال: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة به.

بل أخرجه فى " الأدب المفرد " (٩٢١) بسند أبى داود بدونها فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل به. وكذلك أخرجه أحمد (٢/٣٥٣) وابن السنى (٢٤٩) من طريق النسائى والإسماعيلى وأبو نعيم فى " المستخرج " من طرق أخرى عن عبد العزيز بن أبى سلمة به دون الزيادة أيضا، فهى شاذة قطعا، وقد أشار إلى ذلك الحافظ فى " الفتح " (١٠/٥٠٢) .

وأخرجه الخطيب (٨/٣٤) من طريق حبيب كاتب مالك بن أنس: حدثنا عبد الله بن عامر عن عبد الله بن دينار به.

لكن حبيب هذا قال ابن أبى حاتم (١/٢/١٠٠): " قال أبى: " متروك الحديث " روى عن ابن أخى الزهرى أحاديث موضوعة ".

بيد أن هذه الزيادة صحيحة لورودها فى أحاديث أخرى من رواية ابن عمر، وعلى بن أبى طالب أو أبى أيوب الأنصارى، وسالم بن عبيد. أما حديث ابن عمر، فيرويه نافع أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله قال ابن عمر: وأنا أقول: " الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ. علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال ".

أخرجه الترمذى (٢/١٢٣) والحارث بن أبى أسامة فى مسنده (ص ٢٠٠ من زوائده) والحاكم (٤/٢٦٥ - ٢٦٦) وقال: " صحيح الإسناد، غريب ".

وقال الترمذى: " غريب، لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع ".

قلت: وهو ثقة من رجال البخارى، وبقية الرجال ثقات، فالإسناد صحيح.

وأما حديث على، فيرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل له من عنده: يرحمك الله، ويرد عليهم: يهديكم الله ويصلح بالكم ".

أخرجه الترمذى (٢/١٢٤) والحاكم (٤/٢٦٦) وأحمد (١/١٢٠، ١٢٢) وأبو نعيم فى " الحلية " (٨/٣٩٠) .

وهذا سند رجاله ثقات لكن ابن أبى ليلى سىء الحفظ، وقد كان يضطرب فى إسناده،

فتارة يجعله من مسند على، كما فى هذه الرواية، وتارة يجعله من مسند أبى أيوب الأنصارى.

رواه كذلك الترمذى والدارمى (٢/٢٨٣) وابن ماجه (٣٧١٥) والحاكم وأحمد (٥/٤١٩، ٤٢٢) وفى " المسائل " لابنه عبد الله (ص ٣٤) وابن السنى (٨٥) وأبو نعيم (٧/١٦٣)، وفى رواية لأحمد (١/١٢٢) من طريق يحيى عن ابن أبى ليلى به عن على. وزاد فى آخره: " فقلت له: عن أبى أيوب؟ قال: على رضي الله عنه ".

وأما حديث سالم بن عبيد فيرويه عنه رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر قال: " كنت مع سالم بن عبيد فى سفر فعطس رجل، فقال: السلام عليكم، فقال: عليك وعلى أمك، ثم سار، فقال: لعلك وجدت فى نفسك قال: ما أردت أن تذكر أمى، قال: لم أستطع إلا أن أقولها، كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر، فعطس رجل، فقال: السلام عليك، فقال: عليك وعلى أمك، ثم قال: إذا عطس

أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين، وليقل له: يرحمكم الله، أو يرحمك الله - شك يحيى - وليقل: يغفر الله لى ولكم ".

أخرجه أحمد (٦/٧ - ٨) عن هلال بن يساف عن الرجل.

ورواه أبو داود (٥٠٣١) والترمذى (٢/١٢٣) والحاكم (٤/٢٦٧) وابن السنى (٢٦٥) عنه - أعنى: هلالا - عن سالم، بإسقاط الرجلين، وبعضهم أسقط أحدهما.

وذكر الحاكم أن هلالا لم يدرك سالما فالإسناد ضعيف لانقطاعه، أو لجهالة الواسطة بينهما.

كتاب الزكاة

[الأحاديث من ٧٨١ - ٧٩٠]

(٧٨١) - (حديث: " بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت "

متفق عليه.

* صحيح.

وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر، وجرير بن عبد الله البجلى، وعبد الله بن عباس.

١ - أما حديث ابن عمر فله عنه طرق:

الأولى: عن عكرمة بن خالد أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

أخرجه البخارى (١/١٠) ومسلم (١/٣٥) والنسائى (٢/٢٦٨) والترمذى

(٢/١٠١) وأحمد (٢/١٤٣) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

الثانية: عن سعد بن عبيدة عنه مرفوعا به، إلا أنه قال: " على أن يعبد الله ويكفر بما دونه ". بدل الشهادة، والباقى مثله سواء.

أخرجه مسلم والبيهقى (٤/١٩٩) .

الثالثة: عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا به.

أخرجه مسلم وأحمد (٢/١٢٠) .

الرابعة: عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد فى سبيل الله، قد علمت ما رغب الله فيه؟ قال: يا ابن أخى! بنى الإسلام على خمس. الحديث.

أخرجه البخارى (٣/٢٠٤)، هكذا موقوفا عليه، وهو فى حكم المرفوع، وإنما لم يصرح برفعه اكتفاء بشهرته عند السامع.

الخامسة: عن حبيب بن أبى ثابت عنه مرفوعا به.

أخرجه الترمذى (٢/١٠٠ - ١٠١) وقال: " حديث حسن صحيح ".

الخامسة: عن يزيد بن بشر عنه به. وزاد فى آخره: " قال: فقال له رجل: والجهاد فى سبيل الله؟ قال ابن عمر: الجهاد حسن، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ ".

أخرجه أحمد (٢/٢٦)، ورجاله ثقات غير يزيد هذا فإنه مجهول كما قال أبو حاتم، وأما ابن حبان فذكره فى " الثقات ".

السادسة: عن أبى سيود العبدى عنه مرفوعا به. وزاد أيضا: " قلت: يا أبا عبد الرحمن ما تقول فى الجهاد؟ قال: من جاهد

فإنما يجاهد

لنفسه ".

أخرجه أحمد (٢/٩٣) وأبو سويد هذا مجهول، وكذلك الراوى عنه بركة بن يعلى التيمى.

٢ - وأما حديث جرير، فيرويه الشعبى عنه مرفوعا به.

أخرجه أحمد (٤/٣٦٣) والطبرانى فى " الكبير " (١/١١٣) من طريق جابر عن الشعبى به.

قلت: ورجاله ثقات غير جابر هذا وهو الجعفى وقد ضعف بل اتهم. لكن تابعه داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف أيضا.

أخرجه الطبرانى فى " الكبير " (١/١١٣/١) .

وتابعه عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت أيضا.

أخرجه فى " الكبير " عن سورة بن الحكم، وفى " الصغير " (ص ١٦١) عن أشعث بن عطاف كلاهما عن عبد الله به.

وهذا سند حسن سورة بن الحكم ترجم له ابن أبى حاتم (٢/١/٣٢٧) والخطيب (٩/٢٢٧ - ٢٢٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا

تعديلا وقد روى عنه جماعة.

وأشعث بن عطاف قال ابن عدى: " لا بأس به ".

وأما عبد الله بن حبيب فثقة احتج به مسلم.

٣ - وأما حديث ابن عباس، فيرويه عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس، ولا أعلم إلا رفعه إلى النبى ﷺ قال: " بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصيام رمضان، فمن ترك واحدة منهن كان كافرا حلال الدم ".

أخرجه الطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/١٧٧/٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن عمرو به.

قلت: وهذا سند ضعيف، عمرو بن مالك هذا هو أبو مالك النكرى أورده ابن أبى حاتم (٣/١/٢٥٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وأما ابن حبان، فذكره فى " الثقات " (٢/٢١٢) ولكنه قال: " يعتبر بحديثه ".

قلت: والاعتبار والاستشهاد بمعنى واحد تقريبا، ففيه إشارة إلى أنه لا يحتج به إذا تفرد، وذلك لسوء حفظه، والذى يدلك على ذلك من نفس هذا الحديث، أنه نقص منه، وزاد فيه، أما

النقص، فهو أنه لم يذكر الزكاة والحج! وليس ذلك من سقط النساخ، فقد ذكر الحديث هكذا غير واحد من الحفاظ منهم السيوطى فى " الجامع الكبير " (١/٣٩٢/١) .

وأما الزيادة فهى قوله: " فمن ترك واحدة منهن كان كافرا حلال الدم ". فهى زيادة منكرة لتفرد هذا الضعيف بها، وعدم وردها فى شىء من طرق الأحاديث المتقدمة الصحيحة.

على أننى لا أستطيع القطع بالصاق الوهم بعمرو هذا فإن فى الطريق إليه مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق سىء الحفظ كما فى " التقريب "، فالله أعلم.

(٧٨٢) - (حديث معاذ: " إنك تأتى قوما من أهل الكتاب. فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا اللّٰه، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن اللّٰه قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم "

متفق عليه (ص ١٨٢) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٥٢، ٣٦٩، ٣٨٠) ومسلم (١/٣٧ - ٣٨) وكذا أبو داود (١٥٨٤) والنسائى (١/٣٤٨) والترمذى (١/١٢٢) والدارمى (١/٣٧٩) وابن ماجه (١٧٨٣) وابن أبى شيبة (٤/٥) والدارقطنى (٢١٨) والبيهقى (٤/٩٦، ١٠١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره وزاد فى آخره: " فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة

المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ".

(٧٨٣) - (حديث جابر مرفوعا: " ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق ".

رواه الدارقطنى (ص ١٨٢) .

* ضعيف.

أخرجه الدارقطنى فى سننه (٢٠٦) من طريق عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن

أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف لابن بزيع هذا قال الذهبى:

" قال الدارقطنى: ليس بمتروك، وقال ابن عدى: ليس بحجة. ومن مناكيره ... "

فذكر هذا الحديث. وعلقه البيهقى (٤/١٠٩) وقال: " وهو ضعيف، والصحيح موقوف ".

قلت: والموقوف أخرجه ابن أبى شيبة (٤/٣٠) وعنه البيهقى عن محمد بن بكر عن ابن جريح به موقوفا.

ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة أبى الزبير فإنه مدلس. لكن رواه أبو عبيد فى " الأموال " (٤٥٧/١٣٣٦): حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به موقوفا. وهذا سند صحيح.

ثم روى من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال: " ليس فى مال المكاتب ولا العبد زكاة ".

والعمرى ضعيف، لكن تابعه عليه أخوه عبيد الله بن عمر بلفظ: " ليس فى مال العبد (وفى رواية: مملوك) زكاة حتى يعتق ".

أخرجه البيهقى (٤/١٠٨) وإسناده صحيح.

ثم روى ابن أبى شيبة عن كيسان بن أبى سعيد المقبرى قال: " أتيت عمر بزكاة مالى مائتى درهم، وأنا مكاتب، فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها ".

قلت: وإسناده جيد على شرط مسلم.

(٧٨٤) - (عن عائشة: " ليس فى الدين زكاة "

(ص ١٨٣) .

* حسن.

رواه ابن أبى شيبة (٤/٣٢): حماد بن خالد عن العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به.

قلت: وهذا سند ضعيف، العمرى هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما فى " التقريب ".

ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة عنها قالت:

" ليس فيه زكاة حتى يقبضه ".

قلت: وعبد الله بن المؤمل ضعيف أيضًا، ولكنه يتقوى بالطريق الأولى، فهو حسن إن شاء الله تعالى.

(٧٨٥) - (قول على فى الدين الظنون (١): " إن كان صادقًا فليتركه(٢) إذا قبضه، لما مضى "

رواه أبو عبيد (ص ١٨٣) .

* صحيح.

رواه أبو عبيد (٤٣١/١٢٢٠) وعنه البيهقى (٤/١٥٠): حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن على رضي الله عنه.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وقد أخرجه ابن أبى شيبة (٤/٣٢) عن يزيد بن هارون به.

وقد تابعه ابن عون عن محمد وهو ابن سيرين إلا أنه قال: " نبئت أن عليا قال: فذكره ".

(فائدة) قال أبو عبيد: " قوله (الظنون) هو الذى لا يدرى صاحبه أيقضيه الذى عليه الدين أم لا كأنه لا يرجوه ".

(٧٨٦) - (وعن ابن عباس نحوه ،

رواه أبو عبيد (ص ١٨٣) .

* ضعيف.

قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان - أو ابن أبى سليمان - عن سعيد بن أبى هلال عن أبى النضر عن ابن عباس قال فى الدين:

" إذا لم ترج أخذه فلا تزكه: حتى تأخذه، فإذا أخذته تزك عنه ما عليه ".

قلت: وهذا سند ضعيف، سعيد بن أبى هلال قال أحمد " يخلط فى الأحاديث " ووثقه الجمهور. وعبد الله بن سليمان، أو ابن أبى سليمان لم أجد له ترجمة وأخرج ابن أبى شيبة (٤/٣١) والبيهقى (١٥٠) عن موسى بن عبيدة عن نافع (وقال البيهقى: عن عبد الله بن دينار) عن ابن عمر قال: " زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه ".

وموسى بن عبيدة ضعيف.

(١) الأصل (المظنون) والتصويب من البيهقي و«نهاية ابن الأثير» .

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: فليزكه

(٧٨٧) - (حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: " لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول "

رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه (ص ١٨٤) .

* صحيح.

وله عن ابن عمر طريقان:

الأولى: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " من استفاد مالا فلا زكاة عليه يحول عليه الحول عند ربه".

أخرجه الترمذى (١/١٢٣) والدارقطنى (١٩٨) والبيهقى (٤/١٠٤) وقال: " وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به ". وذكر الترمذى نحوه.

الثانية: عن بقية عن إسماعيل عن عبيد الله عن نافع عنه مرفوعا بلفظ: " لا زكاة فى مال امرىء حتى يحول عليه

الحول ".

أخرجه الدارقطنى وقال:

" رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا ".

ثم أسنده (١٩٩) من طريق معتمر عن عبيد الله به موقوفا. ثم رواه هو والترمذى والبيهقى وكذلك مالك (١/٢٤٦/٦) وابن أبى شيبة (٤/٣٠) من طرق عن نافع به موقوفا. وقال البيهقى وغيره: " هذا هو الصحيح: موقوف ".

قلت: وفى طريق المرفوع بقية وهو مدلس وقد عنعنه، وإسماعيل وهو ابن عباس(١) ضعيف فى روايته عن المدنيين، وهذه منها. فلا يحتج بها، وخصوصا وقد خالفه الثقات فرووه موقوفا.

وقد روى الحديث عن عائشة وأنس وعلى.

أما حديث عائشة، فيرويه حارثة بن محمد عن عمرة عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ".

أخرجه ابن ماجه (١٧٩٣) وأبو عبيد فى " كتاب الأموال " (ص ٤١٣) والدارقطنى (١٩٩) والبيهقى (٤/٩٥، ١٠٣) من طرق عنه به.

وقال البيهقى: " ورواه الثورى عن حارثة موقوفا على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره ".

قلت: وكذلك رواه أبو أسامة عن حارثة به موقوفا.

أخرجه ابن أبى شيبة (٤/٣٠)، وقد علقه العقيلى مرفوعا فى ترجمة حارثة (ص ١٠٣) وقال: " لم يتابعه عليه إلا من هو دونه ".

يعنى أنه توبع عليه ممن هو أشد ضعفا منه فى غير هذا السند، وأما فى هذا، فلم يتابعه أحد، فهو يشير إلى ضعف جميع أحاديث الباب وأنها أشد ضعفا من هذا.

وأما حديث أنس، فيرويه حسان بن سياه عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: " ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول "

قلت: وهذا سند ضعيف حسان هذا، قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٧٥): " وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت ".

أخرجه ابن عدى (٩٨/١ - ٢) والدارقطنى (١٩٩) .

وأما حديث على فيرويه جرير بن حازم عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على عن النبى ﷺ: " ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول " أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقى (٤/٩٥) وقال الحافظ فى " التلخيص

" (ص ١٧٥): " لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة ".

كذا قال، وهو مقبول لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريرا فرووه عن أبى إسحاق به موقوفا على على رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبى شيبة (٤/٣٠) من طريق سفيان وشريك والدارقطنى (١٩٩) عن زكريا بن أبى زائدة ثلاثتهم عن أبى إسحاق به. ومن طريق بن أبى شيبة عن شريك.

رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد مسند أبيه (١/١٤٨) .

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: عياش

ثم رواه ابن أبى شيبة من طريق جعفر - وهو ابن محمد بن على بن الحسين - عن أبيه عن على به.

ورجاله ثقات رجال مسلم لكنه منقطع بين محمد بن على بن الحسين وجده على، ولكنه على كل حال شاهد جيد لرواية الثقات إياه موقوفا، فذلك يدل على وهم جرير فى رفعه إياه، وقد ذكر الحافظ فى " التقريب ": " أن له أوهاما إذا حدث من حفظه " قلت: والوهم إنما يظهر بمثل هذه المخالفة للحفاظ، كما هو ظاهر، ومع ذلك فلم أجد من نبه على هذه العلة فى الحديث، بل قواه الحافظ كما رأيت، وكذلك غيره، وقد بين بعض المحققين وجه العلة فيه، فقال الحافظ الزيلعى فى " نصب الراية " (٢/٣٢٨) بعد أن ذكر خلاف الأئمة فى عاصم: " فالحديث حسن، قال النووى رحمه الله فى " الخلاصة ": وهو حديث صحيح أو حسن، انتهى.

ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. وقال عبد الحق فى " أحكامه ": هذا حديث رواه جرير بن حازم عن أبى إسحاق عن عاصم والحارث عن على، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما فى الآخر، وكل ثقة

رواه موقوفا، فلو أن جريرًا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به " وقال غيره: هذا لا يلزم، لأن جريرا ثقة، وقد أسند عنهما. انتهى "

قلت: قد كان يكون غير لازم، لو أن جريرًا لم يخالف برواية الحديث مرفوعًا من طريق عاصم، أما وقد خالفه فى رفعه من سبق ذكره من الثقات فما أورده عبد الحق لازم وحق. وكأن البيهقى رحمه الله أشار إلى إعلال الحديث بقوله بعد أن ساقه وحديث عائشة: " وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد فى ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ".

(تنبيه): تبين من تخريجنا للحديث أن عزو المصنف الحديث من رواية ابن عمر إلى الترمذى وأبى داود وابن ماجه فيه تساهل كبير، لأن الأخيرين لم يخرجاه عن ابن عمر، بل رواه الأول منهما عن على والآخر عن عائشة.

وفى الباب عن أم سعد الأنصارية مرفوعا نحو حديث أنس. قال فى " المجمع " (٣/٧٩): " أخرجه الطبرانى فى " الكبير " وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف " قلت: بل هو متهم.

ثم استدركت فقلت: إن جريرًا لم يتفرد برفعه، بل تابعه زهير فقال: حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن على به.

أخرجه أبو داود أيضا إلا أنه قال: " قال زهير: أحسبه عن النبى ﷺ ".

ولعل العلماء لم يذكروا هذه المتابعة لشك زهير هذا..

ثم وجدت للحديث طريقا أخرى بسند صحيح عن على رضي الله عنه خرجته فى " صحيح أبى داود " (١٤٠٣) فصح الحديث والحمد لله.

(٧٨٨) - (قوله ﷺ: " ابتغوا فى أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة ".

رواه الترمذى، وروى موقوفا على عمر.

* ضعيف.

أخرجه الترمذى (١/١٢٥) والدارقطنى (ص ٢٠٦) والبيهقى (٤/١٠٧) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده أن النبى ﷺ خطب الناس فقال: " ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ".

وقال الترمذى: " فى إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ".

قلت: وقد تابعه محمد بن عبيد الله عن عمرو به.

أخرجه الدارقطنى (٢٠٧)، ومحمد بن عبيد الله هو العزرمي(١) وهو متروك كما فى " التقريب " و" التلخيص " (ص ١٧٦) وتابعه أيضا عبد الله بن على أبو أيوب الأفريقى.

أخرجه الجرجانى فى " تاريخ جرجان " (١٢٦ - ١٢٧، ٤٥٥) وكذا ابن عدى كما فى " التلخيص " وقال: " وهو ضعيف ".

وتابعه أبو إسحاق الشيبانى وهو ثقة، لكن الراوى عنه مندل.

أخرجه الدارقطنى. ومندل هو ابن على العنزى وهو ضعيف أيضا.

وخالفهم جميعا حسين المعلم فقال: عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: " ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ".

أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال: " هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه ".

قلت: ورواه ابن أبى شيبة (٤/٢٥) من طريق الزهرى ومكحول عن عمر.

والشافعى (١/٢٣٥) عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: " ابتغوا فى مال اليتيم أو فى مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة ".

وهذا مرسل، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج.

وفى الباب عن أنس بن مالك يرويه الطبرانى فى " المعجم الأوسط " (١/٨٥/٢): حدثنا على بن سعيد حدثنا الفرات بن محمد القيروانى حدثنا شجرة بن عيسى المعافرى عن عبد الملك بن أبى كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عنه مرفوعا بلفظ: " اتجروا فى مال اليتامى لا تأكلها الزكاة ".

وقال الطبرانى: " لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ".

قلت: وهو واهٍجدا آفته الفرات هذا أورده الحافظ فى " اللسان "

وقال: " قال ابن حارث كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار، وكان ضعيفا متهما بالكذب ".

ومن ذلك تعلم ما فى قول الهيثمى (٣/٦٧): " وأخبرنى سيدى وشيخى: أن إسناده صحيح " من البعد عن الحقيقة. ولعل شيخه (وهو الحافظ العراقى) لم يستحضر حال هذا الرجل، أو توهم أنه غيره.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: العرزمى

(٧٨٩) - (قال عثمان بمحضر من الصحابة: " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم "

رواه أبو عبيد (ص ١٨٤) .

* صحيح.

أخرجه مالك (١/٢٥٣/١٧): عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: فذكره إلا أنه قال: " حتى تحصل

أموالكم فتؤدون منه الزكاة ".

وهذا سند صحيح.

ومن طريق مالك رواه الشافعى (١/٢٣٧) والبيهقى (٤/١٤٨) عنه.

ورواه ابن أبى شيبة (٤/٤٨) عن ابن عيينة عن الزهرى به إلا أنه قال: " فليقضه، وزكوا بقية أموالكم ".

ورواه البيهقى (٤/١٤٨) من طريق شعيب عن الزهرى قال أخبرنى السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيبا على منبر رسول الله ﷺ يقول: هذا شهر زكاتكم - ولم يسم لى السائب الشهر ولم أسأله عنه - قال: فقال عثمان: فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة ". وقال: " رواه البخارى فى الصحيح ".

قلت: ولم أره فيه.

(٧٩٠) - (حديث: " ... فدين الله أحق بالوفاء ...

" (ص ١٨٥) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٤٦٤، ٤/٤٣١) والبيهقى (٤/٣٣٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: " أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم فحجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم قال: اقضوا الله، فإن الله أحق بالوفاء ".

وأخرجه النسائى (٢/٤) والدارمى (٢/٢٤) وأحمد (١/٢٣٩ - ٢٤٠) إلا أنهما قالا: " أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبى ﷺ فسأل عن ذلك، فقال: أرأيت.. ".

وفى أخرى لأحمد (١/٣٤٥): " جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن أختى نذرت أن تحج وقد ماتت.. ".

وهو رواية للبخارى (٤/٢٧٥) وابن الجارود (٢٥٠) .

وفى رواية أخرى عن سعيد بن جبير عنه: " إن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمى ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء ".

أخرجه مسلم (٣/١٥٥، ١٥٦) وأحمد (١/٢٢٤ و٢٢٧ و٢٥٨ و٣٦٢) . ورواه ابن ماجه (١٧٥٨) عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس به إلا أنه قال:

" وعليها صيام شهرين متتابعين ".

وليس الحديث مضطربا كما يبدو لأول وهلة من الاختلاف فى النذر هل هو الحج أو الصوم، فإن الواقع أنهما قضيتان سألت عنهما المرأة، فروى بعض الرواة إحداهما، وبعضهم الأخرى، بدليل حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: " بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إنى تصدقت على أمى بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر (وفى رواية: شهرين) أفأصوم عنها؟ قال: صومى عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجى عنها "

أخرجه مسلم (٣/١٥٦، ١٥٧) وأحمد (٥/٣٤٩ و٣٥١ و٣٥٩) .

وهذه المرأة السائلة، هى غير الخثعمية التى سألت عن أبيها صباح يوم النحر، وقد روى قصتها ابن عباس أيضا، وعنه سليمان بن يسار قال: " كان الفضل بن عباس رديف رسول الله

ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجاء(١) الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك فى حجة الوداع".

أخرجه البخارى (١/٤٦٤ و٤/١٧٢) ومسلم (٤/١٠١) ومالك (١/٣٥٩/٩٧) والشافعى (١/٢٨٧) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائى (١/٤ و٥) والترمذى (١/١٧٤) وابن ماجه (٢٩٠٩) والدارمى (٢/٣٩ - ٤٠ و٤١) والبيهقى (٤/٣٢٨) وأحمد (١/٢١٢ و٣٥٩) وزاد هو والدارمى وابن ماجه: " نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيته " وإسنادها صحيح. وزاد النسائى وابن الجارود:

" غداة النحر " وسندها صحيح أيضا.

ورواه نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس: " أن امرأة من خثعم جاءت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير قد أفند، وأدركته فريضة الله على عباده فى الحج، ولا يستطيع أداءها، فهل يجزىء عنه أن أؤديها عنه؟ قال رسول الله ﷺ: نعم " أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٧) وسنده حسن.

وثم قصة ثالثة يرويها موسى بن سلمة عن ابن عباس قال: " أمرت امرأة سلمان بن عبد الله الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج، أيجزىء عنها أن تحج عنها؟ فقال النبى ﷺ: أرأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزىء عن أمها؟ قال: فلتحجج عن أمها، وسأله عن ماء البحر؟ فقال: ماء البحر طهور ".

أخرجه أحمد (١/٢٧٩) بسند صحيح.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: فجعل

باب زكاة السائمة

(٧٩١) - (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: " فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون "

رواه أحمد وأبو داود والنسائى.

* حسن.

أخرجه أبو داود (١٥٧٥) والنسائى (١/٣٣٥ - ٣٣٦ و٣٣٩) وفى " الكبرى " (٢/٢ و٣/١) والدارمى (١/٣٩٦) وابن أبى شيبة (٤/١٠) وابن الجارود (١٧٤) والحاكم (١/٣٩٨) والبيهقى (٤/١٠٥) وأحمد (٤/٢ و٤) من طرق عن بهز به، وتمامه:

" لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة عن عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيئا ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبى.

قلت: وإنما هو حسن للخلاف المعروف فى بهز بن حكيم.

(٧٩٢) - (حديث الصديق مرفوعا: " وفى الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة "

الحديث (ص ١٨٥) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائى (١/٣٣٦ - ٣٣٨) والدارقطنى (٢٠٩) والحاكم (١/٣٩٠ - ٣٩٢) والبيهقى (٤/٨٦) وأحمد (١/١١ - ١٢)

عن حماد بن سلمة قال: " أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله عز وجل بها رسول الله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل، ففى كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون، ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون غلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين. فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستة وسبعين، ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين ابنة لبون، وفى كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل فى فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا

جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويجعل منها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه،

ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شىء، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها، وفى صدقة الغنم فى سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففى كل مائة شاة. ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها، وفى الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها ".

وقال الحاكم: " حديث صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبى.

وقال الدارقطنى: " إسناده صحيح، وكلهم ثقات ". وأقره البيهقى.

وقد تابعه أيوب قال: رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين، عليه خاتم النبى ﷺ " محمد رسول الله " فيه مثل هذا القول "

أخرجه البيهقى.

وتابعه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى قال: حدثنى أبى قال: حدثنى ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجه إلى البحرين، بسم الله الرحمن

الرحيم. هذه فريضة صدقة الصدقة التى فرض رسول الله على المسلمين ... الحديث نحوه.

أخرجه البخارى (١/٣٦٨ و٢/١١٠) وابن ماجه (١٨٠٠) وابن الجارود (١٧٤ - ١٧٨) والبيهقى (٤٠/٨٥)، وأشار إليه الحاكم وقال: " وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصارى ".

قلت: ولأكثر فقرات الحديث أو كثير منها شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: " كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرن بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: " فى خمس من الإبل شاة ... " الحديث بطوله.

أخرجه أصحاب السنن والدارمى (١/٣٨١) وابن أبى شيبة (٣/١٢١) والحاكم (١/٣٩٢ - ٣٩٤) والبيهقى (٤/٨٨) وأحمد (٢/١٤ و١٥) من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عنه.

وقال الحاكم: " وتصحيحه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين ".

ثم ساقه هو والدارقطنى (ص ٢٠٩) عنه عن ابن شهاب قال: " هذه نسخة كتاب لرسول الله ﷺ التى كتب الصدقة، وهى عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد فأمر الوليد عماله بالعمل بها، ثم لم يل(١) الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام، فنسخها إلى كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بما فيها، ولا ينقدونها، وهذا كتاب يفسر ".

لا يؤخذ فى شىء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسا فيها شاة ... " الحديث بطوله.

وقد تابعه سليمان بن كثير عن الزهرى عن سالم عن أبيه به.

أخرجه البيهقى وروى عن البخارى أنه قال: " الحديث أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق ".

(٧٩٣) - (وفى آخر: " إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها

شىء إلا أن يشاء ربها "

(ص ١٨٥) .

* صحيح.

وهو قطعة من حديث أنس عن أبى بكر الذى قبله، خلافا لما أوهم المؤلف بقوله آخر. وسيذكرها المؤلف نفسه عن أنس (٧٩٧) .

ولهذا القدر منه شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: " ليس فى أقل من أربعين شىء ".

أخرجه ابن أبى شيبة (٤/١٦) بسند ضعيف إلى عمرو.

(٧٩٤) - (حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم " هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله بها

رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها ،

فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة ". رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبخارى وقطعه فى مواضع (ص ١٨٦) .

* صحيح.

وتقدم قريبا بتمامه، ويأتى بعضه (٧٩٧) .

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: يزل

(٧٩٥) - (قول معاذ: " بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة "

الحديث رواه أحمد (ص ١٨٦) .

* صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٢٤٠) من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال: " بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا - قال هارون بن معروف: والتبيع الجذع أو الجذعة - ومن كل أربعين مسنة، قال: " فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين أو الخمسين، وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذاك وقلت لهم، حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت، فأخبرت النبى ﷺ، فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا. ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن

الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، قال: وأمرنى رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها ".

قلت: وهذا سند ضعيف لانقطاعه بن يحيى بن الحكم ومعاذ كما ذكر الحافظ فى " التعجيل ". ثم هو غير معروف الحال وكذا الراوى عنه سلمة، فإنه لم يوثقهما أحد، وقول الحافظ أنهما معروفان كأنه يعنى أنهما غير مجهولى العين، لأنه لم يوثقهما ولا حكى ذلك عن أحد من الأئمة.

لكن القسم الأول منه له طرق أخرى، فقال الأعمش: عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ ابن جبل قال: " بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا، أو عدله معاقر "

أخرجه أبو داود (١٥٧٨) والترمذى (١/١٢٢) والنسائى (١/٣٣٩) والدارمى (١/٣٨٢) وابن ماجه (١/٥٧٦/١٨٠٣) وابن أبى شيبة (٤/١٢) وابن حبان (٧٩٤) وابن الجارود (١٧٨) والدارقطنى (٢٠٣)

والحاكم (١/٣٩٨) والبيهقى (٤/٩٨ و٩/١٩٣) وقال الترمذى: " حديث حسن ".

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى.

قلت: وهو كما قالا، وقد قيل أن مسروقا لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولا حجة على ذلك، وقد قال ابن عبد البر: " والحديث ثابت متصل ".

وقد رواه الأعمش عن إبراهيم أيضا عن مسروق به.

أخرجه أبو داود (١٥٧٧) والنسائى والدارمى وابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى.

وتابعه عاصم وهو ابن أبى النجود عن أبى وائل به.

أخرجه الدارمى عن أبى بكر بن عياش عنه.

قلت: وهذا سند حسن. ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٥/٢٣٣) لكنه لم يذكر فى إسناده مسروقا.

ثم أخرجه (٥/٢٤٧) كذلك من طريق شريك عن عاصم به.

قلت: وشريك هو ابن عبد الله القاضى وهو سىء الحفظ.

وللحديث طريق أخرى، فقال مالك (١/٢٥٩/٢٤) عن حميد بن قيس المكى عن طاوس اليمانى: " أن معاذ بن جبل الأنصارى أخذ من ثلاثين بقرة، تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك فأتى أن يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل ".

ومن طريق مالك رواه الشافعى (١/٢٢٩) والبيهقى.

ورواه أحمد (٥/٢٣٠ و٢٣١) عن عمرو بن دينار أن طاوسا أخبره به نحوه.

وهذا سند رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ لكن قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٧٤): " قد قال الشافعى: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا ".

قلت: وقد روى موصولا، فقال بقية: حدثنى المسعودى عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: " لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة. ومن كل أربعين بقرة مسنة. فقالوا:

فالأوقاص؟ قال: ما أمرنى فيها بشىء، وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص، فقال: ليس فيها شىء (قال المسعودى: والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين) فإذا كانت ستين ففيها تبيعان فإذا كانت سبعون ففيها مسنة أو تبيع، فإذا كانت ثمانون ففيها مسنتان، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع " أخرجه الدارقطنى (٢٠٢) وعنه البيهقى (٩٩) .

قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٧٤): " وهذا موصول، لكن المسعودى اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضا، لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه: أن معاذا قدم على النبى ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبى ﷺ، كان قد مات ".

ثم ذكر رواية مالك المتقدمة وفيها التصريح بوفاته ﷺ قبل قدوم معاذ.

لكن قد علمت أنه منقطع. فلا يصلح أن يستدل به على ضعف رواية المسعودى، واستدل الزيلعى بدليل آخر وهو حديث جابر فى قصة دينه وعجزه عن الوفاء وإرسال النبى ﷺ إياه إلى

اليمن، وفيه " فلم يزل بها حتى توفى رسول الله ﷺ ". ولو صح هذا لكان دليلًا واضحا، ولكنه من رواية محمد بن عمر وهو الواقدى وهو متروك. فلا حجة فيه، على أن الزيلعى ساقه ملفقا من عدة أحاديث على أنه حديث واحد، كما نبه على ذلك المعلق الفاضل عليه.

ثم إن للحديث شاهدا من حديث عبد الله بن مسعود يرويه خصيف عن أبى عبيدة عنه أن النبى ﷺ قال: " فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفى أربعين مسنة ".

أخرجه الترمذى (١/١٢١) وابن ماجه (١٨٠٤) وابن الجارود (١٧٩) والبيهقى (٤/٩٩) وقال الترمذى: " وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله ".

قلت: وخصيف سىء الحفظ.

وبالجملة فالحديث بطريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب.

(٧٩٦) - (قول سعد(١) بن ديسم: أتانى رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول اللّٰه ﷺ لتؤدى صدقة

غنمك. قلت: فأى شىء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة أو ثنية "

رواه أبو داود (ص ١٨٧) .

* ضعيف.

رواه أبو داود (١٥٨١) والنسائى (١/٣٤١) وأحمد (٣/٤١٤) عن مسلم بن ثفنة اليشكرى قال: " استعمل نافع بن علقمة أبى على عرافة قومه فأمره أن يصدقهم، قال: فبعثنى أبى فى طائفة منهم، فأتيت شيخا كبيرا يقال له سعد(٢) بن ديسم، فقلت: إن أبى بعثنى إليك - يعنى لأصدقك - قال: ابن أخى، وأى نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم، قال: ابن أخى، فإنى أحدثك أنى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ فى غنم لى، فجاءنى رجلان على بعير، فقالا لى: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدى صدقة غنمك، فقلت: ما على فيها؟ فقالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا، قلت: فأى

شىء تأخذان؟ قالا: عناقا جذعة أو ثنية، قال: فأعمد إلى عناق معتاط، والمعتاط: التى لم تلد ولدا، وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا ".

قلت: وهذا سند ضعيف مسلم بن ثفنة، قال الذهبى " أخطأ فيه وكيع وصوابه ابن شعبة. لا يعرف ". قلت: وعلى الصواب رواه النسائى فى رواية له.

(٧٩٧) - (حديث أنس فى كتاب الصدقات: " وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها "

رواه أحمد وأبو داود (ص ١٨٧) .

* صحيح.

وتقدم تخريجه (٧٩٢) مع سوقنا إياه بتمامه.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: سعر

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: سعر

فصل فى الخلطة

---

(٧٩٨) - (روى أنس فى كتاب الصدقات: " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية "

رواه أحمد وأبو داود والنسائى.

* صحيح.

وتقدم تخريجه (٧٩٢) .

باب زكاة الخارج من الأرض

(٧٩٩) - (حديث: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (١) العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر "

رواه البخارى.

* صحيح

أخرجه البخارى (١/٣٧٧) وأبو داود (١٥٩٦) والنسائى (١/٣٤٤) والترمذى (١/١٢٥) وابن ماجه (١٨١٧) والطحاوى (١/٣١٥) وابن الجارود (١٨٠) والدارقطنى (٢١٥) والبيهقى (٤/١٣٠) والطبرانى فى " الصغير " (٢٢٥) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا.

وله طريق أخرى، يرويه ابن جريج: أخبرنى نافع عن ابن عمر قال: " كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان: أن على المؤمنين

صدقة العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر "

أخرجه ابن أبى شيبة (٤/٢٢) [و] الدارقطنى والبيهقى بسند صحيح.

وورد الحديث عن جابر بن عبد الله، وأبى هريرة ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم.

أما حديث جابر، فيرويه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ﷺ قال: فذكره نحوه.

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والطحاوى وابن الجارود والدارقطنى والبيهقى وأحمد (٣/٣٥٣) وقال البيهقى: " إسناده صحيح ".

وأما حديث أبى هريرة فيرويه الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذياب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبى هريرة به.

أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال: " وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار وبسر بن

سعيد عن النبى ﷺ مرسلا، وكأن هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر عن النبى ﷺ فى هذا الباب ".

وأما حديث معاذ بن جبل فيرويه عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عنه.

أخرجه النسائى والدارمى (١/٣٩٣) وابن ماجه (١٨١٨) والطحاوى والدارقطنى وأحمد (٥/٢٣٣)، وأدخل بعضهم بينه وبين أبى وائل مسروقا.

والسند حسن.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فيرويه ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

أخرجه ابن أبى شيبة، وسنده ضعيف.

وأما حديث عمرو بن حزم، فيرويه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، وكتب فيه: " ما سقت السماء أو كان سيحا أو بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقى بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق ".

أخرجه الطحاوى (١/٣١٥) والحاكم (١/٣٩٥ - ٣٩٧) وصححه ووافقه الذهبى وفى " فيض البارى " للشيخ الكشميرى الحنفى (٣/٤٦): " وإسناده قوى " وفى ذلك نظر بينه الحافظ فى " التهذيب " وفيه زيادة عزيزة ليست فى شىء من الطرق الأخرى، ولكن لها شواهد تقويه، ويأتى بعضها قريبا.

---

(١) الأصل (عشريا) والتصويب من البخارى.

(٨٠٠) - (حديث: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "

متفق عليه (ص ١٨٩) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٥٥) ومسلم (٣/٦٦) ومالك (١/٢٤٤/٢) وأبو نعيم فى " المستخرج " (١٦/٣٧/٢) وأبو داود (١٥٥٨) والنسائى (١/٣٤٢) والترمذى (١/١٢٢) والدارمى (١/٣٨٤ - ٣٨٥) وابن ماجه (١٧٩٣) وأبو عبيد (٤٢٤/١١٧٥)

و١١٧٦) والطحاوى (١/٣١٤) وابن أبى شيبة (٤/٧ و١٠ - ١١ و١٨) وابن الجارود (١٧٣ و١٨١) والدارقطنى (٢١٥) والبيهقى (٤/١٢٠) والطيالسى (٢١٩٧) وأحمد (٣/٦ و٣٠ و٤٥ و٥٩ و٦٠ و٧٣ و٧٤ و٧٩ و٨٦ و٩٧) من طرق عن أبى سعيد الخدرى قال: قال النبى ﷺ: " ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ".

وفى رواية لمسلم " ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ". وسيذكرهاالمؤلف قريبا.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وزاد أحمد فى رواية من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد: " والوسق ستون مختوما ".

وهى عند ابن ماجه (١٨٣٢) وأبى عبيد (٥١٧ و١٥٨٩) وأبى داود أيضا (١٥٥٩) وأعله بقوله: " أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد ".

قلت: وكذا قال أبو حاتم، لكن الدارقطنى أخرجها من طريق أخرى، إلا أن فيها عبد الله بن صالح وأبو بكر بن عياش وفيهما

ضعف ويأتى (٨٠٣) لها شاهد من حديث جابر.

وللحديث شاهد من حديث جابر.

أخرجه مسلم وأبو نعيم وابن ماجه (١٧٩٤) والطحاوى والطيالسى (١٧٠٢) وأحمد (٣/٢٩٦) وسيأتى لفظه (رقم ٨١٦) .

وآخر من حديث ابن عمر.

أخرجه الطحاوى والبيهقى وأحمد (٢/٩٢) عن ليث عن نافع عنه.

وليث هو ابن أبى سليم وهو ضعيف، وليس هو ابن سعد الثقة الإمام وإن كان يروى أيضا عن نافع.

(٨٠٠/١) - (حديث: "لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق".

رواه مسلم) . (ص٧٨٩)

* صحيح.

وهو رواية لمسلم من حديث أبي سعيد المتقدم قبله، لكنه بلفظ: "ليس في حب ولا تمر (وفي رواية: ثمر) صدقة حتى ...

ورواه البيهقي (٤/١٢٨) وابن الجارود.

(٨٠١) - (روى موسى بن طلحة: " أن معاذا لم يأخذ من الخضروات صدقة "

(ص ١٩٠) .

* صحيح.

رواه ابن أبى شيبة (٤/١٩) عن وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين موسى ومعاذ.

لكن أخرجه الدارقطنى (٢٠١) والحاكم (١/٤٠١) وعنه البيهقى (٤/١٢٨ - ١٢٩) عن عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: " عندنا كتاب معاذ

عن النبى ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ".

وقال الحاكم: " هذا حديث قد احتجا بجميع رواته، وموسى بن طلحة تابعى كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ ".

ووافقه الذهبى فقال: " على شرطهما ".

وقد تعقبه صاحب التنقيح بالانقطاع الذى أشرنا إليه فقال: " قال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل، ومعاذ توفى فى خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال " ذكره فى " نصب الراية " (٢/٣٨٦) .

وأقول: لا وجه عندى لإعلال هذا السند بالإرسال، لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ، ويصرح بأنه كان عنده فهى رواية من طريق الوجادة وهى حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب.

وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول. فإذا كان موسى ثقة ويقول: " عندنا كتاب معاذ " بذلك، فهى وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب. والله أعلم.

ويشهد له ما روى أبو حذيفة حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم:

" لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر ".

أخرجه الدارقطنى والحاكم وقال: " إسناد صحيح ". ووافقه الذهبى. وأقره الزيلعى فى " نصب الراية " (٢/٣٨٩)، إلا أنه قال:

" قال الشيخ فى " الإمام ": وهذا غير صريح فى الرفع ".

قلت: لكنه ظاهر فى ذلك إن لم يكن صريحا، فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين، إما أن يكون من قوله ﷺ، أو من قول أبى موسى ومعاذ، والثانى ممنوع، لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيان به النبى ﷺ، والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل فى زمن بعث النبى ﷺ إياهما إلى اليمن، فتعين أنه هو الذى خاطبهما بذلك، وثبت أنه مرفوع قطعا.

ومما يؤيد أن أصل الحديث مرفوع أن أبا عبيد أخرجه فى " الأموال " (١١٧٤ و١١٧٥) من طرق عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب - مولى آل طلحة - قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: " أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل، والعنب ".

وهذا سند صحيح مرسل، وهو صريح فى الرفع، ولا يضر إرساله لأمرين:

الأول: أنه صح موصولا عن معاذ كما تقدم من رواية ابن مهدى عن سفيان عن عمرو ابن عثمان.

الثانى: أن عبد الله بن الوليد العدنى - وهو ثقة - رواه عن سفيان به وزاد فيه: " قال: بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد، فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول، فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال: فكتب إلى الحجاج فى ذلك، فقال: صدق ".

رواه البيهقى (٤/١٢٩) . ثم روى من طريق عطاء بن السائب قال: " أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى

بن طلحة فقال له موسى بن طلحة: انه ليس فى الخضر شىء. ورواه عن رسول الله ﷺ قال: فكتبوا بذلك إلى الحجاج، فكتب الحجاج أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة ".

ومن هذا الوجه عزاه فى " المنتقى " (٤/٢٩) للأثرم فى سننه، ثم قال: " وهو من أقوى المراسيل، لاحتجاج من أرسله به ".

قلت: فلولا أن الحديث صحيح عند موسى بن طلحة لما احتج به إن شاء الله تعالى.

وللحديث طرق أخرى متصلة ومرسلة، وقد اقتصرت هنا على أقواها، فمن أراد الإطلاع على سائرها فليراجع " نصب الراية " و" التلخيص "، و" نيل الأوطار " للشوكانى، وقد ذهب فيه إلى تقوية الحديث بطرقه ونقله عن البيهقى وهو الحق.

(٨٠٢) - (وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفى: " أنه كتب إلى عمر - وكان عاملا له على الطائف - أن قبله حيطانا فيها من الفرسك (١) والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا،

فكتب يستأمر فى العشر، فكتب إليه عمر: أن ليس عليها عشر، هى من العضاه

كلها، فليس عليها عشر (ص ١٩٠)

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

* لم أقف على إسناده(٢) .

---

(١) قال المؤلف هو الخوخ.

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/٣٤: وقفت على إسناد له، رواه يحيى بن آدم فى " الخراج ": (رقم ٥٤٨، ط. أحمد شاكر) وعنه البلاذرى فى " فتوح البلدان ": (١/٦٩)، والبيهقى فى " السنن الكبرى ": (٤/١٢٥)، قال يحيى: حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى عن جعفر بن نجيح السعدي المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس، أن سفيان بن عبد الله الثقفى فذكره. وجعفر بن نجيح هو جد على بن المدينى، ذكره ابن حبان فى " الثقات ": (٦/١٤٠)، وذكره البخارى: (١/٢/٢٠١)، وابن أبى حاتم: (١/١/٤٩١ - ٤٩٢)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. ورواية بشر بن عاصم عن جده سفيان الظاهر أنها مرسلة، فهو يروى عن أبيه عاصم وأبوه يروى عن سفيان، لكنه مقرون بعثمان والأظهر أن روايته أيضا مرسلة.

(٨٠٣) - (خبر: " الوسق ستون صاعا "

رواه أحمد وابن ماجه (ص ١٩٠) .

* ضعيف.

وهو من حديث أبى سعيد الخدرى فى رواية عنه وقد سبق ذكر علتها فى الحديث (٨٠٠)، لكن له طريق أخرى، كما تقدم هناك.

وله شاهد يرويه محمد بن عبيد الله عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وقال البوصيرى فى " الزوائد " (١١٥/٢): " هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن عبيد الله العرزمى، وهو متروك الحديث، وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى، رواه الشيخان وغيرهما وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصرى والنخعى وغيرهم ".

قلت: حديث أبى سعيد الخدرى عند الشيخين ليس فيه هذا الخبر، وإنما هو زيادة عند أحمد وابن ماجه فى حديثه المتقدم

هناك، والآثار المشار إليها أخرجها ابن أبى شيبة فى " المصنف " (٤/١٨)، وروى فيه خبر أبى سعيد أيضا ولكنه أوقفه.

(٨٠٤) - (حديث أبى سعيد مرفوعا: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "

رواه الجماعة.

* صحيح.

وتقدم قريبا (٨٠٠) .

(٨٠٥) - (حديث عائشة: " أن النبى ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه "

رواه أبو داود.

أخرجه أبو داود (١٦٠٦) وأبو عبيد (٤٨٣/١٤٣٨) والبيهقى (٤/١٢٣) وأحمد (٦/١٦٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن ابن

شهاب عن عروة عنها.

قلت: ورجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب.

وله شاهد من حديث جابر قال: " أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ، فأمرهم(١) رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا

معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلى، قتلتم أنبياء الله عز وجل، وكذبتم على الله، وليس يحملنى بغضى إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلى، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذنا، فاخرجوا عنا ".

أخرجه البيهقى وأحمد (٣/٣٦٧) والطحاوى (١/٣١٧) .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، لكنه قد صرح بالتحديث فى رواية لأحمد (٣/٢٩٦) من طريق ابن جريج: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول: " خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق ".

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. ورواه ابن أبى شيبة (٤/٤٩) معنعنا.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر: " أن النبى ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: هذا هو الحق، بهذا قامت السماوات والأرض ".

أخرجه أحمد (٢/٢٤) ورجاله ثقات غير العمرى وهو عبد الله بن عمر العمرى المكبر وهى سىء الحفظ، لكن تابعه عبد الله بن نافع، عند الطحاوى (١/٣١٦) وهو ضعيف أيضا، غير أن أحدهما يقوى الآخر.

وعن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: فأقرهم

أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذى (١/١٢٥) والبيهقى (٤/١٢٢) وقال الترمذى " حديث حسن " من طريقين عن ابن شهاب عن

سعيد بن المسيب عن عتاب به.

وأخرجه مالك (٢/٧٠٣) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا نحوه.

قلت: وهذا أصح.

وعن ابن عباس: " ان النبى ﷺ حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء، يعنى الذهب والفضة وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض، فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة، ولكم نصفها، فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذى يدعونه أهل المدينة، الخرص، فقال: فى ذا: كذا وكذا، فقالوا: هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذى قلت " رواه ابن ماجه (١٨٢٠) وإسناده جيد.

فصل

(٨٠٦) - (حديث ابن عمر: " فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ". رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبى داود وابن ماجه: " فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا: العشر وفيما سقى بالسواقى والنضح: نصف العشر ".

* صحيح.

وقد تقدم برقم (٧٩٩) .

(٨٠٧) - (روى الدارقطنى عن عتاب بن أسيد: " أن النبى ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر ".

---

* ضعيف.

أخرجه الدارقطنى (٢١٧) وكذا الترمذى (١/١٢٥) وأبو داود (١٦٠٣) والبيهقى (٤/١٢٢) من طريق محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب به.

وزاد الترمذى: " ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ". وقال: " حديث حسن غريب "

قلت: ورجاله ثقات غير التمار هذا فقال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق يخطىء " لكن تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عند أبى داود والدارقطنى.

وقال أبو داود: " وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا ".

وأعله الدارقطنى بالإرسال فقال: " رواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة، وأرسله مالك

ويعمر وعقيل عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلا ".

قلت: ورواية مالك هذه تقدم تخريجها قبل حديث، وليس فيه ما فى رواية التمار هذه من خرص العنب من أجل الزكاة فكأن الدارقطنى يعنى أصل الحديث.

وعبد الرحمن بن إسحاق المتابع للتمار هو العامرى القرشى وهو حسن الحديث كما تقدم مرارا، وفى حفظه ضعف كالتمار، فوصلهما للإسناد مع إرسال أولئك الثقات له، مما لا تطمئن النفس لقبوله والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨٠٨) - (حديث ابن عمر: " القبالات ربا "

(ص ١٩٢) .

لم أقف على سنده(١) .

(٨٠٩) - (عن ابن عباس: " إياكم والربا: ألا وهى القبالات، ألا وهى الذل والصغار "

(ص ١٩٢) .

أَثَرٌ ضَعِيفٌ
لم أجده.(٢)

وقد أورده ابن الأثير فى مادة " قبل " وقال: " القبالات: هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا، فإن تقبل وزرع فلا بأس ".

(٨١٠) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها ".

رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه (ص ١٩٢) .

* صحيح.

قال أبو عبيد فى " الأموال " (٤٩٧/١٤٨٩): حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عمرو بن شعيب به إلا أنه قال: " من عشر قربات ".

وهذا سند رجاله ثقات غير أن ابن لهيعة سىء الحفظ، لكنه لم يتفرد به كما يأتى فالحديث صحيح. فقد أخرجه ابن ماجه

(١٨٢٤) من طريق نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به مختصرا بلفظ: " أنه ﷺ أخذ من العسل العشر ".

قلت: ونعيم ضعيف. لكن أخرجه أبو داود (١٦٠٠) والنسائى (١/٣٤٦) من طريق عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب به بلفظ: " جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبته، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء ".

قلت: وهذا سند صحيح، فإن عمرو بن الحارث المصرى ثقة فقيه حافظ كما فى " التقريب ".

ثم أخرجه أبو داود (١٦٠١) من طريق المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومى قال: حدثنى أبى عن عمرو بن شعيب فذكر نحوه قال: " من كل عشر قرب قربة. وقال سفيان

بن عبد الله الثقفى قال: وكان يحمى لهم واديين. زاد: فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم ".

وأخرجه البيهقى (٤/١٢٦ - ١٢٧) عن أبى داود بالسندين، ثم قال: " ورواه أيضا أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك ".

قلت: وصله عن أسامة، ابن ماجه بسند ضعيف كما تقدم، لكن وصله أبو داود (١٦٠٢) من طريق ابن وهب: أخبرنى أسامة بن زيد بلفظ: " أن بطنا من فهم - بمعنى المغيرة -، قال: من عشر قرب قربة، وقال: واديين لهم ".

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/٣٥: وقفت على سنده، رواه أبو عبيد فى " الأموال ": (ص ٧٠، ط. حامد الفقى)، وابن زنجويه في " الأموال ": (١/٢١٥) من طريق شعبة، حدثنا جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: " القبالات ربا ". وهذا إسناد صحيح رجاله شموس لا تخفى. ورواه حرب فى " مسائله "، وساق إسناده شيخ الإسلام فى " الفتاوى المصرية ": (٣/٢٩٥) من طريق شعبة عن جبلة سمع ابن عمر به. ورواه الأثرم من طريق شعبة به نحوه، كما أفاده ابن رجب فى " الاستخراج لأحكام الخراج ": (ص ٥٣) .

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/٣٦: وجدته في كتاب " الأموال " لابن زنجويه (١/٢١٥): أنا محمد بن يوسف أنا يونس بن أبى إسحاق عن أبى هلال التغلبى عمير بن قميم قال: سمعت عبد الله بن عباس وهو يقول: إياكم والربا....، ألا وهى القبالات، ألا وهى الذلة والصغار. وذكره الدولابى فى " الكنى ": (٢/١٥٤) فى ترجمة أبى هلال. وفى إسناده أبو هلال عمير بن قميم قال الذهبى: لا يعرف. ونقل فى " الميزان ": (٤/٥٨٢) عن البخارى قوله: لا يتابع على حديثه، وترجم له فى " الجرح والتعديل ": (٣/١/٣٧٨) ولم يذكر جرحا ولا تعديلا. وروى أبو عبيد (ص ٧٠) عن أبى هلال عن ابن عباس قال: القبالات حرام. تنبيه: قميم بالقاف مصغرا، ويحرف إلى تميم ويريم، انظر لضبطه " تكملة الإكمال " لابن نقطة: (١/٤٦٩)، و" تبصير المنتبه ": (١/٢٠٣) .

قلت: وهذا سند حسن إلى عمرو بن شعيب، وكذا الذى قبله فهذه طرق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلا، وبعضها صحيح بذلك إليه كما تقدم. وعليه فلا يضره ما رواه ابن أبى شيبة (٤/٢٠) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: " أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب: إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا، قال: فكتب إليه: إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ فاحم لهم، وإلا فلا تحم لهم، قال: وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة ".

قلت: فهذا مرسل، ولكن لا تعارض بينه وبين من وصله لجواز أن عمرا كان يرسله تارة، ويوصله تارة، فروى كل ما سمع، والكل صحيح.

وقال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٨٠):

" قال الدارقطنى: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا. قلت: فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان. لكن تابعهما عمرو بن

الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى ".

قلت: فاتصل الإسناد وثبت الحديث. والحمد لله.

وله شاهد من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " فى العسل فى كل عشرة أزق زق ".

أخرجه الترمذى (١/١٢٣) والطبرانى فى " الأوسط " (١/٨٧) إلا أن لفظه: " فى العسل العشر، فى كل ثنتى عشرة قربة قربة، وليس فيما دون ذلك شىء ".

وأخرجه البيهقى (٤/١٢٦) بلفظ الترمذى. ثلاثتهم من طريق صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عنه، وقال البيهقى:

" تفرد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وقال أبو عيسى الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث؟ فقال: هو عن نافع عن النبى ﷺ مرسل ".

وقال الترمذى: " فى إسناده مقال، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كبير شىء، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله فى رواية هذا الحديث عن نافع ".

ثم روى بسنده الصحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: " سألنى عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس فى العسل صدقة، فقال عمر: عدل مرضى، فكتب إلى الناس أن توضع. يعنى عنهم ".

ورواه ابن أبى شيبة أيضا (٤/٢١) .

قلت: والمغيرة بن حكيم تابعى ثقة، وما ذكره من النفى لم يرفعه إلى النبى ﷺ، فهو مقطوع، ولو رفعه لكان مرسلا فليس يعارض بمثله حديث عمرو بن شعيب بعد أن ثبت عنه، لا سيما وهو مثبت، وله ذلك الشاهد عن نافع عن ابن عمر. وهو وإن كان ضعيف السند، فمثله لا بأس به فى الشواهد.

لاسيما وقد أثبت له البخارى أصلا من حديث نافع مرسلا. والله أعلم.

وفى الباب شواهد أخرى منها عن أبى هريرة مختصرا مرفوعا بلفظ: " فى العسل العشر ".

رواه العقيلى فى " الضعفاء " (٢٢٤) وضعفه.

وراجع بقية الشواهد فى " نصب الراية " (٢/٣٩٠ - ٣٩١) .

(٨١١) - (روى الجوزجانى عن عمر: " أن أناسا سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناسا يسرقونها. فقال عمر: إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم "

(ص ١٩٢) .

* لم أقف على سنده.

(٨١٢) - (حديث أبى هريرة مرفوعا: " وفى الركاز الخمس "

رواه الجماعة (ص ١٩٣) .

* صحيح.

رواه البخارى (١/٣٨١ - ٣٨٢) ومسلم (٣/١٢٧ . ١٢٨) وأبو داود (٣٠٨٥) والنسائى (١/٣٤٥) والترمذى (١/٢٥٩) والدارمى (١/٣٩٣) وابن ماجه (٢٥٠٩) ومالك أيضا (١/٢٤٩/٩) وابن الجارود (١٩١) والبيهقى (٤/١٥٥) والطيالسى (٢٣٠٥) وأحمد (٢/٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٤١٥، ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٠١) من طريق سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: " العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس " وليس عند مالك وابن ماجه إلا الجملة الأخيرة منه. وكذلك رواه أبو عبيد (٣٣٦/٨٥٧) وكذا ابن أبى شيبة (٤/٦٧) ولكنه لم يذكر فى سنده أبا سلمة وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وقد رواه عن أبى سلمة وحده بتمامه مسلم وأبو عبيد (٨٥٦)، وهو رواية لأحمد.

وله عند البخارى (٢/٧٦) ومسلم والنسائى وابن أبى شيبة وأحمد (٢/٢٢٨،٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٧) وابن أبى شيبة (٦٦) والقاسم السرقسطى فى " غريب الحديث " (٢/١٥٧/٢) والطبرانى فى " الصغير " (ص ٦٧، ١٥٣) طرق كثيرة عن أبى هريرة.

وله شواهد فى السنن وغيرها، وقد كنت ذكرتها - فيما أظن - فى رسالتى " أحكام الركاز "، ولم تطبع.

(٨١٢/١) - (روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي "أن رجلًا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟

فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك") . (ص١٩٣)

* ضعيف.

رواه أبو عبيد (٣٤٢/٨٧٤) من طريق مجالد عن الشعبي.

قلت: وهذا سند ضعيف، لأن مجالدًا فيه ضعف، والشعبي لم يسمع من عمر.

باب زكاة الأثمان

(٨١٣) - (حديث عائشة وابن عمر: " كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال "

رواه ابن ماجه.

* صحيح.

رواه ابن ماجه (١٧٩١) عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة: " أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا " هذا لفظه وكذلك أخرجه الدارقطنى (١٩٩) من هذا الوجه،

وقال البوصيرى فى " الزوائد " (١١٣/١): " إبراهيم بن إسماعيل ضعيف ".

قلت: وكذا فى " التقريب " وهو ابن مجمع كما فى رواية الدارقطنى لكن للحديث شواهد يتقوى بها، فلا بد من ذكرها.

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: " ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة ".

رواه أبو عبيد (٤٠٩/١١٣) والدارقطنى (١٩٩) عن ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب به.

قلت: وهذا سند ضعيف. عبد الكريم هذا هو ابن أبى المخارق. وابن أبى ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وكلاهما ضعيف.

٢ - عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى: " أن فى كتاب رسول الله ﷺ وفى كتاب عمر فى الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شىء حتى يبلغ عشرين دينارا، فإذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار، والورق لا يؤخذ منه شىء حتى يبلغ مائتى درهم، فإذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ".

أخرجه أبو عبيد (٤٠٨/١١٠٦): حدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى.

قلت: وهذا سند صحيح مرسل، فإن الأنصارى هذا تابعى ثقة ولكنه فى حكم المسند لأن الأنصارى أخذه عن كتاب النبى ﷺ وكتاب عمر رضي الله عنه. ففى رواية لأبى عبيد (٣٥٨/٩٣٣) بهذا السند عن الأنصارى: " لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ فى الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم فى الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر فى الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ قال: فنسخا له، قال: فحدثنى عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما فى ذينك الكتابين، فنسخ له ما فى هذا الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر أو الثمر والحب والزبيب: أن الإبل ... " الحديث بطوله.

فالحديث صحيح من هذا الوجه لأن التابعى نقله عن كتاب النبى ﷺ إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو، فهى

وجادة من أقوى الوجادات وهى حجة كما سبقت الإشارة إليه فى مكان آخر.

٣ - وله شاهد موقوف عن على قال:

" ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء، وفى عشرين دينارا نصف دينار، وفى أربعين دينارا دينار، فما زاد فبالحساب ".

أخرجه ابن أبى شيبة (٤/٨) وكذا أبو داود (١٥٧٣) وأبو عبيد (١١٠٧) والبيهقى من طرق عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على.

وهذا سند جيد موقوف، وزاد أبو داود فى سنده الحارث الأعور قرنه مع عاصم بن ضمرة وزاد فى آخره: " قال: فلا أدرى أعلى يقول: " فبحساب ذلك " أو رفعه إلى النبى ﷺ ".

قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ٨٢): " وقال ابن حزم: هو عن الحارث عن على مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن على، موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبى إسحاق عن عاصم موقوفا. قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم.

قلت: قد رواه الترمذى من حديث أبى عوانة عن أبى إسحاق عن عاصم عن على مرفوعا ".

قلت: لكن ليس عند الترمذى (١/١٢١) فى حديث على، نصاب الذهب بل الفضة،وكذلك رواه مرفوعا من طرق أخرى عن أبى إسحاق ابن أبى شيبة (٤/٧) .

٤ - عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ: " أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا، ومن كل مائتى درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة، وليس فى الخضروات صدقة ".

أخرجه الدارقطنى (٢٠٠) من طريق عبد الله بن شبيب حدثنى عبد الجبار بن سعيد حدثنى حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبى يحيى عن أبى كثير مولى بنى جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش.

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن شبيب وهو واهٍ، كما فى " الميزان ".

وجملة القول فالحديث صحيح لا شك فيه عندى.

(٨١٤) - (حديث أنس مرفوعا: " وفى الرقة ربع العشر "

متفق عليه (ص ١٩٤) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٦٨) فى آخر حديث أنس بكتاب أبى بكر الصديق بما فرض رسول الله ﷺ على المسلمين قال فيه: " وفى الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها ".

وقد تقدم الحديث بطوله (رقم ٧٩٢) من رواية أبى داود وغيره.

وذكرنا هناك أن البخارى رواه بنحوه، وأما عزو المؤلف لهذا المقدار منه للمتفق عليه فمن أوهامه رحمه الله تعالى.

وهذا القدر رواه أبو عبيد أيضا (٤٠٩/١١١٢) .

(٨١٥) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " ليس فى أقل من عشرين مثقالًا من الذهب ولا فى أقل من مئتى درهم صدقة "

رواه أبو عبيد (ص ١٩٤) .

* صحيح.

وقد أخرجه الدارقطنى أيضا، وهو وإن كان سنده ضعيفا، فهو صحيح بإعتبار ما له من الشواهد، وقد سبق ذكرها قبل حديث.

(٨١٦) - (حديث: " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة "

رواه أحمد ومسلم عن جابر.

* صحيح.

رواه مسلم (٣/٦٧) وأبو نعيم فى " المستخرج " (١٦/٣٧/٢) والطحاوى (١/٣١٤) عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن

رسول الله ﷺ أنه قال: فذكره وزاد: " وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة

أوسق من التمر صدقة ".

وللطحاوى (١/٣١٥) منه الجملة الأخيرة فقط. ثم أخرج من طريق محمد بن مسلم قال: أنبأنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله به مرفوعا بلفظ: " لا صدقة فى شىء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق، ولا فى الرقة حتى تبلغ مائتى درهم ".

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (١٧٩٤) وأحمد (٣/٢٩٦) بلفظ: " ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ".

وقال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١١٣/٢): " هذا إسناد حسن ".

وصححه الحاكم (١/٤٠٠، ٤٠١ - ٤٠٢) على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن مسلم وهوالطائفى فمن رجال مسلم وحده وفيه ضعف، وفى "

التقريب ": " صدوق يخطىء " وقد تابعه عيسى بن ميمون المكى عن عمرو بن دينار به، لكنه اقتصر على الجملة الوسطى فقط.

أخرجه الطيالسى (١٧٠٢) وإسناده صحيح.

ورواه البيهقى (٤/١٢٨، ١٣٤) من طريق الطائفى به، وقرن فى رواية له مع جابر أبا سعيد الخدرى.

ثم رواه (٤/١٢٠) من طريق نعيم بن حماد أبى عبد الله الفارضى المروزى حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن أبى نجيح وأيوب ويحيى بن أبى كثير عن ابنى جابر عن جابر كلهم ذكروا عن النبى ﷺ به مثل رواية الطائفى عند ابن ماجه.

قلت: ونعيم هذا ضعيف.

(٨١٧) - (حديث جابر: " ليس فى الحلى زكاة "

رواه الطبرانى (ص ١٩٥) .

* باطل.

أخرجه ابن الجوزى فى " التحقيق " (١/١٩٦/١ - ٢) من طريق إبراهيم بن أيوب قال: حدثنا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا به. وقال: " قالوا عافية ضعيف، قلنا: ما عرفنا أحدا طعن فيه ".

قلت: كذا قال، لا يخفى ما فيه من التسامح فى النقد، فإن للمخالف أن يقول له: فهل علمت أحدا وثقه، فإن لا يلزم من عدم معرفة الراوى بطعن أنه ثقة، فإن بين ذلك منزلة أخرى وهى الجهالة؟ ! وهذا ظاهر بين.

وقد ذكر الزيلعى فى " نصب الراية " (٢/٣٧٤) هذا الحديث من طريق ابن الجوزى ثم لم يذكر كلام ابن الجوزى المذكور، مشيرا إلى أنه غير مرضى عنده، وأيد ذلك بقوله: " قال البيهقى فى " المعرفة ": (قلت: فذكر الحديث من طريق عافية) فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان معزرا بذنبه، وداخلًا فيما نعيب به المخالفين من

الاحتجاج برواية الكذابين. انتهى. وقال الشيخ فى " الإمام ": ورأيت بخط شيخنا المنذرى رحمه الله: وعافية بن أيوب لم

يبلغنى فيه ما يوجب تضعيفه. قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله. انتهى ".

قلت: وكلام الشيخ - وهو ابن دقيق العيد - أعدل ما رأيت من الكلام فيه، فلا بد لمن احتج به أن يثبت توثيق عافية، ويبدو أن ذلك من غير الممكن، فقد جرى كل من وقفت على كلامه فى هذا الحديث على أنه مجهول، ولم يأت بما يثبت توثيقه.

ولكنى رأيت ابن أبى حاتم قال فى " الجرح والتعديل " (٣/٢/٤٤): " سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب؟ فقال: هو مصرى ليس به بأس ".

ولذلك قال الحافظ فى " اللسان " عقب قول أبى زرعة هذا: " فليس هذا بمجهول " وهذا هو الصواب، وفيه رد على الذهبى فى قوله: " تكلم فيه، ما هو بحجة، وفيه جهالة ". فكأنه لم يقف - كغيره - على توثيق أبى زرعة المذكور، وهو إمام حجة، لا مناص من التسليم لقوله. ولكن هل يصير الحديث بذلك صحيحا؟

والجواب: لا فإن فى سنده علة أخرى فإنه من إبراهيم بن أيوب الراوى له عن عافية، فقد ذكره أبو العرب فى " الضعفاء

"، ونقل عن أبى الطاهر أحمد بن محمد ابن عثمان المقدسى أنه قال: إبراهيم بن أيوب حورانى ضعيف.

قال أبو العرب: وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر. وقال أبو حاتم: لا أعرفه ".

فهذه هى علة الحديث، وإن الباحث المدقق ليعجب من ذهول كل من تكلم على الحديث عنها، وانصرافهم إلى تعليله بما ليس بعلة قادحة. وذلك كله مصداق لقول القائل: " كم ترك الأول للآخر ".

وللحديث علة أخرى وهى الوقف، فقال ابن أبى شيبة (٤/٢٧): عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر قال: لا زكاة فى الحلى. قلت: إنه يكون فيه ألف دينار؟ قال: يعار ويلبس ".

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالسماع وقد تابعه عمرو بن دينار قال: " سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى: أفيه الزكاة فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير ".

أخرجه الشافعى (١/٢٣٩) وأبو عبيد (٤٤٢/١٢٧٥) وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدراقطنى (٢٠٥) من طريق أبى حمزة عن الشعبى عن جابر قال: " ليس فى الحلى زكاة ".

وبهذا السند عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال: " فى الحلى زكاة ". وقال الدارقطنى: " أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث ".

قلت: فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ، وأن الصواب وقفه على جابر وأن فى الباب ما يخالفه وهو حديث فاطمة بنت قيس مرفوعًا، وهو وإن كان ضعيف الإسناد فقد جاءت له شواهد قوية تشهد له بالصحة، أذكر بعضها.

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، فى

يدها مسكتان من ذهب، فقال: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار؟ ".

أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائى (١/٣٤٣) والترمذى (١/١٢٤) وأبو عبيد (٤٣٩/١٢٦٠) وابن أبى شيبة (٤/٢٧) والبيهقى (٤/١٤٠) وأحمد (٢/١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨) من طرق عن عمرو به.

قلت: وإسناده إلى عمرو عند أبى داود والنسائى وأبى عبيد جيد، وصححه ابن القطان كما فى " نصب الراية " (٢/٣٧٠) .

٢ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: " دخلنا على عائشة زوج النبى ﷺ فقالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار ".

أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والدارقطنى (٢٠٥) والحاكم (١/٣٨٩ - ٣٩٠) والبيهقى (٤/١٣٩) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد. وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى وهو كما قالا.

وكلام الشيخ ابن دقيق العيد فى " الإمام " على ما نقله الزيلعى (٢/٣٧١) يشعر أنه على شرط مسلم فقط، فقد قال: "

ويحيى بن أيوب (أحد رواته) أخرج له مسلم ... والحديث على شرط مسلم ".

ويحيى بن أيوب هو الغافقى أبو العباس المصرى وقد أخرج له البخارى أيضا.

هذا ومحمد بن عمرو بن عطاء ثقة أيضا محتج به فى الصحيحين، وقد وقع فى سند الدارقطنى (محمد بن عطاء) منسوبا إلى جده فقال فيه: " مجهول " وتبعه على ذلك ابن الجوزى فى " التحقيق " (١/١٩٨/١)، وهو ذهول منهما رده الأئمة من بعدهما كالزيلعى والعسقلانى وغيرهما.

(تنبيه على أوهام):

١ - عزا المؤلف حديث الباب إلى الطبرانى وذلك وهم منه أو ممن نقله عنه، فليس الحديث عند الطبرانى، ولم أجد أحدا غيره عزاه إليه، ولا أورده الهيثمى فى " مجمع الزوائد ".

وقد سبق للمؤلف مثل هذا الوهم فى الحديث (٤٨) فراجعه إن شئت.

٢ و٣ - عزاه السيوطى فى " الجامع الكبير " (٢/١٥٤/٢) للدارقطنى عن جابر وفاطمة بنت قيس. وفيه وهمان:

الأول: أن حديث جابر ليس مرفوعا عند الدراقطنى كما رأيت.

الثانى: أن حديث فاطمة لفظه عنده " فى الحلى زكاة " ليس فيه " ليس " فهو فى إثبات الزكاة لا فى نفيها، وكذلك عزاه فى " نصب الراية " (٢/٣٧٣) للدارقطنى.

فصل

(٨١٨) - (حديث: أنه ﷺ " اتخذ خاتمًا من وَرق "

متفق عليه (ص ١٩٥) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/٩٢) ومسلم (٦/١٥٠) وأبو داود (٤٢٢٠) والبيهقى (٤/١٤٢) وأحمد (٢/٢٢) من طريق نافع عن ابن عمر قال: " اتخذ النبى ﷺ خاتما من ورق، فكان فى يده، ثم كان فى يد أبى بكر، ثم كان فى يد عمر، ثم كان فى يد عثمان،

حتى وقع منه فى بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله ". وزاد أبو داود: " وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمى هذا ".

ورواه النسائى (٢/٢٩٥) وابن ماجه (٣٦٣٩) بهذه الزيادة مختصرا، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨١٩) - (قال الدارقطنى وغيره: المحفوظ " أن النبى ﷺ كان يختتم فى يساره "

(ص ١٩٦) .

* صحيح.

وفيه أحاديث:

الأول: عن أنس قال: " كان خاتم النبى ﷺ فى هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى " أخرجه مسلم (٦/١٥٢) والنسائى (٢/٢٩٥) والبيهقى (٤/١٤٢) وأحمد (٣/٢٦٧) عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه.

ورواه أبو الشيخ فى " كتاب أخلاق النبى ﷺ " (ص ١٣٤)، لكنه قال: " حماد بن زيد " بدل " حماد بن سلمة، وما أظنه إلا خطأ

من بعض النساخ أو الطابع، فإنه رواه من الطريق التى رواها منها مسلم عن حماد بن سلمة.

وتابعه قتادة عن أنس قال: " كان خاتم النبى ﷺ فى خنصره اليسرى ".

أخرجه أبو الشيخ من طريق عمر بن أبى سلمة أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة به.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل سعيد بن بشير وهو الأزدى الشامى وهو ضعيف كما فى " التقريب ". وأما عمر بن أبى سلمة، فكذا هو فى الكتاب، والظاهر أنه خطأ والصواب " عمرو " وهو التنيسى وهو ثقة.

لكن رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بلفظ: " أن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه ".

وإسناده صحيح كما يأتى بيانه فى الكلام على الحديث الذى بعده، وذكرت هناك وجه الترجيح أو التوفيق بين الروايتين. وقد نقل المؤلف عن الدارقطنى وغيره أنه قال: " المحفوظ أن النبى ﷺ كان يختتم فى يساره ".

وأنا أظن أن هذا قاله فى خصوص حديث معين، وإلا فأحاديث تختمه صفى الله عليه وسلم فى يمينه أصح وأكثر، وبعضها فى الصحيحين كما يأتى.

وقد اختلف العلماء فى التوفيق بين هذه الأحاديث على أقوال ذكرها الحافظ فى " الفتح " (١٠/٢٧٤ - ٢٧٦) والراجح عندى جواز الأمرين، والأفضل التختم باليمين، والله أعلم.

(٨٢٠) - (حديث: " التختم باليمنى "

ضعفه أحمد فى رواية الأثرم وغيره (ص ١٩٦) .

* صحيح.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عباس.

١ - أما حديث ابن عمر، فقال الإمام أحمد (٢/١٥٣): حدثنا صفوان بن عيسى أنبأنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله: " أن النبى ﷺ اتخذ خاتما من ذهب فجعله فى يمينه، وجعل

فصه مما يلى باطن كفه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فألقاه، ونهى عن التختم بالذهب ".

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه هو (٦/١٥٠) والبخارى (٤/٩٢) والترمذى (١/٣٢٤) من طريق موسى ابن عقبة عن نافع به نحوه، وكذلك أخرجه ابن سعد (١/٢/١٦١) من طريق أسامة نحوه.

ولفظ الترمذى: " أن النبى ﷺ صنع خاتما من ذهب، فتختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر فقال: إنى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى، ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم ". وقال: " حديث حسن صحيح ".

ورواه فى كتابه " الشمائل " بإسناد السنن ذاته، ليس فيه قوله: " فى يمينى " فأنا أظنها شاذة، وأما الحافظ فجرى على أنها ثابتة فقال فى " الفتح " (١٠/٢٧٤) بعد أن عزاه لابن سعد أيضا (١): " وهذا صريح من لفظه ﷺ رافع للبس، وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات ".

وقد تابعهما عن نافع عبيد الله بن عمر مختصرا بلفظ: " أن النبى ﷺ لبس خاتما فى يمينه ".

أخرجه أبو الشيخ (ص ١٣٣) بسند صحيح رجاله كلهم ثقات غير شيخه أبى يحيى الرازى فلم أعرفه الآن، وهو غير أبى يحيى الرازى العبدى المسمى إسحاق بن سليمان والذى أخرج له الستة، فإن هذا أعلى طبقة من المترجم.

وقد رواه أبو داود (٤٢٢٨) من طريق أخرى عن عبيد الله به إلا أنه أوقفه بلفظ:

" أن ابن عمر كان يلبس خاتمه فى يده اليسرى " وسنده صحيح.

وخالفهم عبد العزيز بن أبى رواد فقال: عن نافع به بلفظ: " كان يتختم فى يساره " أخرجه أبو الشيخ (١٣٥) وأبو داود (٤٢٢٧) [وقال]: " قال ابن إسحاق وأسامة يعنى ابن زيد عن نافع بإسناده: فى يمينه ".

قلت: رواية أسامة تقدمت من رواية أحمد فى أول البحث، وأخرجها أبو الشيخ أيضا (١٣٣) مختصرا.

وأما رواية ابن إسحاق فذكر الحافظ فى " الفتح " أنها عند أبى الشيخ أيضا، وأنا لم أجدها عنده إلا من روايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

أخرجها (١٣٢) من طريق أبى معشر عن محمد بن إسحاق. فلعل رواية ابن إسحاق عن نافع فى مكان آخر عنده. ثم قال الحافظ: " ورواية أسامة أخرجها ابن سعد أيضا، فظهر أن رواية اليسار فى حديث نافع شاذة، ومن رواها أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين. وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: " كان النبى ﷺ يتختم فى يمينه "، وأخرج أبو الشيخ (١٣٣) من رواية خالد بن أبى بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه. فرجحت رواية اليمين فى حديث ابن عمر أيضا ".

---

(١) وفى ذلك عندى نظر فإنه ليس عنده موضع الشاهد منه. اهـ.

٢ - وأما حديث أنس فرواه قتادة عنه: " أن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه ".

أخرجه النسائى (٢/٢٩٥) والترمذى فى " الشمائل " وأبو الشيخ (١٣٢) من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. لكن خالفه شعبة عن قتادة فرواه بلفظ: " كأنى أنظر إلى بياض خاتم النبى ﷺ فى أصبعه اليسرى "

أخرجه النسائى وسنده صحيح أيضا، ورواه أبو الشيخ (١٣٢) من طريق أبى عبيد الحمصى أخبرنا شعبة وعمرو بن عامر عن قتادة به نحوه. لكن أبو عبيد هذا ضعيف واسمه محمد بن حفص الوصابى ضعفه ابن منده وغيره، وذكره ابن حبان فى "الثقات

" وقال: يغرب.

وخالفه سعيد بن بشير أيضا كما سبق فى الحديث الذى قبله، لكن سعيد ضعيف، فما يعتد بمخالفته، فقد اختلف شعبة وابن أبى عروبة على قتادة، وكلاهما ثقة، ولكل منهما ما يؤيد روايته، أما رواية ابن أبى عروبة فيؤيدها حديث ابن شهاب عن أنس: " أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة فى يمينه فيه

فص حبشى، كان يجعل فصه مما يلى كفه " أخرجه مسلم (٦/١٥٢) .

وأما رواية شعبة فيؤيدها حديث ثابت عن أنس بلفظ: " يده اليسرى ".

وقد خرجناه فى الحديث الذى قبله.

ومن ذلك يتبين أن لا مجال للترجيح بين الروايتين، فلا بد من التوفيق بينهما، ولعل ذلك بحمل كل رواية على حادثة غير الأخرى. ويكون أنس قد حدث بهذه تارة، وبتلك أخرى، وكذلك فعل قتادة، ثم تلقى بعض الرواة عنه إحداهما والبعض الآخر الأخرى، وإن لم يكن الأمر كذلك فالحديث مضطرب عندى، والحجة فى الحديث الذى قبله، والأحاديث الآتية.

٣ - وأما حديث عبد الله بن جعفر، فيرويه حماد بن سلمة قال: " رأيت ابن أبى رافع - هو عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ يتختم فى يمينه فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم فى يمينه، وقال عبد الله بن جعفر: " كان النبى ﷺ يتختم فى يمينه ".

أخرجه النسائى (٢/٢٩٠) والترمذى (١/٣٢٤) وفى " الشمائل " (رقم ١/١٨٦) وأبو الشيخ (١٣١) وأحمد (١/٢٠٤ و٢٠٥) وقال الترمذى: " قال محمد بن إسماعيل (يعنى البخارى): هذا أصح شىء روى فى هذا الباب ".

قلت: وإسناده صحيح.

وله طريق أخرى: عن إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله ابن جعفر مرفوعا به.

قلت: وإبراهيم بن الفضل وهو أبو إسحاق المدنى متروك كما فى "التقريب ".

وتابعه يحيى بن العلاء وهو مثله.

أخرجه عنهما أبو الشيخ وابن ماجه (٣٦٤٧) عن إبراهيم.

٤ - وأما حديث على، فيرويه شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عنه: " أن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه ".

أخرجه أبو داود (٤٢٢٦) والنسائى (٢/٢٩٠) والترمذى فى " الشمائل " (١/١٨٥) وأبو الشيخ (١٣٣) وصححه ابن حبان كما فى

" الفتح " (١٠/٢٧٥)

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥ - وأما حديث عبد الله بن عباس، فيرويه محمد بن إسحاق قال: " رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما فى خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا إخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك ".

أخرجه أبو داود (٤٢٢٩) والترمذى (١/٣٢٤) وفى " الشمائل " (رقم ١٨٥) وأبو الشيخ (١٣١) وقال الترمذى: " قال محمد بن إسماعيل: حديث حسن صحيح "

قلت: وإسناده جيد.

وله طريق أخرى عن أبى حازم عن ابن عباس مرفوعا: " أن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه " وسنده ضعيف.

وفى الباب عن جابر وعائشة وأبى أمامة وأبى سعيد، وأبى جعفر الباقر وأبى سلمة بن عبد الرحمن عند أبى الشيخ إلا

حديث أبى سلمة فهو عند النسائى (٢/٢٩٠) وهو مرسل صحيح، وفى أسانيده الأخرى ضعف، وفيما خرجناه كفاية.

(تنبيه): عرفت مما سبق أن التختم باليمنى ثابت عن النبى ﷺ بتلك الأحاديث الكثيرة، فما نقله المؤلف عن الإمام أحمد من التضعيف محمول على أنه أراد حديثا معينا لخصوص علة فيه، وإلا فإن تضعيف ذلك مع وروده فى خمسة أحاديث صحيحة من طرق مختلفة مما يستبعد صدوره عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

وجملة القول أنه قد صح عنه ﷺ التختم فى اليمين، وفى اليسار، فيحمل اختلاف الأحاديث فى ذلك على أنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، فهو من الاختلاف المباح الذى يخير فيه الإنسان.

(٨٢١) - (وفى البخارى من حديث أنس: " كان فصه منه "

ولمسلم: " كان فصه حبشيا " (ص ١٩٦) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/٩١) والنسائى (١/٢٩٥) والترمذى فى " الشمائل " (رقم ١٠٧) وفى السنن (١/٣٢٤) وصححه من طريق حميد عن أنس " أن النبى ﷺ كان خاتمه من فضه، وكان فصه منه ".

وأخرج مسلم (٦/١٥٢) من طريق ابن شهاب، حدثنى أنس بن مالك قال: " كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فصه حبشيا ".

وأخرجه النسائى (١/٢٩٥) والترمذى (١/٣٢٤) وصححه وابن ماجه (٣٦٤٦) وابن سعد (١/٢/١٦٢) والبيهقى (٤/١٤٢) وأحمد (٣/٢٠٩، ٢٢٥) .

(٨٢٢) - (قال أنس: " كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة ".

رواه الأثرم (ص ١٩٦) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) والترمذى فى " الشمائل " (رقم ١٨٦) وكذا النسائى (٢/٣٠٢) والدارمى (٢/٢٢١) والطحاوى فى " المشكل " (٢/١٦٦) والبيهقى (٤/١٤٣) من طريق جرير بن حازم حدثنا قتادة عن أنس به. وقال الدارمى: " هشام الدستوائى خالفه قال: قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن النبى ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ ".

وقد أخرجه أبو داود (٢٥٨٤) والنسائى والترمذى والبيهقى من طرق عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن به مرسلا. وبهذا أعله البيهقى حديث أنس فقال: " تفرد به جرير بن حازم ".

قلت: وليس كما قال، فقد رواه النسائى عن جرير وهمام قالا: حدثنا قتادة عن أنس به.

ورواه الطحاوى عن همام وأبى عوانة عن قتادة به. فصح الحديث واتصل إسناده والحمد لله.

على أن له طريقا أخرى وشواهد يزداد بها قوة.

أما الطريق فهو عن عثمان بن سعد الكاتب عن أنس بن مالك به.

أخرجه أبو داود (٢٥٨٥) والطحاوى والبيهقى.

وعثمان هذا ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

وأما الشواهد فهى:

١ - عن أبى أمامة بن سهل قال: " كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ".

أخرجه النسائى بإسناد صحيح عن أبى أمامة وهو صحابى ولم يسمع من النبى ﷺ، فهو مرسل صحابى وهو حجة، على أنه يمكن أن يكون رأى السيف، وحينئذ فهو متصل.

٢ - عن طالب بن حجير، عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده قال: " دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ". قال طالب: فسألته عن الفضة فقال: كانت قبيعة السيف فضة.

أخرجه الترمذى (رقم ١١٠) ورجاله ثقات غير هود فإنه مجهول كما قال ابن القطان.

٣ - عن مرزوق الصيقل قال: " صقلت سيف النبى ﷺ ذا الفقار، فكان فيه قبيعة من فضة، وبكرة فى وسطه من فضة، وحلق فى قيده من فضة ".

رواه البيهقى وإسناده ضعيف.

(٨٢٣) - (حديث: " إن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب "

وحديث: " عثمان بن حنيف كان فى سيفه مسمار من ذهب ". ذكرهما أحمد (ص ١٩٦) .

لم أقف على إسنادهما(١) .

والمعروف أن سيف عمر كان محلى بالفضة، فقد روى الطحاوى من طريق مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: " إنه كان يتقلد سيف عمر، كان محلى ".

قلت: وسنده صحيح.

وروى البيهقى من طريق جويرية بن أسماء عن نافع قال: " أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين، فاشترى معاوية سيفه،

فبعث به إلى عبد الله بن عمر، قال جويرية: فقلت: هو سيف عمر الذى كان؟ قال: نعم. قلت: فما كانت حليته؟ قال: وجدوا فى نعله أربعين درهمًا ".

قلت: وسنده جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير إبراهيم بن سليمان شيخ أبى العباس الأصم والظاهر أنه التميمى العطار كوفى سمع منه أبو حاتم وقال فيه " صدوق ".

ثم روى الطحاوى عن مالك بن مغول قال: " كان سيف عمر محلى بالفضة، فقلت لنافع: عمر حلاه؟ قال: لا أدرى قد رأيت ابن عمر يتقلد ".

قلت: وسنده جيد.

ثم روى الطحاوى عن قرة بن خالد حدثنى أبى قال: بعث إلينا مصعب بن الزبير فأخرج إلينا سيفين أحدهما مرهف، حلقته فضة. فقال: هذا سيف الصديق. هذا سيف أبى بكر رضي الله عنه.

قلت: ورجاله ثقات غير خالد والد قرة، فلم أجد له ترجمة.

وعن هشام بن عروة قال: " رأيت سيف الزبير بن العوام محلى بفضة ".

وسنده جيد(٢) .

(٨٢٤) - (حديث: " أمره ﷺ عرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفا من ذهب "

رواه أبو داود والحاكم (ص ١٩٦) .

أبو داود (٤٢٣٣، ٤٢٣٤) والنسائى (٢/٢٨٦) والترمذى (١/٣٢٨) والطحاوى فى " شرح المعانى " (٢/٣٤٩) والبيهقى (٢/٤٢٥) وأحمد (٥/٢٥) عن أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد بن كرب - قال: وكان جده، قال: حدثنى أنه رأى جده - قال: " أصيب أنفه يوم الكلاب فى الجاهلية، قال: فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه، فأمره النبى ﷺ أن يتخذ من ذهب ".

وتابعه سلم بن زرير قال: حدثنا عبد الرحمن بن طرفة به.

أخرجه النسائى وأحمد، وقال الترمذى: " حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة ".

قلت: ولم يرد عنه غير هذين الراويين لحديثه، وذكره ابن حبان فى " الثقات " (١/١٢٦) ووثقه العجلى.

ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة كما فى " نصب الراية " (٤/٢٣٦) للزيلعى، وقال: " وقال ابن القطان فى كتابه: وهذا حديث لا يصح، فإنه من رواية أبى الأشهب، واختلف عنه، فالأكثر يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده، وابن علية يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرفجة، وعبد الرحمن ابن طرفة لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه غير أبى الأشهب، وأبوه طرفة ليس بمعروف الحال ".

قلت: وفيه ملاحظتان:

الأولى: أن عبد الرحمن بن طرفة قد روى عنه سلم بن زرير كما تقدم.

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/٣٧: ذكرهما أحمد أى فى رواية الأثرم كما فى " المغنى ": (٣/١٥) . وقال عن أثر عمر من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع.

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/٣٧: أثر الزبير هذا رواه البخاري في " المغازي " من " صحيحه ": (٧/٢٩٩ - فتح)، فيعلق على هذا الموضع من " الإرواء " أنه فى البخارى. وكذلك ذكر أثر الزبير ابن قدامة فى " المغنى ": (٣/١٤) وعزاه إلى الأثرم.

الثانية: أن قوله: " عن أبيه " شاذ عندى لمخالفته لرواية الأكثرين، ولرواية سلم أيضا، وعبد الرحمن بن طرفة قد رأى جده عرفجة كما هو مصرح فى الرواية، فهى محمولة على الاتصال. فليس للحديث علة عندى إلا جهالة حال عبد الرحمن هذا، وإن وثقه العجلى وابن حبان، فإنهما معروفان بالتساهل فى التوثيق، ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعى ولو كان مستورا غير معروف العدالة كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما، والله أعلم.

(٨٢٥) - (حديث: " أحل الحرير والذهب لإناث أمتى ".

* صحيح.

وقد تقدم برقم (٢٧٧) .

(٨٢٦) - (حديث: " تختموا بالعقيق فإنه مبارك ".

قال العقيلى: لا يثبت فى هذا شىء، وذكره ابن الجوزى فى " الموضوعات " (ص ١٩٧) .

* موضوع.

أخرجه العقيلى فى " الضعفاء " (٤٦٦) والمحاملى فى " الأمالى " (ج٢ رقم ٤١ - نسختى) وابن عدى (ق ٣٥٦/١) والخطيب فى " تاريخ بغداد " (١١/٢٥١) كلهم من طريق يعقوب بن الوليد المدنى إلا ابن عدى فمن طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرى كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا.

وقال ابن عدى: " يعقوب بن إبراهيم هذا ليس بالمعروف، وقد سرقه منه يعقوب بن الوليد ".

قلت: ومن طريقه ذكره ابن الجوزى فى " الموضوعات " وقال: " يعقوب كذاب يضع، قال العقيلى: ولا يثبت فى هذا عن النبى ﷺ شىء ".

وقال الذهبى فى ترجمة ابن الوليد هذا: " قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث ". ثم ساق له هذا الحديث.

وقد تعقب ابن الجوزى السيوطى بكلام لا طائل تحته، كما بينته فى " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " فراجعه رقم (٢٢٤) .

ومن الغرائب أن يستدل المصنف رحمه الله بمثل هذا الحديث على استحباب التختم بالعقيق!

باب زكاة العروض

(٨٢٧) - (عن سمرة بن جندب: " أمرنا النبى ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع "

رواه أبو داود (ص ١٩٨) .

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وعنه البيهقى (٤/١٤٦ - ١٤٧) عن سليمان بن موسى أبى داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال: " أما بعد فإن رسول الله ﷺ ... " ورواه الدارقطنى (ص ٢١٤) والطبرانى، وعنه عبد الغنى المقدسى فى " السنن " (ق ١٣٣/٢) عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن سمرة بن جندب به بلفظ: " كان يأمر برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاده، وهم فى عمله، لا يريد بيعهم، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع ".

وقال المقدسى: " وهو إسناد حسن غريب ".

وكذلك حسنه ابن عبد البر كما فى الزيلعى (٢/٣٧٦) .

قلت: بل هو ضعيف، جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون، وقال الذهبى: " هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم ".

وقال الحافظ فى " التلخيص " (٢/١٧٩): " وفى إسناده جهالة ".

(٨٢٨) - (قول عمر لحماس: " أد زكاة مالك، فقال: ما لى إلا جعاب وأدم، فقال: قومها وأد زكاتها "

رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وغيرهم وهو مشهور (ص ١٩٨) .

ضعيف.

رواه أبو عبيد فى " الأموال " (٤٢٥/١١٧٩) عن عبد الله بن أبى سلمة عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال: " مر بى عمر، فقال: يا حماس: أد زكاة مالك. فقلت: ما لى مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها قيمة، ثم أد زكاتها ".

قلت: وهذا سند ضعيف، أبو عمرو بن حماس: " مجهول " كما قال الذهبى فى " الميزان ".

ومن طريقه أخرجه الشافعى أيضا (١/٢٣٦) والدارقطنى (٢١٣) والبيهقى (٤/١٤٧)، وكذا أحمد وابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبى عمرو بن حماس نحوه كما فى " التلخيص " (١٨٥) .

(٨٢٩) - (حديث سمرة: " ... مما نعده للبيع "

رواه أبو داود (ص ١٩٨) .

* ضعيف.

وقد تقدم قبل حديث.

(٨٣٠) - (روى الجوزجانى بإسناده عن بلال بن الحارث المزنى: " أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة "

(ص ١٩٩) .

* ضعيف.

رواه مالك (١/٢٤٨/٨) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد: " أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة ".

ورواه عن مالك: أبو داود (٣٠٦١) وأبو عبيد (٣٣٨/٨٦٣) والبيهقى (٤/١٥٢) وقال: " قال الشافعى: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مرويه عن النبى ﷺ فيه ".

قال البيهقى: " هو كما قال الشافعى فى رواية مالك، وقد روى عن عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة موصولا ".

قلت: ثم رواه من طريق الحاكم وهذا فى " المستدرك " (١/٤٠٤) من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه: " أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر بن الخطاب رضي

الله عنه قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق ".

وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح، احتج البخارى بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردى " ووافقه الذهبى.

قلت: وهو ذهول منه عما أورده هو نفسه فى ترجمة نعيم بن حماد أنه لين فى حديثه. والبخارى إنما أخرج له مقرونا كما صرح بذلك المنذرى فى خاتمة الترغيب (٤/٢٩٢) فلا يصح الحديث موصولا.

ثم أخرجه الحاكم (٣/٥١٧) والطبرانى (١/٥٧/١) عن حميد بن صالح عن الحارث وبلال (وقال الطبرانى: عن عمارة وبلال) ابنى يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما بلال بن الحارث المزنى قال: " إن رسول الله ﷺ أقطعه القطيعة وكتب له: هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها، والجشمية وذات النصب، وحيث يصلح الزرع من قدس إن كان صادقا. وكتب معاوية ".

قلت: وحميد هذا لم أجد له ترجمة، ومثله يحيى بن بلال بن الحارث.

ثم روى الطبرانى من طريق محمد بن الحسن بن زبالة حدثنى عبد العزيز بن محمد بسنده المتقدم عن بلال بن الحارث به مختصرا بلفظ: " أقطع له العقيق كله " وابن زبالة هذا بفتح الزاى قال الحافظ: " كذبوه ".

قلت: فلا خير فى متابعته.

لكن له شاهد من حديث عمرو بن عوف وابن عباس، يرويه أبو أويس حدثنى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية.. الحديث مثل رواية حميد ليس فيه ذكر الزكاة. قال أبو أويس: حدثنى ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ مثله، أخرجه أبو داود (٣٠٦٣) .

وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس وفيه ضعف وبقية رجال إسناده الثانى ثقات رجال البخارى، وأما إسناده الأول فواهٍجدا من أجل كثير بن عبد الله فإنه متروك.

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت فى إقطاع، لا فى أخذ الزكاة من المعادن، والله أعلم.

باب زكاة الفطر

(٨٣١) - (حديث ابن عمر: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان

(ص ٢٠٠) .

* صحيح.

وهو طرف حديث، وقد ذكره المصنف عقبه بتمامه، فلنخرجه ثم.

(٨٣٢) - (حديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين "

رواه الجماعة (ص ٢٠٠) .

* صحيح.

أخرجه مالك (١/٢٨٤/٥٢) وعنه البخارى (١/٣٨٢ - ٣٨٤) ومسلم (٣/٦٨) وأبو داود (١٦١١) والنسائى (١/٣٤٦) والترمذى (١/١٣١) وصححه والدارمى (١/٣٩٢) وابن ماجه (١٨٢٦) والطحاوى فى " شرح المعانى " (١/٣٢٠) والبيهقى (٤/١٦١ - ١٦٢) وأحمد (٢/٦٣) كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر به نحوه وفيه: " من المسلمين ".

وتابعه عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به مثل لفظ الكتاب لكنه لم يقل " من رمضان ". وزاد: " وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ". أخرجه البخارى (١/٣٨٢) وأبو داود (١٨١٢) والنسائى والدارقطنى (٢٢٠) والبيهقى. وهذه الزيادة عند مسلم أيضا (٣/٧٠) من طريق الضحاك الآتية، وتابعه عليها موسى بن عقبة عنده.

وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به، أخرجه مسلم (٣/٦٩) .

وتابعه يونس بن يزيد أن نافعا أخبره به، أخرجه الطحاوى.

وتابعه كثير بن فرقد، رواه الدراقطنى (٢٢٠) والبيهقى.

وعبيد الله بن عمر، رواه أحمد (٢/٦٦، ١٣٧) والحاكم (١/٤١٠ - ٤١١) وصححه هو والذهبى.

وعبد الله بن عمر العمرى، رواه الدارقطنى.

(٨٣٣) - (حديث: " ابدأ بنفسك "

رواه مسلم (ص ٢٠٠) .

* صحيح.

رواه مسلم (٣/٧٨ - ٧٩، ٥/٩٧) وكذا النسائى (١/٣٥٣، ٢/٢٣٠) والبيهقى (٤/١٧٨) من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر قال: " أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه منى فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شىء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا، وهكذا. يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك ".

وتابعه أيوب عن أبى الزبير به نحوه، ولفظه: " إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله ... ".

أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وأبو داود (٣٩٥٧) وأحمد (٣/٣٠٥، ٣٦٩) .

والنصف الأول منه أخرجه البخارى وغيره من طريق أخرى عن جابر، وقد خرجته فى " أحاديث بيوع الموسوعة الفقهية ".

(٨٣٤) - (وفى لفظ: " وابدأ بمن تعول "

رواه الترمذى (ص ٢٠٠) .

* صحيح.

وقد ورد من حديث أبى هريرة، وحكيم بن حزام، وأبى أمامة، وجابر بن عبد الله، وطارق المحاربى.

أما حديث أبى هريرة فله عنه طرق:

الأولى: عن قيس بن أبى حازم عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيبيعه ويستغنى به، ويتصدق منه خير له من أن يأتى رجلا فيسأله،

يؤتيه أو يمنعه وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول ".

أخرجه مسلم (٣/٩٦) وأحمد (٢/٤٧٥) والترمذى (١/١٣٢) وقال: " حديث حسن صحيح ".

الثانية: عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة به مرفوعا: " خير الصدقة، ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول ".

رواه البخارى (١/٣٦١) والنسائى (١/٣٥٣) والبيهقى (٤/١٨٠) وأحمد (٢/٤٠٢) .

الثالثة: عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة.

أخرجه النسائى (١/٣٥٠ - ٣٥١) وأحمد.

الرابعة: عن أبى صالح عنه.

أخرجه البخارى (٤/٤٨٥) وأبو داود (١٦٧٦) والدارقطنى (٤١٥) وأحمد (٢/٤٧٦، ٤٨٠، ٥٢٤، ٥٢٧) وزاد فى رواية:

" فقيل: من أعول يا سول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمنى وإلا فارقنى، وجاريتك تقول: أطعمنى واستعملنى، وولدك يقول: إلى من تتركنى؟ "

وإسنادها جيد، لكن فى البخارى أن أبا هريرة سئل عن هذه الزيادة هل هى من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبى هريرة.

الخامسة: عن الأعرج عن أبى هريرة به موقوفا، أخرجه أحمد (٢/٢٤٥) .

السابعة: عن محمد بن زياد عنه به، أخرجه أحمد (٢/٢٨٨) .

الثامنة: عن همام عنه به، أخرجه أحمد (٢/٣١٨) .

التاسعة: عن عطاء عنه، أخرجه أحمد (٢/٣٩٤، ٤٣٤) .

العاشرة: عن أبى سلمة عنه، أخرجه أحمد (٢/٥٠١) .

الحادية عشرة: عن يحيى بن جعدة عنه أنه قال: " يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول ".

رواه أبو داود (١٦٧٧) والحاكم (١/٤١٤) وأحمد (٢/٣٥٨) وإسناده صحيح.

الثانية عشرة: عن القاسم مولى يزيد قال: حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ قال: " إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم إن

تعط الفضل فهو خير لك، وإن تمسكه فهو شر لك، وابدأ بمن تعول، ولا يلوم الله على الكفاف، واليد العليا خير من

اليد السفلى ".

أخرجه أحمد (٢/٣٦٢) بسند حسن. ويشهد له حديث أبى أمامة الآتى.

الثالثة عشر: عن هشام بن عروة عن أبى هريرة به نحو حديث سعيد بن المسيب.

أخرجه الدارمى (١/٣٨٩)، وهو منقطع بين هشام وأبى هريرة.

وأما حديث حكيم بن حزام، فله عنه طرق أيضا: الأولى: عن هشام بن عروة عن أبيه عنه عن النبى ﷺ قال: " اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى ".

رواه البخارى (١/٣٦١) وأحمد (٣/٤٠٣، ٤٣٤) .

الثانية: عن موسى بن طلحة عنه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: " أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول ".

رواه مسلم (٣/٩٤) والنسائى (١/٣٥٣) والدارمى (١/٣٨٩) والبيهقى (٤/١٨٠) وأحمد (٣/٤٠٢، ٤٣٤) .

وأما حديث أبى أمامة، فيرويه شداد بن عبد الله قال: سمعت أبا أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: " يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى ".

رواه مسلم (٣/٩٤) والترمذى (٢/٥٥) والبيهقى (٤/١٨٢) وأحمد (٥/٢٦٢) وقال الترمذى:

" حديث حسن صحيح.

وأما حديث جابر فيرويه أبو الزبير أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: " أفضل الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى ".

رواه أحمد (٣/٣٣٠، ٣٤٦) وسنده صحيح على شرط مسلم، وكذا رواه ابن حبان فى " صحيحه " (٨٢٦) والبغوى فى " حديث أبى الجهم العلاء بن موسى " (٢/٢) .

وأما حديث طارق المحاربى فهو بلفظ: " يد المعطى العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ".

أخرجه النسائى (١/٣٥٠) وابن حبان (٨١٠) بسند جيد.

وأما حديث ابن عمر فله عنه طريقان:

الأولى: عن القعقاع بن حكيم عنه بلفظ: " إن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول " أخرجه أحمد (٢/٤، ١٥٢) بسند جيد.

الثانية: عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ: " المسألة كدوح فى وجه صاحبها يوم القيامة، فمن شاء فليستبق على وجهه، وأهون المسألة مسألة ذى الرحم تسأله فى حاجته، وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول ".

أخرجه أحمد (٢/٩٣ - ٩٤) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٨٣٥) - (حديث ابن عمر: " أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد

ممن تمونون "

رواه الدارقطنى (ص ٢٠٠) .

* حسن.

الدارقطنى (٢٢٠) ومن طريقه البيهقى (٤/١٦١) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمدانى حدثنا الأبيض بن الأغر حدثنى الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر به. وقال البيهقى: " إسناده غير قوى ".

وبين وجهه الدارقطنى فقال: " رفعه القاسم وليس بقوى، والصواب موقوف ".

ثم ساق من طريق حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: " أنه كان يعطى صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم، عن من يعول وعن رقيقه، ورقيق نسائه " ورواه ابن أبى شيبة أيضا (٤/٣٧) .

قلت: وهذا سنده صحيح موقوف.

وروى مرفوعا عن على، أخرجه الدارقطنى من طريق إسماعيل بن همام حدثنى على بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه: " أن النبى ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون ".

وهذا سند ضعيف كما قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٨٦) وإسماعيل بن همام شيعى أورده فى " اللسان " ولم يحك توثيقه عن أحد.

ورواه البيهقى (٤/١٦١) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضي الله عنه قال: " فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، حر أو عبد ممن يمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، عن كل إنسان ". وقال: " وهو مرسل ".

قلت: ورجاله ثقات، فإذا ضم إليه الطريق التى قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

(٨٣٦) - (حديث: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول "

(ص ٢٠١) .

* صحيح.

وهو مركب من حديثين، تقدم تخريجها قريبا (٨٣٣ - ٨٣٤) .

(٨٣٧) - (قوله ﷺ للأعرابى حين قال: " من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك "

(ص ٢٠١) .

* صحيح.

وقد ورد من حديث أبى هريرة، ومعاوية بن حيدة، وأبى رمثة، وجد كليب بن منفعة وخواش(١) أبى سلامة.

أما حديث أبى هريرة فيرويه أبو زرعة عنه قال: " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله من أحق بحسن

صحابتى (وفى رواية: من أبر؟) قال: أمك ... " الحديث مثله.

أخرجه البخارى (٤/١٠٨) وفى " الأدب المفرد " (رقم ٥، ٦) ومسلم (٧/٢، ٣) وأحمد (٢/٣٢٧، ٣٩١) وابن ماجه (٣٦٥٨) .

وأما حديث معاوية بن حيدة فيرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: " قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك ... " الحديث وزاد فى آخره: " ثم الأقرب فالأقرب ".

أخرجه البخارى فى " الأدب المفرد " (٣) وأبو داود (١٥٣٩) والترمذى (١/٣٤٦) والحاكم (٣/٦٤٢، ٤/١٥٠) وأحمد (٥/٣، ٥) وقال الترمذى: " حديث حسن ". وقال الحاكم:

" صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبى.

وأما حديث أبى رمثة فيرويه إياد بن لقيط عنه قال: " انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: بر أمك، وأباك،

وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك ".

أخرجه الحاكم وأحمد (٢/٢٢٦) وسنده صحيح.

وأما حديث كليب بن منفعة عن جده فلفظه: " أنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذى يلى، ذاك حق واجب، ورحم موصولة "

أخرجه البخارى فى " الأدب المفرد " (٤٧) وأبو داود (٥١٤٠) ورجاله ثقات غير كليب هذا، فلم يوثقه غير ابن حبان، وفى " التقريب " أنه مقبول.

وأما حديث خداش أبى سلامة فيرويه عنه عبيد بن على عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أوصى الرجل بأمه، أوصى الرجل بأمه، أوصى الرجل بأمه، أوصى الرجل بأبيه، أوصى الرجل بأبيه، أوصى الرجل بمولاه الذى يليه، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه ".

أخرجه الحاكم وأحمد (٤/٣١١) ورجاله ثقات غير عبيد ويقال له عبيد الله بن على بن عرفطة، قال الحافظ: " مجهول ".

وقد روى من طريق أخرى لكنه معلول، فقال ابن أبى حاتم (٢/١٦٣): " سألت أبى عن حديث رواه قبيصة عن الثورى عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: أوصى امرءا بأمه قال أبى: هذا خطأ. يعنى أنه غلط فى المتن، يريد جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة وأبواى يبكيان.

وإنما روى ذلك الحديث: " أوصى امرءا بأمه " سفيان عن منصور عن عبيد بن على عن خداش أبى سلامة عن النبى ﷺ. قال أبى: فهذا الذى أراد قبيصة، دخل له حديث فى حديث ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: خداش

(٨٣٨) - (حديث: " أنت ومالك لأبيك "

(ص ٢٠١) .

* صحيح.

وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبى بكر الصديق وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا.

١ - أما حديث جابر فيرويه: محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: " أن رجلا قال: يا رسول الله إن لى مالا وولدا، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى، فقال: " فذكره.

أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطحاوى فى " مشكل الآثار " (٢/٢٣٠) والطبرانى فى " الأوسط " (١/١٤١/١) والمخلص فى " حديثه " (١٢/٦٩/٢ من المنتقى منه) عن عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى عن محمد بن المنكدر به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخارى كما قال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١٤١/٢) .

ولم يتفرد بوصله يوسف هذا، بل تابعه عمرو بن أبى قيس عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه الخطيب فى " الموضح " (٢/٧٤) . وفى " خلاصة البدر المنير " (ق ١٢٣/٢) عن البزار أنه صحيح.

وقال المنذرى: إسناده ثقات.

وصححه عبد الحق الإشبيلى فى " الأحكام الكبرى " (ق ١٧٠/٢) .

وتابعه أيضا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه.

أخرجه أبو الشيخ فى " عوالى حديثه " (١/٢٢/١) والطبرانى فى " المعجم الصغير " (ص ١٩٥) والمعافى بن زكريا فى " جزء من حديثه " (ق ٢/١) ولفظه: قال: " جاء رجل غلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبى أخذ مالى، فقال النبى ﷺ للرجل: اذهب فأتنى بأبيك، فنزل جبريل عليه السلام، على النبى ﷺ، فقال: إن الله يقرئك السلام، ويقول: إذا جاءك الشيخ فسله عن شىء قاله فى نفسه ما سمعته أذناه، فلما جاء الشيخ قال له النبى ﷺ: ما بال ابنك يشكوك، أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال: سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسى؟ فقال النبى ﷺ: إيه دعنا من هذا، أخبرنا عن شىء قلته فى نفسك ما سمعته أذناك. فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا

، لقد قلت فى نفسى شيئا ما سمعته أذناى، فقال: قل، وأنا أسمع. قال: قلت:

غذوتك مولودا ومنتك يافعا ... تعل بما أجنى عليك وتنهل

إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهرًا أتململ

كأنى أنا المطروق دونك بالذى ... طرقت به دونى فعيناى تهمل

تخاف الردى نفسى عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل

فلما بلغت السن والغاية التى ... إليها مدى ما فيك كنت أؤمل

جعلت جزائى غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل

فليتك إذ لم ترع حق أبوتى ... فعلت كما الجار المجاور يفعل

تراه معدا للخلاف كأنه ... برد على أهل الصواب موكل

قال: فحينئذ أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه وقال: أنت ومالك لأبيك ".

وقال الطبرانى: " لا يروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبيد بن خلصة ".

قلت: ولم أجد من ترجمه، والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث كما فى " التقريب ".

٢ - وأما حديث عبد الله بن عمرو، فيرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن أعرابيا أتى النبى ﷺ فقال: إن لى مالا وولدا، وإن والدى يريد أن يجتاح مالى، قال: فذكر الحديث وزاد: إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم ".

أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وابن الجارود (٩٩٥) وأحمد (٢/٢١٤) والمخلص فى " بعض الخامس من الفوائد " (ق ٢٥٢/٢) من طرق عن عمرو به.

قلت: وهذا سند حسن.

ورواه مختصرا أبو بكر الشافعى فى " حديثه " (٢/٢) وأبو نعيم فى " أخبار أصبهان " (٢/٢٢) وابن النقور فى " القراءة على الوزير " (٢/٢٠/٢) وأبو بكر الأبهرى فى " جزء من الفوائد " (٢/١) والخطيب فى " تاريخ بغداد " (١٢/٤٩) والسلفى فى " الطيوريات " (ق ١١٥/١) من طرق أخرى عن عمرو به مقتصرين على قوله: " أنت ومالك لأبيك ".

٣ - وأما حديث ابن مسعود، فيرويه إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعا به.

أخرجه الطبرانى فى " الكبير " (٣/٦٠/٢) وفى " الأوسط " (١/١٤١/١) و" الصغير " (ص ٢) والمعافى بن زكريا فى " جزء من حديثه " (٢/١) وأبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن فى " نسخة أبى مسهر ... " (ق ٦٣/٢) وابن عساكر (٧/٢٢٦/٢) عن معاوية بن يحيى أبو مطيع الأطرابلسى حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن

ذى حماية عن غيلان بن جامع عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى به.

وقال الطبرانى: " لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن ذى حماية وكان من ثقات المسلمين ".

قلت: وهذه فائدة عزيزة وهى توثيق الطبرانى لابن ذى حماية فإنهم أغفلوه ولم يترجموه، وقد خفيت على الهيثمى، فقد قال فى " المجمع " (٤/١٥٤): " رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماية (الأصل: حماد) ولم أجد من ترجمة وبقية رجاله ثقات ".

قلت: على ضعف فى بعضهم.

٤ - وأما حديث عائشة، فله عنها طريقان:

الأولى: عن عثمان بن الأسود عن أبيه عنها قالت: " جاء رجل إلى النبى ﷺ يشكو أباه، فقال ... " فذكره.

أخرجه أبو القاسم الحامض فى " حديثه " كما فى " المنتقى منه " (٢/٨/١)، حدثنا إبراهيم بن راشد حدثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود.

قلت: وإبراهيم بن راشد هو الأدمى قال ابن أبى حاتم (١/١/٩٩): " كتبتا(١) عنه ببغداد، وهو صدوق "

قلت: وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأسود وهو ابن موسى بن باذان المكى لم أجد له ترجمة، وقد ذكره فى " التهذيب " فى جملة من روى عنهم ابنه عثمان.

الثانية: عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها: " أن رجلا أتى النبى ﷺ يخاصم أباه فى دين له عليه، فقال له عليه السلام ... " فذكره.

رواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثانى والأربعين من القسم الثالث كما فى " نصب الراية " (٣/٣٣٨) .

وعبد الله بن كيسان هو المروزى وكنيته أبو مجاهد ; أبو مولى طلحة بن عبيد الله، وكلاهما أوردهما ابن حبان فى " الثقات " (٢/١٥٤، ١٥٨ - ١٥٩)، وفى الأول ضعف، وفى الآخر جهالة.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: كتبنا

والحديث صححه عبد الحق أيضا كما فى " خلاصة البدر المنير " (ق ١٢٣/٢) لابن الملقن، وقال: " له سبعة طرق أخر

موضحة فى الأصل، وأصحها هذا، وطريق جابر ".

ولعائشة حديث آخر فى الباب سيأتى فى الكتاب برقم (١٦٢٥) .

٥ - وأما حديث سمرة بن جندب فيرويه جرير بن حازم عنه(١) مرفوعا به.

رواه الطبرانى فى " الأوسط " (١/١٤١/١) والعقيلى (ص ١٩٧) من طريق عبد الله ابن إسماعيل أبى مالك الجودانى [حدثنا] جرير بن حازم به.

وقال الطبرانى: " تفرد به أبو مالك ".

وقال العقيلى: " هو منكر الحديث لا يتابع على شىء من حديثه، وفى هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه، وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض ".

قلت: تابعه عبد الله بن حرمان الجهضمى: أنبأ جرير به.

أخرجه ابن بشران فى " الأمالى " (ق ٥٦/١) عن محمد بن غالب عنه.

لكنى لم أعرف الجهضمى هذا.

٦ - وأما حديث عبد الله بن عمر، فله عنه طريقان:

الأولى: عن أبى حريز عن أبى إسحاق أنه حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه: " أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله والدى أكل مالى، فقضى رسول الله ﷺ: إنك ومالك لأبيك ".

رواه يحيى بن معين فى " التاريخ والعلل " (٨/١١٠/٢): أنبأ معتمر بن سليمان التيمى: قال: وفيما قرأت على الفضيل: أبو حريز به.

ورواه أبو يعلى فى مسنده من طريق أخرى عن المعتمر به. كما فى " نصب الراية " (٣/٣٣٩) .

قلت: وهذا سند حسن فى المتابعات، رجاله كلهم ثقات غير أبى حريز، واسمه عبد الله بن حسين، قال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق يخطىء ".

الثانية: عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به.

أخرجه البزار فى مسنده، وقال: " لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وعمر بن محمد فيه لين ".

ذكره فى " نصب الراية " (٣/٣٣٩) . وقد خفى على البزار أن له إسنادين آخرين، تقدم أحدهما، والآخر هو: الثالثة: عن محمد بن أبى بلال التميمى حدثنا خلف بن خليفة عن محارب بن دثار عنه مرفوعا بلفظ: " الولد من كسب الوالد ".

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/١٤١/٢)، وابن أبى بلال هذا لم أعرفه.

وأما حديث أبى بكر، فيرويه المنذر بن زياد الطائى عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: " حضرت أبا بكر الصديق أتاه رجل، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ! هذا يريد أن يأخذ ما لى كله فيجتاحه، فقال له أبو بكر: ما تقول؟ قال: نعم، فقال أبو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله أما قال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك؟ فقال أبو بكر: أرضى بما رضى الله عز وجل ".

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/١٤١/٢) وقال: " لم يروه عن إسماعيل إلا المنذر ".

قلت: وهو متروك كما قال الدارقطنى، واتهمه غيره بالوضع.

٧ - وأما حديث أنس، فيرويه الحباب بن فضالة، قال سألت أنس بن مالك، ما يحل لى من مال أبى؟ قال: ما طابت به نفسه، قلت: فما يحل لأبى من مالى؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: عن الحسن عنه

أخرجه أبو بكر الشافعى فى " الرباعيات " (١/١٠٦): حدثنا جعفر بن محمد بن كزال حدثنا إبراهيم بن بشير المكى حدثنا الحباب بن فضالة.

قلت: وهذا سند ضعيف، الحباب هذا، قال الأزدى: ليس حديثه بشىء، وقال ابن ماكولا: ليس بالقوى.

وإبراهيم بن بشير المكى لم أجد من ترجمه.

٨ - وأما حديث عمر، فيرويه سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعا.

أخرجه البزار وقال: " لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه " وأعله ابن عدى فى " الكامل " بسعيد بن بشير، وضعفه عن

البخارى والسنائى. وابن معين، ووثقه عن شعبة. كذا فى " نصب الراية " (٣/٣٣٨ - ٣٣٩) .

٩ - ولعائشة فى الباب حديث آخر بلفظ: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه ".

أبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩) والنسائى (٢/٢١١) والترمذى (١/٢٥٤) والدارمى (٢/٢٤٧) وابن ماجه (٢١٣٧، ٢٢٩٠) والحاكم (٢/٤٥، ٤٦) والطيالسى (١٥٨٠) وأحمد (٦/٣١، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢ - ٢٠٣) ومحمد بن العباس بن نجيح البزار فى " حديثه " (ق ١٠٨/٢) كلهم عن عمارة بن عمير عن عمته عنها، وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبى.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمة عمارة، فلم أعرفها. لكن تابعها الأسود عن عائشة.

أخرجه النسائى وأحمد (٦/٤٢، ٢٢٠) والرامهرمزى فى " المحدث الفاصل " (ص ٧٦) وإسناده صحيح.

(٨٣٩) - (حديث: " أدوا صدقة الفطر عن من تمونون "

(ص ٢٠١) .

* حسن.

وقد مضى تخرجيه (٨٣٥) .

(٨٤٠) - (روى أبو بكر عن على رضي الله عنه: " زكاة الفطر عن من جرت عليه نفقتك "

(ص٢٠١) .

* ضعيف.

رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى " المصنف " (٤/٣٧) عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن عن على قال: فذكره.

ورواه الدارقطنى (٢٢٥) والبيهقى (٤/١٦١) من هذا الوجه نحوه، وقال البيهقى: " وهذا موقوف، وعبد الأعلى غير قوى ".

(٨٤١) - (حديث عثمان فى تصدقه عن الجنين

(ص ٢٠١) .

* ضعيف.

أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (٤/٦٣): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد: " أن عثمان كان يعطى صدقة الفطر عن الحبل ".

وأخرجه الإمام أحمد فى " المسائل " رواية ابنه عبد الله عنه (ص ١٥١) من طريق سليمان التيمى عن حميد بن بكر وقتادة: " أن عثمان كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحامل ".

قلت: وهذا إسناد صحيح لولا أنه منقطع بين قتادة وعثمان، وبين هذا وبين حميد والظاهر من إطلاقه فى إسناد ابن أبى شيبة أنه حميد بن أبى حميد الطويل، ويؤيده أنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية - عنه وقد سمع منه.

ويعكر عليه أنه جاء منسوبا فى رواية أحمد: " حميد بن بكر " وليس فى (الحميديين) من الرواة بهذه النسبة (ابن بكر) إلا

رجلا واحدا أورده ابن حبان فى أتباع التابعين من " ثقاته " وقال (٢/٥٤): " حميد بن بكر، يروى عن محمد بن كعب القرظى، روى عنه يزيد بن خصيفة، يعتبر بحديثه إذا لم يكن فى إسناده إنسان ضعيف ".

فأرى أن المترجم ليس هو هذا الذى يروى عن القرظى لأنه متأخر الطبقة عن المترجم، بل إنه فى طبقة الراوى عنه التيمى وابن علية، لذلك فإنه يغلب عن ظنى أن المترجم هو حميد الطويل كما استظهرت أولا. ولا ينافيه أنه نسب إلى تلك النسبة (ابن بكر) لأنه قد اختلف فى اسم (أبى حميد) على نحو عشرة أقوال كما قال الحافظ فى " التقريب "، فيمكن أن يكون هذا الاسم (بكر) قولا واحدا من تلك الأقوال، أو قولا آخر زائدا عليها!

ثم إن هذ الأثر قد أورده الخرقى فى " مختصره " فى الفقه الحنبلى دون عزو كما هى عادته، ثم لم يخرجه الشيخ ابن قدامة فى كتابه " المغنى " (٣/٨٠) .

(٨٤٢) - (حديث ابن عمر المتفق عليه: " ... وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".

* صحيح.

وهو متفق عليه كما ذكر المؤلف، وقد جاء من طرق عن نافع عن ابن عمر كما سبق عند الحديث (٨٣٢) .

(٨٤٣) - (حديث ابن عباس: " من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ".

* حسن.

أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطنى (٢١٩) والحاكم (١/٤٠٩) والبيهقى (٤/١٦٣) من طريق مروان بن محمد: حدثنا أبو يزيد الخولانى - وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروى عنه - حدثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفى عن عكرمة

عن ابن عباس قال: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها ... " الخ.

وقال الدارقطنى: " ليس فيهم مجروح ".

وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخارى " ووافقه الذهبى، وأقره المنذرى فى " الترغيب " والحافظ فى " بلوغ المرام "، وفى ذلك نظر، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخارى شيئا، وهم صدوقون سوى مروان فثقة، فالسند حسن، وقد حسنه النووى فى " المجموع " (٦/١٢٦) ومن قبله ابن قدامة فى " المغنى " (٣/٥٦) .

ثم رأيت العلامة ابن دقيق العيد فى " الإلمام " (٢٢٧ - ٢٢٨) قد تعقب الحاكم بمثل ما تعقبته به، ولكنه أشار إلى تقوية الحديث، والحمد لله على توفيقه.

(٨٤٤) - (حديث: " أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم "

رواه سعيد بن منصور.

* ضعيف.

قال سعيد بن منصور كما فى " المغنى " (٣/٦٧): حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: " أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج - وذكر الحديث - قال: فكان يؤمر أن يخرج (!) قبل أن يصلى، فإذا انصرف رسول الله ﷺ قسمه بينهم وقال: " فذكره.

وأخرجه الدارقطنى (٢٢٥) والحاكم فى " معرفة علوم الحديث " (١٣١) والبيهقى (٤/١٧٥) وكذا ابن زنجويه فى " الأموال " (١٤/٤٩/١) من طرق أخرى عن أبى معشر به، ورواية البيهقى أتم، وفيها ما اختصره فى المغنى من رواية سعيد، ولفظه: " أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، وحر ومملوك، صاعا من تمر أو شعير، قال: وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسمون بينهم، ويقول: " فذكره.

ورواية الدارقطنى وابن زنجويه مختصرة، ولفظ الثانى: " كنا نؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة، ثم يقسمه رسول الله ﷺ بين المساكين إذا انصرف، وقال: " فذكره.

وقال البيهقى عقبه: " أبو معشر هذا نجيح السندى المدينى، غيره أوثق منه ".

وقال الحافظ فى ترجمته من " التقريب ": " ضعيف ".

وكذا قال ابن الملقن فى " الخلاصة " (ق ٦٦/٢)، وقال النووى فى " المجموع " (٦/١٢٦) والحافظ فى " بلوغ المرام ": " إسناده ضعيف ".

وذكر له الحافظ فى " التلخيص " طريقا أخرى عن نافع فقال (١٨٦): " قال ابن سعد فى " الطبقات ": حدثنا محمد بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة، وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن بريح(١) بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن جده، قالوا:

" فرض صوم رمضان

بعدما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة، وأمر فى هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن تفرض الزكاة فى الأموال، وأن تخرج عن الصغير والكبير، والذكر

والأنثى، والحر والعبد، صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، أو مدين من بر، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال: أغنوهم - يعنى المساكين - عن طواف هذا اليوم ".

قلت: وسكت عليه الحافظ لوضوح علته، فإن محمد بن عمر هذا هو الواقدى وهو متروك متهم بالكذب.

ووجدت للحديث طريقا ثالثة عن نافع، رواه أبو القاسم الشريف الحسينى فى " الفوائد المنتخبة " (١٣/١٤٧/٢) عن القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع به بلفظ: " أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة. وقال: أغنوهم عن السؤال ".

وهذا سند ساقط، لأن القاسم بن عبد الله وهو العمرى المدنى قال الحافظ: " متروك رواه أحمد بالكذب ".

(٨٤٥) - (حديث: " كان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة "

(ص ٢٠٢) .

* ضعيف.

رواه سعيد بن منصور وابن زنجويه بسند ضعيف، وقد ذكرنا لفظ الحديث بتمامه مع الكلام على سنده فى الذى قبله.

(تنبيه): سبق فى أول الكلام على هذا الحديث أن نقلت عن " بلوغ المرام " أنه قال: " إسناده ضعيف " فقال الصنعانى فى " سبل السلام " (٢/١٨٧) فى تعليل ذلك:

" لأن فيه محمد بن عمر الواقدى ".

وهذا وهم منه فإن الواقدى إنما هو فى إسناد ابن سعد، ولم يعزه إليه الحافظ فى " البلوغ " فتنبه.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: ربيح

(٨٤٦) - (حديث ابن عمر: " كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين "

رواه البخارى.

* صحيح.

أخرجه البخارى كما قال المؤلف (٣/٢٩٨ - فتح) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " فرض النبى ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر يعطى التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا، فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير، حتى إنه كان يعطى عن بنىّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ".

وروى الجملة الأخيرة منه الدارقطنى (٢٢٥) والبيهقى (٤/١٧٥) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به بلفظ: " أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى

الصلاة، وأن عبد الله بن عمر كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين ".

وروى مالك (١/٢٨٥/٥٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

قلت: وهذا يبين أن قوله فى رواية البخارى " للذين يقبلونها " ليس المراد به الفقراء، بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر، ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب: " قلت: متى كان ابن عمر يعطى؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين ".

(٨٤٧) - (حديث أبى سعيد: " كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط "

متفق عليه (ص ٢٠٣) .

* صحيح.

وهو من رواية عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى، وله عنه طرق:

الأولى: عن زيد بن أسلم عن عياض به مع تقديم الجملة الأخيرة منه على ما قبلها، ودون قوله " إذ كان فينا رسول الله ﷺ "، فإنه لم يرد فى هذه الطريق، وإنما فى التى بعدها.

أخرجه مالك فى " الموطأ " (١/٢٨٤/٥٣) وعنه البخارى (٣/٢٩٤ - فتح) ومسلم (٣/٦٩) والطحاوى (١/٣١٨) والبيهقى (٣/١٦٤) كلهم عن مالك عن زيد به، وزاد فى " الموطأ " فى آخره: " وذلك بصاع النبى ﷺ ".

وتابعه سفيان وهو الثورى عن زيد بن أسلم به ولفظه: " كنا نعطيها فى زمان النبى ﷺ صاعا من طعام ... " الحديث.

أخرجه البخارى (٣/٢٩٤، ٢٩٧ - ٢٩٩) والنسائى (١/٣٤٧) والترمذى (١/١٣١) والطحاوى والبيهقى وأحمد (٣/٧٣) عن جمع من الثقات عنه به وزاد فى آخره هو والبخارى والترمذى: " فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء قال: " أرى مدا من هذا

يعدل مدين " - زاد الترمذى: من تمر. - قال: فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ". ليس عند البخارى " أو صاعا من أقط ".

ثم قال الترمذى: " هذا حديث حسن صحيح ".

وتابعه أيضا أبو عمر وهو حفص بن ميسرة عن زيد به ولفظه:

" وكنا نخرج فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام.

وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ".

أخرجه البخارى (٣/٢٩٧) .

الطريق الثانية: عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله به ولفظه: " كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو ... " الحديث مثل حديث مالك عن زيد وزاد فى آخره: " فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبى سفيان حاجا أو معتمرا.

فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر. فأخذ

الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت ".

أخرجه مسلم (٣/٦٩) وأبو داود (١٦١٦) والنسائى (١/٢٤٧، ٢٤٨) وابن ماجه (١٨٢٩) وابن الجارود فى " المنتقى " (رقم ٣٥٧، ٣٥٨) والطحاوى والدارقطنى (٢٢٣) والبيهقى (٣/١٦٠، ١٦٥) وأحمد (٣/٢٣، ٩٨) .

الطريق الثالثة: عن إسماعيل بن أمية قال: أخبرنى عياض بن عبد الله به ولفظه: " كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير ... " الحديث مثل الذى قبله إلا أنه قال: " ثلاثة أصناف " فلم يذكر الزبيب ولا قال: " صاعا من طعام أو "

أخرجه مسلم.

الطريق الرابعة: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذياب عن عياض بلفظ:

" كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: الأقط والتمر والشعير ".

أخرجه مسلم (٣/٧٠) والنسائى (١/٣٤٧) .

الطريق الخامسة: عن ابن عجلان عنه، ولفظه: " أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد

وقال: لا أخرج فيها إلا الذى كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ: صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ".

أخرجه مسلم وأبو داود (١٦١٨) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (٤/٣٧) والحميدى فى " مسنده " (٧٤٢) والبيهقى (٣/١٧٢) من طرق عنه.

وتابعهم سفيان بن عيينة عن ابن عجلان، لكنه زاد عليهم فيه فقال: " أو صاعا من دقيق "

أخرجه أبو داود (١٦١٨) والنسائى (١/٣٤٧) والدارقطنى (٢٢٣) والبيهقى وزاد النسائى فى آخره: " ثم شك سفيان فقال: دقيق أو سلت "

وزاد الدارقطنى فى رواية: " فقال له على بن المدينى وهو معنا: يا أبا محمد (يعنى ابن عيينة): أحد لا يذكر فى هذا "

الدقيق "! قال: بلى هو فيه ".

وزاد أبو داود: " قال حامد (يعنى ابن يحيى وهو شيخه): فأنكروا عليه فتركه سفيان " قال أبو داود: " فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ".

ووافقه البيهقى على ذلك. ولا يشك فى وهمه من تتبع الطرق السابقة، لا سيما وفى رواية النسائى أن سفيان شك فى ذلك، والشك لا يفيد علما. بل فى رواية الحميدى عنه " أو صاعا من أقط ". وهو الصواب.

الطريق السادسة: عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بلفظ: " إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاع أقط، لا نخرج غيره، فلما كثر الطعام فى زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة ".

أخرجه النسائى (١/٣٤٨) والطحاوى (١/٣١٩) من طريق يزيد بن أبى حبيب عنه.

وتابعه ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله به ولفظه: " سمعت أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر؟ قال: لا أخرج إلا ما

كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط. فقال له الرجل: أو مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ".

أخرجه الطحاوى عن الوهبى قال: حدثنا ابن إسحاق به.

ورواه إسماعيل بن علية عن ابن إسحاق به، فزاد فيه: " أو صاعا من حنطة ".

أخرجه الدراقطنى (٢٢٢) والحاكم (١/٤١١) والبيهقى (٤/١٦٦) وسكت عليه، وتعقبه التركمانى بقوله: " الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، كذا قال البيهقى فى باب قتل ماله روح، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث ثم قال: رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عياض عن أبى سعيد بمعناه، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية: " أو صاعا من حنطة " وليس بمحفوظ، حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة ".

قلت: فتصحيح الحاكم إياه من تساهله، ولا عجب منه، وإنما العجب من الذهبى حيث وافقه عليه! وقد قال الحافظ فى "

الفتح " (٣/٢٩٦): " قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ، ولا أدرى ممن الوهم، وقوله: " فقال رجل الخ " دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها فى عهد رسول الله ﷺ صاعا لما كان الرجل يقول له: أو مدين من قمح ".

قلت: وهذا هو التحقيق.

(٨٤٨) - (زيادة تفرد بها ابن عيينة فيها فى حديث أبى سعيد (المتقدم): " أو صاعا من دقيق ". قيل لابن عيينة: " إن أحدا لا يذكره فيه، مقال: بل هو فيه "

رواه الدارقطنى.

هذه الزيادة خطأ شذ فيه ابن عيينة عن الجماعة كما سبق تحقيقه قريبا.

(٨٤٩) - (حديث عمر: " لا تشتره ولا تعد فى صدقتك، وإن اعطاكه بدرهم، فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه "

متفق عليه.

* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٢٧٩) ومسلم (٥/٦٣) وكذا النسائى (١/٣٦٧ - والبيهقى (٣/١٥١) وأحمد (١/٤٠) كلهم عن مالك - وهو فى " الموطأ " (١/٢٨٢/٤٩) - عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: " حملت على فرس عتيق فى سبيل الله، وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه (١)، فأردت أن اشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: " لا تشتره ... " الحديث. ثم أخرجه الشيخان وأبو داود (١٥٩٣) والترمذى (١/١٣٠) وابن ماجه (٢٣٩٠) وابن الجارود (٣٦٢) والبيهقى وأحمد (١/٢٥، ٣٧) من طرق أخرى عن زيد وبعضهم عن نافع وسالم عن ابن عمر عن عمر، وبعضهم جعله من مسند ابن عمر.

وانظر " الأحاديث المختارة " (٢٠٨ - بتحقيقى) .

(تنبيه): وقعت رواية سفيان بن عيينة الشاذة المتقدمة معزوة للبخارى فى كتاب " الإلمام بأحاديث الأحكام " (ص ٢٢٧) وهو خطأ من ناسخ المخطوطة التى طبع الكتاب عليها، وهناك فى المكتبة الظاهرية نسختان أخريان وقع العزو فيهما على الصواب: " أخرجه أبو داود "، وفات الأخ الأستاذ محمد سعيد المولوى الذى راجع الكتاب وعلق عليه، أن يصحح منهما ذلك الخطأ، وقد ترتب عليه خطأ آخر، وهو عزو قول أبى داود فى توهيم رواية ابن عيينة وقد تقدم أيضا إلى البخارى كذلك، فعسى أن يصحح ذلك فى طبعة أخرى للكتاب، وتقابل بالنسختين المشار إليهما مقابلة دقيقة إن شاء الله.

---

(١) أى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما.

باب إخراج الزكاة

(٨٥٠) - (قال عثمان رضي الله عنه: " هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكى بقية ماله ".

* صحيح.

أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (٤/٤٨): ابن عيينة عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول: فذكره بنص الكتاب، غير أنه قال: " وزكوا بقية أموالكم ".

وقد أخرجه أبو عبيد فى " الأموال " (٤٣٧/١٢٤٧): حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به إلا أنه قال: " ... فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتى بها تطوعا، ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل، قال إبراهيم: أراه يعنى شهر رمضان ".

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. ثم قال أبو عبيد: " وقد جاءنا فى بعض الأثر - ولا أدرى عن من هو - أن

هذا الشهر الذى أراده عثمان هو المحرم ".

ورواه مالك (١/٢٥٣/١٧) وعنه الشافعى (١/٢٣٧) نحوه عن ابن شهاب وكذا البيهقى (٤/١٤٨) وقال: " رواه البخارى فى الصحيح ".

قلت: ولم أره فيه ولا عزاه فى " ذخائر المواريث إلا للموطأ، ثم تبين أنه يعنى أن أصله فى الصحيح "، فراجع " التلخيص " (١٧٨) .

(تنبيه): استدل المصنف بهذا الأثر والذى بعده على أنه يسن أن يفرق الزكاة صاحبها ليتيقن وصولها إلى مستحقها، وليس فيهما دلالة صريحة على ذلك، فالأولى الاستدلال بما رواه البيهقى (٤/١١٤) فى " باب الرجل يتولى تفرقه زكاة ماله الباطنة بنفسه " عن أبى سعيد المقبرى قال: " جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتى درهم، قلت: يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالى، قال: وقد عتقت يا كيسان؟ قال: قلت: نعم، قال: اذهب بها أنت فاقسمها ". وكذا رواه أبو عبيد (١٨٠٥) .

قلت: وإسناده حسن.

ويشهد لذلك الحديث المتفق عليه: " سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل ... ورجل تصدق بيمينه حتى ما تعلم شماله ما أنفقت يمينه ".

(تنبيه ثان): أورد الرافعى هذا الأثر عن عثمان بلفظ: " قال فى المحرم: هذا شهر زكاتكم ... " فقال الحافظ فى " التلخيص ": ومالك فى الموطأ، والشافعى عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ".

وفاته التنبيه أنه ليس فيه " فى المحرم ".

(٨٥١) - (" أمر على رضي الله عنه واجد الركاز أن يتصدق بخمسة "

(ص ٢٠٥) .

* ضعيف.

أخرجه البيهقى فى " سننه " (٤/١٥٧) وكذا سعيد بن منصور عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه: " أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة، فأتى بها عليا رضي الله

عنه، فقال: اقسمها أخماسا، ثم قال: خذ منها أربعة أخماس ودع واحدا، ثم قال: فى حيك فقراء ومساكين؟ قال: نعم. قال: فاقسمها فيهم ".

قلت: وهذا سند صحيح لولا الرجل الذى لم يسمه.

(٨٥٢) - (حديث أبى هريرة مرفوعا: " إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما "

رواه ابن ماجه (ص ٢٠٥) .

* موضوع.

أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) وأبو يعلى الموصلى فى مسنده كما فى " زوائد البوصيرى " (ق ١١٣/٢) وابن عساكر فى " تاريخ دمشق " (٧/٢٢٥/٢) عن البخترى ابن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة به. وقال البوصيرى: " البخترى متفق على تضعيفه،

والوليد مدلس "، وقال المناوى فى " فيض القدير ": " قال فى " الأصل " (يعنى الجامع الكبير) وضعف، وذلك لأن فيه سويد

بن سعيد

قال أحمد: متروك ".

قلت: لقد ذهلوا جميعا عن علة الحديث الحقيقية، فإنه عند ابن عساكر من طريق أخرى عن البخترى ليس فيها الوليد ولا سويد فانتفت التهمة عنهما، وانحصرت بمن دارت الطريقان عليه وهو البخترى وهو الحرى بذلك فإنه متهم بالكذب، فقال أبو نعيم: " روى عن أبيه عن أبى هريرة موضوعات ".

وكذا قال الحاكم - على تساهله - والنقاش. وقال ابن حبان:

" ضعيف ذاهب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد، وليس بعدل، فقد روى عن أبيه عن أبى هريرة نسخة فيها عجائب ". وقال الأزدى: " كذاب ساقط ".

(تنبيه): ذكر البوصيرى لهذا الحديث شاهدا الحديث الآتى فى دعاء النبى ﷺ لابن أبى أوفى حينما أتاه بصدقة: " اللهم صلِّ على آل أبى أوفى ".

ولست أدرى كيف يكون هذه شاهدا لذلك، وهو فى الدعاء للمتصدق من غيره، وذاك فى دعاء المتصدق لنفسه مع

اختلاف صيغة الدعاء فيهما؟ !.

(٨٥٣) - (قال عبد الله بن أبى أوفى: " كان النبى ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلّعلى آل فلان، فأتاه أبى بصدقته فقال: اللهم صلِّ على آل أبى أوفى "

متفق عليه (ص ٢٠٥) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٢٨٦) ومسلم (٣/١٢١) وأبو داود (١٥٩٠) والنسائى (١/٣٤١) وابن ماجه (١٧٩٦) والبيهقى (٤/١٥٧) والطيالسى (١/١٧٦ - ترتيبه) وعنه ابن الجارود فى " المنتقى " (٣٦١) وأحمد (٤/٣٥٣ - ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣) من طرق كثيرة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبى أوفى به.

وكلهم قالوا: " فأتاه أبى بصدقته " غير ابن ماجه فقال: " فأتيته بصدقة مالى".

وهو عنده من رواية وكيع عن شعبة، وهى عند أحمد (٤/٣٥٣) فى رواية له، غير أنه قال: " فأتيته بصدقة مال أبى ".

فلعل هذا هو أصل رواية وكيع عند ابن ماجه، ثم تصحفت على بعض الرواة أو الناسخ وعلى هذا فالآتى حقيقة إليه ﷺ هو عبد الله بن أبى أوفى، وتحمل رواية الجماعة " فأتاه أبى بصدقته " على أنه أمر بذلك ابنه.

وهذا يقال إذا كانت رواية وكيع محفوظة، وما أراها كذلك، والله أعلم.

(تنبيه): عزا البوصيرى فى " الزوائد " (١١٣/٢) الحديث للستة، ولم يروه منهم الترمذى كما يشعر بذلك تخريجنا إياه، ولا عزاه إليه النابلسى فى " الذخائر "، فالغزو إلى " الستة " وهم أو تسامح.

(٨٥٤) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات "

(ص ٢٠٥) .

* صحيح.

وقد مضى.

(٨٥٥) - (حديث معاذ: " فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "

(ص ٢٠٦) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٢٠٧، ٢٥٥، ٢٨٢ - ٢٨٥، ٨/٥١) ومسلم (١/٣٧ - ٣٨) وأبو داود (١٥٧٤) والترمذى (١/١٢٢) والنسائى (١/٣٣٠) وابن ماجه (١٧٨٣) وأبو عبيد فى " الأموال " (١٠٨٤) والبيهقى (٤/١٠١) وأحمد (١/٢٣٣) من طرق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس: " أن معاذا قال: بعثنى رسول الله ﷺ [إلى اليمن] قال: إنك

تأتى قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليه خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك

فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ".

والسياق لمسلم مع الزيادة.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

(٨٥٦) - (" أن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة ثم بشطرها ثم بها، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئا، وهو يجد أحدا يأخذه منه ".

رواه أبو عبيد (ص ٢٠٦) .

* ضعيف.

أخرجه أبو عبيد فى " الأموال " (١٩١١) عن ابن جريج قال: أخبرنى خلاد أن عمرو ابن شعيب أخبره: " أن معاذ بن جبل لم يزل ب (الجند) إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، حتى مات

النبى ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشىء وأنا أجد أحدا يأخذه منى! فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ منى شيئا ".

قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: الانقطاع فإن عمرو بن شعيب لم يدرك زمان عمر.

الثانية: جهالة خلاد وهو ابن عطاء بن السمح أو الشيخ بكسر الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية، أورده ابن أبى حاتم (١/٢/٣٦٦) برواية ابن جريج وحده، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وأما ابن حبان فأورده فى " الثقات " (٢/٧٥) برواية ابن جريج وحده أيضا، وذلك على ما عرف من تساهله فى التوثيق عنده.

(تنبيه): " الجند " بفتح الجيم والنون بلدة مشهورة باليمن، وضبط فى " الأموال " بضم الجيم وسكون النون (الجُنْد) وهو خطأ ظاهر، والله أعلم.

(٨٥٧) - (روى أبو عبيد فى الأموال عن على: " أن النبى ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين "

(ص ٢٠٦) .

* حسن.

قال أبو عبيد فى " الأموال " (١٨٨٥): وحدثونا عن إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن على به.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٤) والترمذى (١/١٣١) والدارمى (١/٣٨٥) وابن ماجه (١٧٩٥) وابن الجارود فى " المنتقى " (٣٦٠) وابن سعد فى " الطبقات " (٤/١٧) والدارقطنى (٢١٢ - ٢١٣) والحاكم (٣/٣٣٢) والبيهقى (٤/١١١) وأحمد (١/١٠٤) كلهم عن سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا به إلا أنه بلفظ: " أن العباس

بن عبد المطلب سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل؟ فرخص له فى ذلك ".

وقال ابن الجارود عقبه: " قال يحيى بن معين: إسماعيل بن زكريا الخلقانى ثقة، والحجاج بن دينار الواسطى ثقة ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبى.

قلت: الحجاج بن دينار وحجية بن عدى مختلف فيهما، وغاية حديثهما أن يكون حسنا، لكن قد اختلف فيه على الحكم على وجوه كثيرة هذا أحدها.

الوجه الثانى: قال الترمذى: حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن حجر العدنى عن على أن النبى ﷺ قال لعمر: " إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام ".

وقال: " لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندى أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار ".

ومن هذا الوجه رواه الدارقطنى أيضًا (٢١٣) .

الوجه الثالث: عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قال: " بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: صدق عمى، قد تعجلنا منه صدقة سنتين ".

أخرجه ابن سعد وابن أبى شيبة (٤/٢٤) وأبو عبيد (١٨٨٤) والسياق له.

وهذا مع إعضاله فيه ابن أرطاة وهو مدلس، وقد تابعه أبو إسرائيل واسمه إسماعيل بن خليفة وهو سىء الحفظ ولعل ابن أرطاة تلقاه عنه فدلسه!

أخرجه ابن سعد.

الوجه الرابع: عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة أن النبى ﷺ قال: " يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين ".

أخرجه الدارقطنى، وابن عمارة متروك كما قال الحافظ.

الوجه الخامس: عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس نحو حديث بن أرطاة.

أخرجه الدارقطنى، ومحمد بن عبيد الله هو العرزمى متروك أيضا.

الوجه السادس: رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى ﷺ.

علقه أبو داود عقب الوجه الأول وقال هو والدارقطنى والبيهقى: " وهذا هو الأصح من هذه الروايات ".

قلت: والحسن بن مسلم هو ابن يناق، تابعى ثقة فهو مرسل صحيح

الإسناد، وله شواهد تقويه:

الأول: عن أبى البخترى عن على رضي الله عنه فذكر قصته، وفيها:

" أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين ".

أخرجه البيهقى وأعله بالانقطاع بين أبى البخترى [وعلى]، ورجاله ثقات كما قال الحافظ. وهو فى مسند أحمد (١/٩٤) من هذا الوجه لكن ليس فيه موضع الشاهد.

الثانى: عن شريك عن إسماعيل المكى عن سليمان الأحول عن أبى رافع مثل حديث ابن عمارة إلا أنه قال: " أن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول ".

أخرجه الدارقطنى والطبرانى فى " الأوسط " (١/٨٨/١ - زوائد المعجمين) وقال: " لم يروه عن سليمان إلا إسماعيل ولا عنه إلا شريك ".

قلت: وهما ضعيفان.

الثالث: عن محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " إن عم الرجل صنو أبيه، وأن النبى ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين فى عام ".

قلت: ومحمد بن ذكوان هذا هو الطاحى البصرى، قال الهيثمى فى " المجمع " (٣/٧٩): " فيه كلام، وقد وثق ". وقال الحافظ فى " الفتح " (٣/٢٦٤) و" التقريب ": " وهو ضعيف ".

ثم قال الحافظ: " وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق ".

قلت: وهو الذى نجزم به لصحة سندها مرسلا وهذه شواهد لم يشتد ضعفها فهو يتقوى بها ويرتقى إلى درجة الحسن على أقل الأحوال.

(٨٥٨) - (ويعضده رواية مسلم: " فهى على ومثلها "

(ص ٢٠٦) .

* شاذ بهذا اللفظ.

وهو قطعة من حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: " بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله! وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل

الله، وأما العباس فهى على ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه! ".

أخرجه مسلم (٣/٦٨) وأبو داود أيضا (١٦٢٣) والدارقطنى (٢١٢) والبيهقى (٤/١١١) وأحمد (٢/٣٢٢) من طريق ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عنه به.

وروى الترمذى (٢/٣٠٥) منه الجملة الأخيرة منه: " العباس عم رسول الله ﷺ، وإن عم الرجل صنو أبيه ".

وقال: " حديث حسن صحيح ".

وقد تابعه ابن إسحاق عن أبى الزناد بتمامه، أخرجه الدارقطنى.

وخالفهما شعيب: حدثنا أبو الزناد به إلا أنه قال: " فهى عليه صدقة، ومثلها معها " دون قوله: " يا عمر أما شعرت ... ".

أخرجه البخارى (٣/٢٦٢ - ٢٦٣) والنسائى.

وقال البخارى: " تابعه ابن أبى الزناد عن أبيه ".

قلت: وصله أبو عبيد فى " الأموال " (١٨٩٧): حدثنا أبو أيوب عن عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه به.

ثم قال البخارى: " وقال ابن إسحاق عن أبى الزناد: هى عليه ومثلها معها ".

قلت: وصله الدارقطنى كما سبق لكن وقع عنده باللفظ الأول:

" فهى على ومثلها معها " وزاد: " وهى له ".

فلا أدرى هل اختلفت الرواية فيه على ابن إسحاق، أم هناك خطأ من بعض النساخ، ومن الغريب أن الحافظ رحمه الله لم يذكر من وصل رواية ابن إسحاق هذه، وقد علقها البيهقى كما علقها البخارى وبلفظه. ثم قال: " وكما رواه محمد بن إسحاق رواه أبو أويس المدنى عن أبى الزناد، وكذلك هو عندنا من حديث ابن أبى الزناد عن أبيه ".

قلت: وثمة متابع آخر، وهو موسى بن عقبة قال: حدثنى أبو الزناد.

أخرجه النسائى (١/٣٤٢) عقب حديث شعيب. وأحال عليه فى اللفظ بقوله: " مثله سواء ".

ونستلخص مما تقدم: أن الرواة على أبى الزناد قد اختلفوا عليه فى حرف واحد من حديثه، فقال ورقاء وابن إسحاق فى

رواية الدارقطنى: " فهى على ومثلها معها ".

وقال شعيب وابن أبى الزناد وابن إسحاق فى رواية البخارى والبيهقى وأبو أويس: " فهى عليه ومثلها معها ".

وإذا نحن أسقطنا رواية ابن إسحاق من الحساب لتضاربها عنه، لا سيما وقد زاد فى آخرها ما شذ به عن الجماعة: " هى له "، بقيت رواية ورقاء وحيدة غريبة، مخالفة لرواية الثلاثة شعيب وابن أبى الزناد وأبى أويس فهى لذلك شاذة، ورواية الجماعة هى الصواب.

ومع وضوح هذا، فقد ذهب البيهقى إلى ترجيح الرواية الشاذة، لا من جهة الرواية، بل من حيث المعنى، فإنه فهم من قوله فى رواية شعيب " فهى عليه صدقة " فهى له صدقة، فقال: " يبعد أن يكون محفوظا، لأن العباس كان رجلا من صليبة بنى هاشم تحرم عليه الصدقة، فكيف يجعل رسول الله ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه؟ ! ".

فأقول: ليس فى الحديث ما يشعر بهذا المعنى البتة وهو خلاف المتبادر منه وما فسره به بعض العلماء المتقدمين عليه،

فقال أبو عبيد (ص ٥٩٣): " فقول النبى ﷺ: " فأما العباس فصدقته عليه، ومثلها معها "

يبين لك أنه قد كان أخرها عنه، ثم جعلها دينا عليه يأخذه منه. فهو فى الحديث الأول قد تعجل زكاته منه، وفى هذا أنه أخرها عنه، ولعل الأمرين جميعا قد كانا.

وقد روى بعضهم حديث العباس: أن النبى ﷺ قال: " وأما صدقة العباس فهى على ومثلها معها "، فإن كان هذا هو المحفوظ، فهو مثل الحديث الأول الذى ذكرناه عن إسماعيل بن زكريا فى تعجيلها قبل حلها، وكلا الوجهين جائز ".

فأشار بقوله: " فإن كان ... " إلى أن المحفوظ الأول، وهو الصواب كما قلنا.

وبذلك يتبين أن رواية مسلم هذه رواية شاذة فلا تصلح للاعتضاد بها خلافا لصنيع المؤلف تبعا للبيهقى رحمها الله تعالى.

باب أهل الزكاة

(٨٥٩) - (حديث: " إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ".

رواه أبو داود (ص ٢٠٧) .

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (رقم ١٦٣٠) والدارقطنى (٢١٨ - ٢١٩) والبيهقى (٤/١٤٣ - ١٧٤ ٠) عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمى أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى قال: " أتيت رسول الله ﷺ فبايعته - فذكر حديثا طويلا قال - فأتاه رجل فقال: أعطنى من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: " فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد وهو الأفريقى قال الحافظ فى " التقريب ": " ضعيف فى حفظه،

وكان رجلا صالحا ".

وقال الذهبى فى " المغنى ": " مشهور جليل، ضعفه ابن معين والنسائى، وقال الدارقطنى: ليس بالقوى، ووهاه أحمد.

(٨٦٠) - (حديث: " أن النبى ﷺ استعاذ من الفقر "

(ص ٢٠٧) .

* صحيح.

وقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم عائشة وأبو هريرة، وأبو بكرة نفيع بن الحارث، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وعبد الرحمن بن أبى بكر.

أما حديث عائشة، فهو من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات:

" اللهم فإنى أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد، نق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من

الدنس، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم فإنى أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم ".

أخرجه البخارى (١١/١٥١، ١٥٤ - فتح) ومسلم (٨/٧٥) والسياق له، والنسائى (٢/٣١٥، ٣١٦) والترمذى (٢/٢٦٣) وابن ماجه (٣٨٣٨) والحاكم (١/٥٤١) والبيهقى (٧/١٢) وأحمد (٦/٥٧، ٢٠٧) .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

قلت: واستدركه الحاكم على الشيخين فوهم.

وأما حديث أبى هريرة، فيرويه حماد بن سلمة أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: " اللهم إنى أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم ".

أخرجه أبو داود (١٥٤٤) والنسائى (٢/٣١٥) وابن حبان فى " صحيحه " (٢٤٤٣) وأحمد (٢/٣٠٥، ٣٢٥) والبيهقى (٧/١٢) .

قلت: وسنده صحيح، وأشار النسائى إلى أن له علة فقال: " خالفه الأوزاعى ".

ثم ساق من طريق الوليد عن أبى عمرو - هو الأوزاعى - قال: حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة قال: حدثنى جعفر بن عياض قال: حدثنى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة، وأن تظلم أو تظلم ".

قلت: لكن الوليد وهو ابن مسلم الدمشقى وإن كان ثقة، فإنه كثير التدليس والتسوية كما قال الحافظ فى " التقريب "، فأخشى أن يكون تلقاه عن بعض الضعفاء رواه عن الأوزاعى، ثم أسقطه الوليد، فقد رأيت فى مسند الإمام أحمد (٢/٥٤٠): حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعى به. فابن مصعب هذا وهو القرقسانى صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ أيضا، فلا يحتج به أصلًا فكيف عند

مخالفته لمثل حماد بن سلمة، ومن الجائز أن يكون هو الواسطة بين الوليد والأوزاعى، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٢) والحاكم (١/٥٣١) ولكنه قال: " صحيح الإسناد "! ووافقه الذهبى!

نعم قد رواه ابن حبان بإسناد آخر عن الوليد صرح فيه بالتحديث من كل راو من رواته، فقال فى " صحيحه " (٢٤٤٢ -

موارد): أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم - ببيت المقدس - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم: حدثنا الوليد: حدثنا الأوزاعى: حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة حدثنى جعفر بن عياض: حدثنى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذه متابعة قوية، فإن عبد الرحمن بن إبراهيم هو أبو سعيد الدمشقى الملقب ب " دحيم ". وهو ثقة حافظ متقن كما فى "التقريب ".

لكن يبقى النظر فى شيخ ابن حبان عبد الله بن محمد بن سلم، ولم أقف له على ترجمة. وينبغى أن يكون فى " تاريخ ابن عساكر " لكن نسخة المكتبة عندنا فيها خرم فى العبادلة فالله أعلم.

ومنهم أبو بكرة نفيع بن الحارث يرويه ابنه مسلم بن أبى بكرة قال: " كان أبى يقول فى دبر الصلاة: اللهم إنى أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر، فكنت أقولهن، فقال أبى: أى بنى عن من أخذت هذا؟ قلت: عنك، قال: إن رسول الله ﷺ كان يقولهن فى دبر الصلاة ".

أخرجه النسائى (١/١٩٨، ٢/٣١٥) وأحمد (٥/٣٦، ٣٩، ٤٤) من طرق عن عثمان الشحام عنه.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه الترمذى (٢/٢٦٤) والحاكم (١/٥٣٣) من طريق أبى عاصم النبيل حدثنا عثمان الشحام به إلا أنه قال: " من الهم والكسل ". بدل " من الكفر والفقر ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبى.

قلت: والرواية الأولى أصح لاتفاق جماعة من الثقات عليها كما سبقت الإشارة إليه، فرواية أبى عاصم شاذة. ويؤيد ذلك أن له طريقا أخرى عن أبى بكرة، يرويها جعفر بن ميمون حدثنى عبد الرحمن بن أبى بكرة أنه قال لأبيه: يا أبت إنى أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافنى فى دينى، اللهم عافنى فى سمعى، اللهم عافنى فى بصرى، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثا، حين تصبح، وثلاثا حين تمسى، وتقول: اللهم إنى إعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تعيدها حين تصبح ثلاثا، وثلاثا حين تمسى. قال: نعم يا بنى

إنى سمعت النبى ﷺ يدعو بهن، فأحب أن أستن بسنته، قال: وقال النبى ﷺ: دعوات المكروب، اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين، وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت.

قلت: وهذا سند لا بأس به فى الشواهد جعفر بن ميمون قال الحافظ: " صدوق يخطىء ".

وأما حديث أنس، فيرويه قتادة عنه قال: " كان رسول الله ﷺ يقول فى دعائه: اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم والقسوة والغفلة، والعيلة والذلة والمسكنة، وأعوذ بك من الفقر والكفر، والفسوق والشقاق والنفاق، والسمعة والرياء، أعوذ بك من الصمم والبكم، والجنون والجذام والبرص وسىء الأسقام ".

أخرجه ابن حبان (٢٤٤٦) والحاكم (١/٥٣٠) من طريقين عن قتادة به.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبى.

قلت: إسناده عند الحاكم على شرط البخارى فقط، فإن فيه آدم بن أبى إياس ولم يخرج له مسلم، وفى إسناد ابن حبان

كيسان وهو أبو عمر القصار وهو ضعيف وثقه ابن حبان!.

والحديث رواه الطبرانى فى " المعجم الصغير " (ص) من طريق آدم لكن لم يقع عنده الاستعاذة من الفقر والكفر. وفى الصحيحين منه " اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل ". وفى النسائى (١/٣١٨) و" المسند " (٣/١٩٢) الشطر الأخير منه: " اللهم إنى إعوذ بك من البرص والجنون ... ".

وأما حديث أبى سعيد فيرويه سالم بن غيلان عن دراج أبى السمع عن أبى الهيثم عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: " اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر، فقال رجل: ويعدلان؟ قال: نعم ".

أخرجه النسائى (٢/٣١٧) وابن حبان (٢٤٣٨) . ثم أخرجاه وكذا الحاكم (١/٥٣٢) من طريق حيوة بن شريح عن دراج به، إلا أنه قال: " الد ين " بدل " الفقر ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبى.

قلت: وفى ذلك نظر فإن دراجا قال فى " التقريب ":" صدوق فى حديثه عن أبى الهيثم ضعيف(١) ". وهذا من حديثه عنه.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبى بكر فقال: سمعت النبى ﷺ يقول: " أعوذ بوجهك الكريم، وباسمك الكريم من الكفر والفقر ".

قال الهيثمى فى " المجمع " (١٠/١٤٣): " رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم "

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: ضعف

(٨٦١) - (حديث: " اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين ".

رواه الترمذى (ص ٢٠٧) .

* صحيح.

روى من حديث أنس بن مالك وأبى سعيد الخدرى وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس.

أما حديث أنس فيرويه ثابت بن محمد الكوفى: حدثنا الحارث بن النعمان الليثى عنه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره وزاد: "

يوم القيامة، فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفًا، يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبى المساكين وقربيهم، فإن الله يقربك يوم القيامة ".

أخرجه الترمذى (٢/٥٦ - ٥٧) وأبو الحسن الحمامى فى " الفوائد المنتقاة " (٩/٢٠٥/٢٥١) وأبو نعيم فى " الفوائد " (٥/٢١٧/١) والبيهقى فى سننه (٧/١٢) وقال الترمذى وغيره: " حديث غريب ".

قلت: يعنى ضعيف، وعلته الحارث هذا.

قال البخارى: " منكر الحديث " وكذا قال الأزدى.

وقال أبو حاتم: " ليس بالقوى فى الحديث ".

وتناقض فيه ابن حبان فذكره فى " الثقات " (١/١٧)، وفى " الضعفاء " أيضًا كما فى " التهذيب ". وقال الحافظ فى " التقريب ": " ضعيف ".

وبه عله ابن الجوزى فى " الموضوعات " وقال: " منكر الحديث ". وتعقبه السيوطى فى " اللآلى " (٢/٣٢٥) بقوله: قلت: " هذا لا

يقتضى الوضع ".

وأقول: الظاهر أن ابن الجوزى حين قال فيه " منكر الحديث " نقله عن البخارى، فإن هذا قوله كما علمت، وذلك منه تضعيف شديد منه فقد ذكروا عنه أنه قال: " كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ".

وهذه صفة المتهمين والكذابين، ولذلك فإنى أرى أن التعقب المذكور ليس بالقوى.

وأما حديث أبى سعيد فيرويه يزيد بن سنان عن أبى المبارك عن عطاء عنه به دون الزيادة.

أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦) وعبد بن حميد فى " المنتخب من المسند " (ق ١١٠/١) وأبو عبد الرحمن السلمى فى " الأربعين الصوفية " (ق ٥/٢) والخطيب فى " تاريخ بغداد " (٤/١١١) .

قلت: وهذا سند ضعيف، أبو المبارك مجهول كما قال الحافظ فى " التقريب ".

وقال الذهبى: " لا يدرى من هو " وقال مرة أخرى: " لا تقوم به حجة لجهالته ".

قلت: وسلفهما فى ذلك إمامان:

الأول: الترمذى فقال فى سننه (٢/١٥١) وقد روى له حديثا آخر متنه: " ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ": " وأبو المبارك رجل مجهول ".

والآخر أبو حاتم الرازى فقال فى كتاب ابنه (٤/٢/٤٤٦): " هو شبه مجهول ".

وأما جواب البعض عن ذلك بقوله: " فقد عرفه ابن حبان وذكره فى (الثقات) "! فذهول منه عن قاعدة ابن حبان فى التوثيق، فإنه يوثق المجهولين عند غيره من المحدثين، وهذا من الأمثلة الكثيرة على ذلك، بل إنه ليصرح أحيانا فى بعض من وثقهم: " لا أعرفه، ولا أعرف أباه ". كما قد بينته فى غير هذا الموضع.

ويزيد بن سنان ضعفه الجمهور وقال البخارى: " مقارب الحديث " وفى رواية الترمذى عنه فى المكان المشار إليه آنفا: " ليس بحديثه بأس، إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروى عنه مناكير ".

قلت: وهذا ليس من رواية ابنه عنه. على أنه لم يتفرد به، فقد رواه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك الدمشقى عن أبيه عن عطاء بن أبى رباح به، وزاد: " وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة ".

أخرجه ابن بشران فى " الأمالى " (ق ٧٢/٢) والحاكم (٤/٣٢٢) والبيهقى (٧/١٣) وقال الحاكم: " صحيح الإسناد "! ووافقه الذهبى! ثم السيوطى!

وهذا عجيب منهم خاصة الذهبى، فقد أورد يزيد بن خالد هذا فى " الضعفاء " وقال: قال النسائى: " ليس بثقة ".

وذكره فى " الميزان " وساق أقوال الأئمة فيه وكلها تتفق على تضعيفه وساق له أحاديث مما أنكرت عليه هذا أحدها.

وقال الحافظ فى " التقريب ": " ضعيف مع كونه فقيها، وقد اتهمه ابن معين ".

وأما حديث عبادة بن الصامت فيرويه بقية بن الوليد حدثنا هقل بن زياد حدثنا (عبيد بن زياد والأوزاعي)(١) حدثنا جنادة بن أبى أمية حدثنا عبادة بن الصامت مرفوعا به.

أخرجه تمام فى " فوائده " والضياء المقدسى فى " الأحاديث المختارة " (ق ٦٥/١ - ٢) من طريق الطبرانى.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير عبيد بن زياد الأوزاعى، فلم أجد له ترجمة فى شىء من كتب الرجال التى وقفت عليها، نعم قال السيوطى فى " اللآلى " (٢/٣٢٥) بعد أن عزاه [ل] تمام: "

أخرجه ابن عساكر فى " تاريخه " وقال: قال أبو سعيد على بن موسى السكرى الحافظ النيسابورى: عبيد شامى غزير(٢) الحديث، قيل: إنه ثقة. ووجد بخط أبى الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الحافظ حدثنا محمد بن يوسف بن بشر الهروى أخبرنى محمد بن عوف بن سفيان الطائى قال: عبيد بن زياد الأوزاعى الذى روى عنه الهقل بن زياد سألت عنه بدمشق فلم يعرفوه، [قلت له] فالحديث الذى رواه هو منكر؟ قال: لا ما هو منكر ".

قلت: ولم أر هذه الترجمة فى " باب من اسمه عبيد " من " تاريخ دمشق " من نسخة المكتبة الظاهرية، وهى نسخة فيها

خرم فى كثير من المواطن، فمن الجائز أن تكون سقطت من ناسخها، أو أورد ذلك فى باب آخر.

وجملة القول أن عبيد بن زياد الأوزاعى ينبغى أن يعد فى جملة المجهولين، إذ أنه مع إغفالهم الترجمة فى كتب الرجال، فليس فيما سبق عن ابن عساكر ما يعتد به من التوثيق، وقد قيل فى اسمه: عبد الله أو عبيد الله بن زياد، أخرجه البيهقى فى " سننه " (٧/١٢) من طريق موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: حدثنا هقل بن زياد أنبأ عبد الله (وفى نسخة: عبيد الله) ابن

زياد حدثنا جنادة بن أبى أمية به.

قلت: وسواء كان الصواب عبد الله أو عبيد الله فإنى لم أعرفه أيضا، وموسى ابن محمد العثمانى لم أجد له ترجمة، ومن ذلك تعلم ما فى قول ابن الملقن فى " الخلاصة " (ق ١٢٦/١) بعد أن عزاه للبيهقى: " ولا أعلم له علة "!

وأما حديث ابن عباس، فيرويه طلحة بن عمرو عن عطاء عنه مرفوعا.

أخرجه الشيرازى فى " الألقاب "، لكن طلحة بن عمرو متروك.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: عبيد بن زياد الأوزاعى

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: عزيز

والخلاصة: أن جميع طرق هذا الحديث لا تخلو من مادح(١)، إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا، فإن بعضها ليس شديد الضعف، كحديث أبى سعيد، وحديث عبادة، (وقدموا الضياء كمن رأيت)(٢)، والحديث بمجموعهن أحسن، وقد جزم العلائى بصحته، ثم (أن حجر الفقه)(٣) فى " أسمى المطالب فى صلة الأقارب " (ق٢/٢٤) .

فحكم ابن الجوزى بوضعه إسراف، ولذلك تعقبه العلماء وردوه عليه كالحافظ ابن حجر، وقد نقلت كلامه فى " الصحيحة " (٣٠٨) وابن غرموني(٤) فى " تنزيه الشريعة " (٢/٣٠٤ - ٣٠٥) ومن قبله الحافظ السخاوى فى " المقاصد " فقال بعد أن ساق طرقا، وآخرها طريق عبادة: " ومع وجود هذه الطريق وغيرها مما تقدم لا يحسن الحكم عليه بالوضع، لا سيما وفى الباب عن أبى قتادة ".

(تنبيه): كنت ذكرت فى " الصحيحة " طريقا أخرى لحديث أبى سعيد عن رواية عبد ابن حميد حسنتها هناك، وصححت الحديث بها مع بعض الشواهد المشار إليها، ثم تبينت أن هذه الطريق ليست لهذا الحديث، وإنما لحديث آخر قبله فى " المنتخب "، انتقل بصرى إليها، عقب كتب المتن فى المسودة، وجل من لا يسهو، ويعود الفضل فى تنبيهى لذلك إلى بعض إخواننا المثقلين(٥) بهذا العلم الشريف، فى مقدمتهم فضيلة الشيخ عبد الرحيم صديق المكى، جزاهم الله خيرا.

ولكن يجب التنبيه أيضا إلى أن الحديث لم ينزل بذلك إلى مرتبة الضعف كما توهم بعضهم، وإنما إلى مرتبة الحسن، كما بينته آنفا.

وإن مما ينبغى ذكره بهذه المناسبة أن الحديث الحسن لغيره، وكذا الحسن لذاته من أدق علوم الحديث وأصعبها، لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته، ما بين موثق ومضعف، فلا يتمكن من التوفيق بينها، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل ومارس ذلك

عمليا مدة طويلة من عمره، مستفيدا من كتب التخريجات ونقد الأئمة النقاد عارفا بالمتشددين منهم والمتساهلين، ومن هم وسط بينهم، حتى لا يقع فى الإفراط والتفريط، وهذا أمر صعب قل من يصير له، وينال ثمرته، فلا جرم أن صار هذا العلم غريبا من العلماء والله يختص بفضله من يشاء.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: قادح

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: وقد رواه الضياء كما رأيت

(٣) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: ابن حجر الفقيه

(٤) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: ابن عراق

(٥) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: المشتغلين

(٨٦٢) - (حديث: " كان النبى ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم "

(ص ٢٠٨) .

* صحيح.

ورد عن جمع من الصحابة:

الأول: عن أبى هريرة قال: " بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ... " الحديث وقد مضى بتمامه عند تخريج الحديث (٨٥٨) وهو متفق عليه.

الثانى: عن أبى حميد الساعدى قال: " استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟ ! ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله، فيأتى فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لى! أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ ! والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدًا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه يقول: اللهم هل بلغت؟ بصر عيناى وسمع أذنى ".

أخرجه البخارى (٤/٣٤٦، ٣٩٤، ٤٠٠ - ٤٠١ - طبع أوربا " ومسلم (٦/١١) وأبو داود (٢٩٤٦) والدارمى (١/٣٩٤، ٢/٢٣٢) والبيهقى (٤/١٥٨ و. ١٥٩) وأحمد (٥/٤٢٣) .

الثالث: عن عمر رضي الله عنه يرويه عبد الله بن السعدى ويقال الساعدى قال: " استعملنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى عمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجرى على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإنى عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعملنى، فقلت مثل قولك، فقال لى رسول الله ﷺ: إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق "

أخرجه البخارى (٤/٣٩١ - طبع أوربا " ومسلم (٣/٩٨ - ٩٩) واللفظ له وأبو داود (١٦٤٧) والنسائى (١/٣٦٤ - ٣٦٥) والدارمى (١/٣٨٨) وأحمد (١/١٧، ٤٠) .

ورواه ابن حبان من طريق أخرى بنحوه (رقم ٨٥٦) وفيها أن عمالة السعدى ألف دينار!

الرابع عن أبى رافع رضي الله عنه: " أن النبى ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة، فقال لأبى رافع: اصحبنى كيما

تصيب منها، فقال: لا حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبى ﷺ فسأله، فقال: إن

الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم ".

أخرجه أبو داود (١٦٥٠) والترمذى (١/١٢٨) والنسائى (١/٣٦٦) والطحاوى (٢/١٦٦) وابن أبى شيبة (٤/٦٠) وأحمد (٦/١٠) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

الخامس: عن أبى مسعود البدرى قال: " بعثنى النبى ﷺ ساعيا، ثم قال انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تجىء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته، قال: إذا لا أنطلق، قال: إذا لا أكرهك ".

أخرجه أبو داود (٢٩٤٧) بسند صحيح والطبرانى فى " الكبير " كما فى " المجمع " (٣/٨٦) وقال: " ورجاله رجال الصحيح " وفاته أنه فى " السنن " وإلا لما أورده.

السادس: عن سعد بن عبادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال له: قم على صدقة بنى فلان، وانظر لا تأتى يوم القيامة

ببكر تحمله على عاتقك أو على كاهلك له رغاء يوم القيامة. قال يا رسول الله: اصرفها عنى، فصرفها عنه ".

أخرجه أحمد (٥/٢٨٥) بسند صحيح، وابن حبان فى " صحيحه " (٨٠٤) من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقا فقال: فذكره بنحوه.

ثم رأيت الهيثمى قال (٣/٨٥) بعدما عزاه لأحمد والبزار والطبرانى فى الكبير: " ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة ".

قلت: فهو منقطع، ولكنه يتقوى بحديث ابن عمر، وإسناده جيد رجاله رجال الشيخين وقال الهيثمى (٣/٨٦): " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ".

السابع: عن عائشة رضي الله عنها: " أن النبى ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا، فلاحه رجل فى صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبى ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبى ﷺ: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، قال: فلكم كذا وكذا، فلم يرضوا، قال: فلكم كذا وكذا فرضوا، فقال النبى ﷺ: إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب

النبى ﷺ فقال: إن هؤلاء الليثيين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، رضيتم؟ قالوا: لا، فهمّ المهاجرون بهم، فأمر النبى ﷺ أن يكفوا، فكفوا، ثم دعاهم، فزادهم، وقال: أرضيتم

قالوا: نعم، قال: فإنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبى ﷺ ثم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم ".

أخرجه أبو داود (٤٥٣٤) والنسائى (٢/٢٤٥) وأحمد (٦/٢٣٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وعزاه الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٧٦)

لأحمد وحده وسكت عليه! !

الثامن: عن عبادة بن الصامت، يرويه طاوس عنه: " أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقات فقال: يا أبا الوليد ".

هكذا أخرجه الحاكم (٣/٣٥٤) وقال: " صحيح على شرط الشيخين " وتعقبه الذهبى بقوله: " قلت: منقطع ".

وكأنه يعنى أن طاوسا لم يسمع من عبادة، ولم أر من صرح بذلك، وقد ذكر فى " التهذيب " جماعة من الصحابة روى

عنهم، فيهم سراقة بن مالك وقد مات سنة أربع وعشرين وأما عبادة فقد مات بعد ذلك بعشر سنين، فهو قد أدركه حتما فبم ننفى سماعه منه؟

والحديث رواه الطبرانى فى " الكبير " بزيادة كبيرة وقال الهيثمى: " ورجاله رجال الصحيح ".

وفى الباب عن قرة بن دعموص النميرى فى " المسند " (٥/٧٢)، وعن رجل من أخوال حرب بن عبيد الله عند الطحاوى (١/٣١٣) .

(٨٦٣) - (حديث: " أن النبى ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبا له فى الإسلام "

(ص ٢٠٨) .

* صحيح.

يرويه رافع بن خديج قال: " أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس

كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبى ونهب العبيد(١) ..... بين عيينة والأقرع

فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس فى المجمع

وما كنت دون امرىء منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة.

أخرجه مسلم (٣/١٠٨) .

وفى رواية له: " أن النبى ﷺ قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل " وساق الحديث بنحوه وزاد: " وأعطى علقمة بن علاثة مائة ".

وأخرج البيهقى أيضا (٧/١٧) الرواية الأولى.

(٨٦٤) - (عن أبى سعيد قال:" بعث على وهو باليمن بذهيبة فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن بدر

الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائى، ثم أحد بنى نبهان ففضبت قريش وقالوا:

تعطى صناديد نجد وتدعنا؟ فقال: إنى إنما فعلت ذلك أتألفهم (٢) ". متفق عليه (ص ٢٠٨) .

* صحيح.

وله تتمة وهى: " فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتىء الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد قال: فقال رسول الله ﷺ: فمن يطع الله إن عصيته؟ ! أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنونى؟ ! قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم فى قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ: إن من ضئضىء هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ".

أخرجه البخارى (٢/٣٣٧ - طبع أوربا) معلقا و(٤/٤٦٠) موصولا ومسلم (٣/١١٠. ١١١) وكذا أبو داود (٤٧٦٤) والنسائى (١/٣٥٩) والبيهقى (٧/١٨) وأحمد (٣/٦٨، ٧٢، ٧٣) من طريق سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى به والسياق لمسلم. وزاد هو والبخارى (٣/١٥٨ - ١٥٩) فى رواية لهما وكذا أحمد (٣/٤ - ٥) من طريق عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن أبى نعم به إلا أنه قال: " ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء، يأتينى خبر السماء صباحا ومساء؟ ".

وزاد بعد قوله: " ثم أدبر الرجل ": " فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا، لعله أن يكون يصلى، قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه، فقال رسول الله ﷺ: إنى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ".

وفى رواية أخرى لمسلم من هذا الوجه: " وعلقمة بن علاثة، ولم يذكر عامر بن الطفيل، وقال: ناتىء الجبهة.

وزاد: " فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، قال ثم أدبر، فقام إليه

خالد سيف الله فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لا ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] في المطبوع جاءت هكذا: أتجعل نهبي ونب العبي ... د بين عينيه والأقرع.

(٢) كذا في الأصل، والذ في مسلم: (لا تألفهم) .

(٨٦٥) - (قول ابن عباس فى المؤلفة قلوبهم: " هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه "

رواه أبو بكر فى التفسير (ص ٢٠٨) .

* لم أقف على سنده الآن.(١)

(٨٦٦) - (حديث: " إن أبا بكر رضي الله عنه، أعطى عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن

(٢٠٨) .

* لم أقف على إسناده

وقد ذكره الرافعى فى شرحه على " الوجيز " مرفوعا: " أنه ﷺ أعطى عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر " فقال ابن الملقن فى "الخلاصة " (١٢٦/١): " غريب ".

أى لا أصل له، ونحوه قول الحافظ فى " التلخيص " (ص ٢٧٦): " هذا عده النووى من أغلاط " الوسيط " ولا يعرف، ووهم ابن معن، فزعم أنه فى " الصحيحين ".

ثم لم يذكروا أنه ورد موقوفا على أبى بكر رضي الله عنه، نعم ذكر بعضه الإمام الشافعى بدون إسناد: " أن عدى بن حاتم جاء إلى أبى بكر الصديق رضي الله عنه أحسبه قال: بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه ; فأعطاه أبو بكر رضي الله عنه ثلاثين بعيرا، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه، فجاء بزهاء ألف رجل، وأبلى بلاء حسنا ".

رواه عنه البيهقى (٧/١٩ - ٢٠) والله أعلم. وقال الحافظ عقبه (٢٧٧): " وذكر أبو الربيع بن سالم فى السيرة له أن عديا لما أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده، اعتذر إليه رسول الله ﷺ من الزاد. وقال: ولكن ترجع فيكون خير. فلذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٥١٩ ط. الرسالة) ولفظه: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: " والمؤلفة قلوبهم " وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة فأصابوا منها خيرا قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك، عابوه وتركوه " وقول المصنف "رواه أبو بكر في التفسير" يريد به أبو بكر بن المنذر.

(٨٦٧) - (وعن أنس مرفوعا: " إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفظع، أو لذى دم موجع "

رواه أحمد وأبو داود (ص ٢٠٩) .

* ضعيف.

أخرجه أحمد (٣/١١٤) وأبو داود (١٦٤١) وابن ماجه أيضا (٢١٩٨) والضياء المقدسى فى " الأحاديث المختارة " (٢/١٤٦) عن الأخضر بن عجلان حدثنى أبو بكر الحنفى عن أنس بن مالك: " أن رجلا من الأنصار أتى النبى ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال له النبى ﷺ: ما عندك شىء؟ فأتاه بحلس وقدح، وقال النبى ﷺ: من يشترى هذا؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ فسكت القوم، فقال: من يزيد على درهم؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، قال: هما لك، ثم قال: إن المسألة ... " الحديث.

والسياق لأحمد ولكن المصنف قدم فيه وأخر ونقص فإن لفظه: " إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث: ذى دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع "

ثم رأيت الإمام أحمد قد أخرجه (٣/١٢٦ .١٢٧) من طريق عبيد الله بن شميط قال: سمعت عبد الله الحنفى يحدث: أنه سمع أنس بن مالك عن النبى ﷺ بلفظ المصنف سواء.

قلت: هكذا فى المسند: " عبيد الله بن شميط: سمعت عبد الله الحنفى " والظاهر أنه سقط من بينهما من الناسخ أو الطابع الأخضر بن عجلان فإنهم لم يذكروا لابن شميط رواية عن الحنفى، ويؤيده أن الترمذى قد روى (١/٢٢٩) عن عبيد الله بن شميط بن عجلان: حدثنا الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ باع حلسا ... الحديث دون قوله:

" إن المسألة ... " وقال: " هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وعبد الله الحنفى هو أبو بكر الحنفى ".

قلت: قال الحافظ فى " التقريب ": " لا يعرف حاله " وقال فى " التلخيص " (٢٣٧): " وأعله ابن القطان بجهل حال أبى بكر الحنفى ونقل عن البخارى أنه قال: لا يصح حديثه ".

(٨٦٨) - (حديث قبيصة بن مخارق الهلالى قال: " تحملت حمالة، فأتيت النبى ﷺ، أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها ، ثم

قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك "

الحديث. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى (ص ٢٠٩) .

* صحيح.

وتمامه: " ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش قال: أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا ".

أخرجه مسلم (٣/٩٧ - ٩٨) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائى (١/٣٦٠ - ٣٦٣) والدارمى (١/٣٩٦) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (٤/٥٨) وأبو عبيد فى " الأموال " (١٧٢٠) وابن الجارود (٣٦٧) والبيهقى (٥/٢١، ٢٣) وأحمد (٣/٤٧٧، ٥/٦٠) من طرق عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة به.

وفى رواية لأبى عبيد (١٧٢١) من طريق الأوزاعى عن هارون بن رياب عن أبى بكر - وهو كنانة بن نعيم - قال: " كنت عند قبيصة بن المخارق، فأتاه نفر من قومه يسألونه فى نكاح صاحب لهم، فلم يعطهم شيئا، فلما ذهبوا، قلت: أتاك نفر من قومك يسألونك فى نكاح صاحب لهم، فلم تعطهم شيئا، وأنت سيد قومك؟ فقال: إن صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا - لشىء قد ذكره - كان خيرًا له من أن يسأل الناس، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ". فذكر الحديث.

قلت: ورجاله ثقات غير محمد بن كثير وهو الصنعانى أبو يوسف وهو صدوق كثير الغلط.

(٨٦٩) - (حديث: " الحج والعمرة من سبيل الله "

رواه أحمد (ص ٢٠٩) . (١)

* صحيح.

بدون ذكر العمرة، وأما بها فشاذ، وإليك البيان:

أخرج الحديث أحمد (٦/٤٠٥ - ٤٠٦) ومن طريقه الحاكم (١/٤٨٢) والطيالسى فى مسنده (١/٢٠٢ - ترتيبه) عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث، فحدثته:

" أن زوجها جعل بكرا لها فى سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها، وقال النبى ﷺ: الحج والعمرة من سبيل الله، وقال: عمرة فى رمضان تعدل حجة، أو تجزى حجة ".

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبى.

قلت: وهو على شرط مسلم كما قالا، إلا أن إبراهيم بن مهاجر فى حفظه ضعف: كما أشار إلى ذلك الذهبى نفسه بإيراده إياه فى " الضعفاء " وقوله: " ثقة، قال النسائى: ليس بالقوى ".

وقال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق لين الحفظ ".

قلت: ومما يؤيد ذلك روايته لهذا الحديث، فإنه قد اضطرب فى إسناده ومتنه اضطرابا كثيرا، وخالف الثقات فى ذكر العمرة فيه، مما يدل على أنه لم يضبطه ولم يحفظه، فهو فى

رواية شعبة هذه قال: عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: فأرسله عن أبى بكر.

وخالفه محمد بن أبى إسماعيل وهو ثقة فقال: عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن القرشى عن معقل بن أبى معقل أن أمه أتت رسول الله ﷺ: فذكر معناه " أخرجه أحمد (٦/٤٠٦) .

فهو فى هذه الرواية أدخل بين أبى بكر وبين أم معقل ابنها معقلا، وجعله من مسنده! مع أنه قد ثبت أن أبا بكر هذا قال: " كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل، قال: وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث ".

أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الحارث بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه.

قلت: وهذا سند جيد، قد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع، فهذا يصحح أن أبا بكر تلقاه عن أم معقل مباشرة، ويؤيده رواية الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن

امرأة من بنى أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل قالت: " أردت الحج، فضل بعيرى، فسألت رسول الله ﷺ فقال: اعتمرى فى شهر رمضان، فإن عمرة فى شهر رمضان تعدل حجة ".

أخرجه أحمد، وسنده صحيح على شرط الشيخين، وهو خلاف قول إبراهيم بن مهاجر فى روايته السابقة: " أرادت العمرة "، فهى شاذة كما ذكرنا، ويؤيده رواية أبى سلمة عن معقل بن أبى معقل الأسدى قال: " أرادت أمى الحج، وكان جملها أعجف، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: اعتمرى فى رمضان، فإن عمرة فى رمضان كحجة ".

---

(١) الأصل (في) والتصحيح من "المسند" وغره.

أخرجه أحمد (٤/٢١٠): حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام، حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة، وذكره فى مكان آخر (٦/٣٧٥) بهذا الإسناد إلا أنه زاد فيه " عن أم معقل الأسدية "، وهى وهم ظاهر، ثم قال أحمد (٦/٤٠٥): حدثنا روح ومحمد بن مصعب قالا: حدثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم معقل أنها قالت: يا رسول الله إنى

أريد الحج، وجملى أعجف فما تأمرنى؟ قال: " اعتمرى فى رمضان فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة ".

ورواه ابن سعد (٨/٢٩٥) عن ابن مصعب وحده. ثم قال أحمد (٦/٤٠٦): حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن معقل بن أم معقل الأسدية قالت: " أردت الحج مع رسول الله ﷺ فذكرت ذلك للنبى ﷺ ... فذكر حديث الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير ".

وهذه أسانيد صحيحة، وإن اختلف فيها على يحيى هل هو من سند(١) أم معقل أو ابنها معقل، وسواء كان الصواب هذا أو ذاك، فهو صحيح لأن معقلا صحابى أيضا.

وقد اتفقت الروايات كلها فى ذكر الحج دون العمرة. وهو رواية لإبراهيم بن مهاجر فقال الإمام أحمد (٦/٣٧٥): حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرنى رسول مروان الذى أرسل إلى أم معقل قال: قالت: " جاء أبو معقل مع النبى ﷺ حاجا، فلما قدم أبو معقل، قال: قالت أم معقل: قد علمت أن على حجة، وأن عندك بكرا، فأعطنى فلأحج عليه، قال: فقال

لها: إنك قد علمت أنى قد جعلته فى سبيل الله، قالت: فأعطنى صرام نخلك، قال: قد علمت أنه قوت أهلى، قالت: فإنى مكلمة النبى ﷺ وذاكرته له، قال: فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، قال: فقلت له: يا رسول الله إن على حجة، وإن لأبى معقل بكرا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته فى سبيل الله، قال: أعطها فلتحج عليه، فإنه فى سبيل الله، قال: فلما أعطاها البكر، قالت: يا رسول الله إنى امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزى عنى عن حجتى؟ قال: فقال: عمرة فى رمضان تجزى لحجتك ".

قلت: ففى هذه الرواية عن إبراهيم بن مهاجر ما يوافق رواية الزهرى عن أبى بكر ابن عبد الرحمن، ورواية أبى سلمة عن معقل بن أبى معقل من أنها أرادت الحج، وليس العمرة، فهى الصواب قطعا.

ونجد فى هذه الرواية مخالفة أخرى للرواية السابقة وهى قوله ﷺ فيها: " فلتحج عليه فإنه فى سبيل الله "، فلم يذكر العمرة مع الحج.

وهذا هو المحفوظ فى مثل هذه القصة، فإن لها شاهدًا من حديث أبى طليق حدثهم: فذكر قصته مع زوجه أم طليق، تشبه هذه من بعض الوجوه وفيها: " فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه، قال: ألم تعلمى أنى حبسته فى سبيل الله، قالت: إن الحج فى سبيل الله فأعطنيه يرحمك الله " وفيها " قال: فأتيت رسول الله ﷺ فأقرأته منها السلام، وأخبرته بالذى قالت أم طليق، قال:

صدقت أم طليق، لو أعطيتها الجمل كان فى سبيل الله ... ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: مسند

أخرجه الدولابى فى " الكنى والأسماء " (١/٤١) بسند صحيح، وقال الحافظ فى " الإصابة " بعد أن ساقه من هذا الوجه: " وأخرجه ابن أبى شيبة، وابن السكن، وابن منده، وسنده جيد ".

وذكره بنحوه فى " المجمع " (٣/٢٨٠) وقال: " رواه الطبرانى فى الكبير، والبزار باختصار: ورجال البزار رجال الصحيح ".

وقال المنذرى فى " الترغيب " (٢/١١٥): " إسناد الطبرانى جيد ".

وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه بلفظ: " أما إنك لو أحججتها عليه كان فى سبيل الله ".

أخرجه أبو داود والطبرانى والحاكم وصححه، وإنما هو حسن فقط كما بينته فى " الحج الكبير ". وسأذكر لفظه والكلام عليه فى " كتاب الوقف " إن شاء الله تعالى " رقم (١٥٨٧) .

(فائدة): هذا الحديث الصحيح دليل صريح على أن الزكاة يجوز إعطاؤها للفقير على ما ترى، قال: ادفعها إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك ليحج بها.

وهو مذهب أحمد، فقال ابنه عبد الله فى " مسائله " (ص ١٣٤): " سمعت أبى يقول: يعطى من الزكاة فى الحج لأنه من سبيل الله، وقال ابن عمر: الحج من سبيل الله ".

وكذا روى إسحاق المروزى فى " مسائله " (ق ٣٥/١) عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه أنه يعطى الزكاة فى الحج. وثبت مثل ذلك عن ابن عباس أيضا، فروى ابن أبى شيبة (٤/٤١) وأبو عبيد فى " الأموال " (١٧٨٤) عن حسان أبى الأشرس عن

مجاهد عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاة ماله فى الحج وأن يعتق منه الرقبة.

قلت: وإسناده جيد، وعلقه البخارى.

وأما أثر ابن عمر الذى علقه أحمد، فوصله أبو عبيد (١٩٧٦) بسند صحيح عنه، ومع ذلك فقد قال أبو عبيد عقبه: " وليس الناس على هذا، ولا أعلم أحدا أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج ".

قلت: فى العبدين: إن عباس وابن عمر خير قدوة، لا سيما ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، مع ما تقدمهما من الحديث.

(٨٧٠) - (حديث أبى سعيد مرفوعا: " لا تحل الصدقة لغنى، إلا فى سبيل اللّٰه، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدى لك، أو يدعوك " رواه أبو داود. وفى لفظ: " لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: للعامل عليها أو رجل اشتراها

بماله، أو غارم أو غاز فى سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغنى ".

رواه أبو داود وابن ماجه (ص ٢٠٩ - ٢١٠) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (١/١٦٣٥) وابن ماجه (١/٥٦٤ - ٥٦٥) وكذا ابن الجارود فى " المنتقى " (٣٦٥) والحاكم (١/٤٠٧) والبيهقى (٧/١٥) وأحمد (٣/٥٦) من طرق عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى به باللفظ الثانى وسياقه لأحمد وليس لأبى داود وابن ماجه، إلا أنه قال: " لعامل " بالتنكير، وكذلك هو عند سائرهم.

وكذلك رواه مالك فى " الموطأ " (١/٢٥٦ - ٢٥٧) وعنه أبو داود والحاكم والبيهقى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: " فذكره ".

وقال أبو داود: " ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك. ورواه الثورى عن زيد قال: حدثنى الثبت عن النبى ﷺ ".

قلت: وكأنه أشار بذلك إلى ترجيح المرسل، لكن قد ذكر البيهقى مثل قول أبى داود هذا ولكنه زاد عليه أن الثورى قال تارة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ، ورواه أبو الأزهر السليطى عن عبد الرزاق عن معمر والثورى عن زيد بن أسلم كما رواه معمر وحده.

ثم ساق إسناده إلى أبى الأزهر به، فكأنه أشار بذلك إلى ترجيح الموصول.

وجزم بذلك الحاكم فقال: " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم ".

ثم ساقه من طريق مالك ثم قال: " هو صحيح (يعنى موصولا) فقد يرسل مالك الحديث ويصله، أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذى يصله ويسنده ".

قلت: ووافقه الذهبى، وهو الراجح عندى، لعدم تفرد معمر بوصله، كما تقدم فى كلام البيهقى.

وقال ابن عبد البر: " قد وصل هذاالحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم ".

ذكره المنذرى فى " مختصره " (٢/٢٣٥) عنه وأقره، وذكر الحافظ فى " التلخيص " (ص ٢٧٦) بعد أن حكى الاختلاف فيه على زيد، وعزا رواية معمر الموصولة للبزار أيضا: أنه صححه جماعة.

قلت: وممن صححه ابن خزيمة، فأخرجه فى " صحيحه " (ق ٢٤٢/٢) .

هذا، وأما اللفظ الأول، فلم يروه ابن ماجه، ثم هو ضعيف.

أخرجه أبو داود، وكذا الطحاوى (١/٣٠٦) وابن أبى شيبة (٤/٥٨) والبيهقى (٧/٢٢، ٢٣) وأحمد (٣/٣١، ٤٠، ٩٧) من طرق عن عطية عن أبى سعيد به.

قلت: وعطية ضعيف.

وقال البيهقى عقبه: " وحديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد أصح وليس فيه ذكر ابن السبيل ".

(٨٧١) - (حديث: " أن النبى ﷺ بعث عمر ساعيا ولم يجعل له أجره، فلما جاء أعطاه "

متفق عليه (ص ٢١٠) .

* صحيح.

رواه المصنف بالمعنى وقد ذكرنا لفظه وتخريجه فيما مضى (رقم ٨٦٢) الحديث الثالث.

قلت: قد جاء فى حديث عطاء مرسلا، فقال ابن أبى شيبة فى " المصنف " (٤/٥٨): وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تحل الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل عمل عليها، أو ابن السبيل أو فى سبيل الله، أو رجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له ".

فأسقط " الغارم " وجعل مكانه " ابن السبيل " وهو شاذ، والله أعلم.

ومما يؤيد ذلك أن أبا عبيد أخرجه فى " الأموال " (١٩٨٣) فقال: حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان به بلفظ " الغارم " بدل " ابن السبيل " كما رواه الجماعة.

(٨٧٢) - (حديث: " أن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحرورى "

(ص ٢١٠) .

* لم أقف على إسناده الآن

وإنما أورده الشيخ ابن قدامة فى " المغنى " (٢/٦٤٢) هكذا كما أورده المصنف بدون تخريج.

(٨٧٣) - (حديث: " أنه قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور، قال: ادفعها إليهم ،

قاله أحمد " (ص ٢١٠) .

* لم أره بهذا اللفظ

وقد روى أبو عبيد فى " الأموال " (١٧٩٧) من طريق قتادة قال: سمعت أبا الحكم يقول:

" أتى ابن عمر رجل، فقال: أرأيت الزكاة إلى من أدفعها؟ فقال: ادفعها إلى الأمراء، وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم ".

قلت: وأبو الحكم هذا لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وروى ابن أبى شيبة (٤/٢٨) عن الأعرج قال: " سألت ابن عمر؟ فقال: ادفعهم إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب، فلما عادوا إليه قال: ادفعها إليهم " وإسناده صحيح.

ثم أخرج هو وأبو عبيد (١٧٩٨) عن قزعة قال: " قلت لابن عمر: إن لى مالا، فإلى من أدفع زكاته؟ فقال: ادفعها إلى هؤلاء القوم. يعنى الأمراء. قلت: إذًا يتخذون بها ثيابًا وطيبًا، فقال: وإن اتخذوا بها ثيابا وطيبا، ولكن فى مالك حق سوى الزكاة " وسنده صحيح.

(٨٧٤) - (حديث سهيل بن أبى صالح [عن أبيه] قال: " أتيت سعد بن أبى وقاص فقلت: عندى مال، وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى؟ قال: ادفعها إليه، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم فقالوا: مثل ذلك "

(ص ٢١٠) .

* صحيح.

أخرجه ابن أبى شيبة (٤/٢٨) وأبو عبيد (١٧٨٩) والبيهقى (٤/١١٥) من طريق(١) عن سهيل به، مع اختلاف فى اللفظ، ولفظ البيهقى أقرب إلى لفظ الكتاب.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(تنبيه): ليس فى رواية الكتاب [عن أبيه] والظاهر أنها كذلك فى نسخة المؤلف، لأنى وجدت الحديث كذلك فى " المغنى " (٢/٦٤٣) وهو كثير النقل عنه بالحرف الواحد كما تقدم مرارا، وهو الزيادة [عن أبيه] لابد من إثباتها تصحيحا للرواية، فإنها كذلك عند من ذكرنا، والمعنى: فإن سهيلا لم يدرك أحدا من الصحابة، وهو يقول: أتيت سعد بن أبى وقاص ... فالقائل إنما هو أبوه، ومن الغريب أن ابن قدامة أعاد الحديث مرة أخرى على الصواب فقال (٢/٦٤٤): " قال أبو صالح: سألت سعد بن أبى وقاص ... ".

(٨٧٥) - (لحديث معاذ: " تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم ".

متفق عليه

وتقدم نصه بتمامه مع تخريجه برقم (٨٥٥) .

(٨٧٦) - (لقوله ﷺ: " لا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب ".

* صحيح

أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائى (١/٣٦٣ - ٣٦٤) وابن أبى شيبة (٤/٥٦ - ٥٧) وأبو عبيد (١٧٢٥) والطحاوى (١/٣٠٣ و٣٠٤) والدارقطنى (٢١١) والبيهقى (٧/١٤) وأحمد (٤/٢٢٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال: أخبرنى رجلان: " أنهما أتيا النبى ﷺ فى حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما ولاحظ ... ".

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وقال الزيلعى فى " نصب الراية " (٢/٤٠١): " قال صاحب " التنقيح ": حديث صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسنادا ".

وفى معناه أحاديث أخرى يأتى ذكر أقواها فى الذى بعده.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: طرق

(٨٧٧) - (وقوله: " لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى "

رواهما أحمد وأبو داود.

* صحيح.

وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو، وأبى هريرة، وحبشى بن جنادة، ورجل من بنى هلال، وغيرهم.

أما حديث ابن عمرو، فله عنه طريقان:

الأول: عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ.

أخرجه أبو داود (١٦٣٤) والترمذى (١/١٢٧) والدارمى (١/٣٨٦) وابن أبى شيبة (٤/٥٦) وأبو عبيد (١٧٢٦) وابن الجارود فى "المنتقى " (٣٦٣) والطحاوى (١/٣٠٣) والحاكم (١/٤٠٧) والدارقطنى (٢١١) والبيهقى (٧/١٣) وأبو داود الطيالسى (١/١٧٧) .

وقال الترمذى: " حديث حسن ".

وقال صاحب " التنقيح ": " وريحان بن يزيد قال أبو حاتم: شيخ مجهول، ووثقه ابن معين. وقال ابن حبان: كان أعرابيا صدوقا ".

قلت: وفى " التقريب ": " مقبول ".

قلت: يعنى عند المتابعة، وقد توبع فى الطريق الآتى.

الثانى: عن عطاء بن زهير العامرى عن أبيه قال: قلت: لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أخبرنى عن الصدقة أى مال هى؟ قال: هى شر مال، إنما هى مال للعميان والعرجاء

والكسحان واليتامى وكل منقطع به، فقلت: إن للعاملين عليها حقا، وللمجاهدين، فقال: للعاملين عليها بقدر عمالتهم، وللمجاهدين فى سبيل الله قدر حاجتهم أو قال: حالهم، قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا تحل ... الحديث.

أخرجه البيهقى.

قلت: وهذا سند يتقوى بالذى قبله، فإن عطاء هذا أورده ابن أبى حاتم (٣/١/٣٣٢) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

ورواه ابن أبى شيبة من طريق ثالثة موقوفا، وسنده صحيح.

وأما حديث أبى هريرة فله طريقان أيضا:

الأولى: عن سالم بن أبى الجعد عنه مرفوعا به.

أخرجه النسائى (١/٣٦٣) وابن ماجه (١٨٣٩) وابن أبى شيبة (٤/٥٦) وابن الجارود (٣٦٤) وابن حبان فى " صحيحه " (٨٠٦) والطحاوى (١/٣٠٣) والدارقطنى (٣١١) والبيهقى (٧/١٤) وأحمد (٢/٣٧٧) كلهم عن أبى بكر بن عياش، أنبأنا أبو حصين عن سالم به. وأخرجه الدارقطنى والبزار من طريق إسرائيل عن منصور عن سالم به.

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، وقد أعله صاحب " التنقيح " بقوله: " رواته ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل قال: سالم بن أبى الجعد، لم يسمع من أبى هريرة ". نقله الزيلعى (٢/٣٩٩) .

وقول أحمد هذا لم يذكر فى ترجمة سالم من " التهذيب "، وقد جاء فيه نقول كثيرة عن الأئمة، تبين أسماء الصحابة الذين لم يلقهم سالم أو لم يسمع منهم، وليس فيهم أبو هريرة، بل جاء ذكره فى جملة الصحابة الذين روى عنهم سالم، ولم يعل بالإنقطاع، فالله أعلم.

علما أن البيهقى قال عقب الحديث: " ورواه أبو بكر بن عياش مرة أخرى عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضي الله عنه ".

قلت: هذا رواية للطحاوى: حدثنا على بن معبد قال: حدثنا معلى بن منصور قال: حدثنا أبو بكر بن عياش ... به.

قلت: وهذا سند صحيح إن كان أبو بكر بن عياش قد حفظه، فإنه ساء حفظه لما كبر كما فى " التقريب ".

الطريق الأخرى عن أبى حازم عن أبى هريرة يبلغ به. فذكره.

أخرجه الحاكم (١/٤٠٧) من طريق على بن حرب، حدثنا سفيان عن منصور عن أبى حازم. وقال: " على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبى.

وأخرجه البيهقى من طريق سعدان بن نصر، حدثنا سفيان به عن أبى هريرة.

وزاد: " فقيل لسفيان: هو عن النبى ﷺ؟ قال: لعله ".

وقال البيهقى: " ورواه الحميدى عن سفيان بإسناده وقال عن أبى هريرة رضي الله عنه يبلغ به ".

قلت: ومعنى يبلغ به أى: يرفعه إلى النبى ﷺ.

والحديث مرفوع قطعا، وإن شك فيه فى رواية سعدان، بديله(١) رفعه فى الطرق الأخرى والشواهد.

لكن قد أعل هذه الطريق عن أبى هريرة البزار فإنه رواه فى مسنده من طريق إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة.

وقال: " رواه ابن عيينة عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة رضي الله عنه.

والصواب حديث إسرائيل، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين، فرواه عن سالم عن أبى هريرة ". ثم أخرجه كذلك، وقد تقدم، وهوالطريق الأول.

وأما حديث حبشى بن جنادة، فيرويه مجالد عن الشعبى عنه بلفظ: " إن المسألة لا تحل لغنى، ولا لذى مرة سوى ".

أخرجه الترمذى (١/١٢٧) وابن أبى شيبة (٤/٥٦) وأبو صالح الخرقى فى " الفوائد " (١٧٥/١) .

وقال الترمذى: " حديث غريب ".

قلت: ومجالد وهو ابن سعيد وليس بالقوى، ولا بأس به فى الشواهد.

وأما حديث الرجل من بنى هلال فيرويه عكرمة بن عمار اليمامى عن سماك أبى زميل عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

" لا تصلح الصدق لغنى ...

" أخرجه الطحاوى (١/٣٠٣) وأحمد (٤/٦٢ و٥/٣٧٥) وسنده جيد.

وفى الباب عن جماعة آخرين من الصحابة أعرضنا عن ذكرها لأن أسانيدها معلولة، فمن شاء الوقوف عليها فليراجع " نصب الراية " (٢/٤٠٠ - ٤٠١) .

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: بدليل

(٨٧٨) - (قوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: " زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم "

أخرجه البخارى (ص ٢١١) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٢٥٧) وأبو عبيد أيضا فى " الأموال " (١٨٧٦) بسند واحد عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه: " خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى [فصلى] ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: يا أيها الناس تصدقوا، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن:

وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: أى الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم: ائذنوا لها، فأذن لها، قالت: يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندى حلى

لى، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُمن تصدقت به عليهم، فقال النبى ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك ... الحديث.

وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من طريق أخرى عن زينب امرأة ابن مسعود به نحوه بلفظ:

" لها أجران: أجر القرابة وأجرة الصدقة ".

وسيأتى فى الكتاب برقم (٨٨٤) .

(٨٧٩) - (قوله ﷺ: " إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس "

رواه مسلم (ص ٢١٢) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/١١٨ - ١١٩) وكذا أبو داود (٢٩٨٥) والنسائى (١/٣٦٥ - ٣٦٦) وأبو عبيد (٨٤١) والطحاوى (١/٢٩٩) والبيهقى (٧/٣١) وأحمد (٤/١٦٦) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: " اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لى وللفضل بن العباس) إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدى الناس، وأصابا مما يصيب الناس، قال: فبينما هما فى ذلك جاء على بن أبى طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال على بن أبى طالب: لا تفعلا فو الله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن عبد الرحمن فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فو الله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال على: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع على، قال: فلما صلى

رسول الله ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال: أخرجا ما

تصدران، ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدى إليك كما يؤدى الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلتزينب تلمح علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه قال: ثم قال: إن الصدقة

... ادعوا لى (محميةَ) - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، قال: فجاءاه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك (للفضل بن العباس) فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: انكح هذا الغلام ابنتك (لى) فأنكحنى، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ".

(٨٨٠) - (حديث أبى رافع مرفوعا: " إنا لا تحل لنا الصدقةُ وإن موالى القوم منهم "

رواه أبو داود والنسائى والترمذى، وصححه (ص ٢١٢) .

* صحيح.

وقد سقته مع تخريجه عند الكلام على الحديث (٨٦٢)، وهو الحديث الرابع هناك ولفظه عند أبى داود والنسائى وغيرهما:

" إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم ".

والجملة الأولى أخرجها أحمد (١/٢٠٠) عن الحسن بن على مرفوعا نحوه.

وإسناده جيد.

(٨٨١) - (قول ﷺ للرجلين: " إن شئتما أعطيتكما منها ولا حفظ فيها لغنى ".

* صحيح.

وتقدم قريبا (٨٧٦) .

(٨٨٢) - (وقال للذى سأله من الصدقة: " إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ".

* ضعيف.

وتقدم لفظه وتخريجه (٨٥٩) .

(٨٨٣) - (قوله ﷺ: " صدقتك على ذى الرحم صدقة وصلة "

(ص ٢١٢) .

* حسن.

أخرجه النسائى (١/٣٦١) والترمذى (١/١٢٨) وابن حبان (٨٣٣) وابن أبى شيبة (٤/٤٧) وكذا الدارمى (١/٣٩٧) وأبو عبيد (٩١٥ و٩١٦) والحاكم (١/٤٠٧) والبيهقى (٧/٢٧) وأحمد (٤/١٧ و١٨ و٢١٤) من طريق الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبى ﷺ: " الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم ثنتان: صدقة وصلة ".

وقال الترمذى:

" حديث حسن ".

وقال الحاكم: " إسناده صحيح "! ووافقه الذهبى.

قلت: وفيه نظر فإن الرباب هذه وهى بنت صليع الضبية أم الرائح لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين ولم يوثقها غير ابن حبان.

وقال الحافظ: " مقبولة ".

فحديثها حسن كما قال الترمذى، يشهد له الحديث الذى بعده.

(٨٨٤) - (حديث زينب وفيه: " أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما؟ قال: لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة "

رواه البخارى (ص ٢١٣) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٢٥٩) وكذا مسلم (٣/٨٠) والطحاوى (١/٣٠٨) والبيهقى (٧/٢٨ - ٢٩) من طريق حفص بن غياث، ومسلم أيضا عن أبى الأحوص، والنسائى (١/٣٦١) والترمذى (١/١٢٤) والدارمى (١/٣٨٩)، وأحمد (٣/٥٠٢) عن شعبة، وأحمد أيضا عن سفيان، وابن ماجه (١٨٣٤) عن أبى معاوية، كلهم عن الأعمش قال: حدثنى شفيق(١) عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت:" كنت فى المسجد، فرأيت النبى ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزىء عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة، فقال: سلى أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبى ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتى، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبى ﷺ أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟.

قال: زينب، قال: أى الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: " نعم ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة ".

هكذا قال البخارى: " ولها ". ورواية مسلم والنسائى وأحمد " لهما " بالتثنية. ورواية ابن ماجه والطحاوى مثل البخارى، ونحوها رواية البيهقى " لك ".

ثم أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٦٣): حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش به، إلا أنه قال: عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب.

قلت: فأدخل بينهما ابن أخى زينب.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: شقيق

وكذلك أخرجه الترمذى: حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية به.

ثم ساق رواية شعبة المتقدمة ثم قال: " وهذا أصح من حديث أبى معاوية، وأبو معاوية وهم فى حديثه فقال: عن عمرو ابن الحارث عن ابن أخى زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب ".

قلت: ويؤيده أن أبا معاوية كان يضطرب فيه، فتارة كان يرويه مثل رواية الجماعة كما أخرجه ابن ماجه عنه فيما سبقت الإشارة إليه، وهو عنده من طريقين عنه. وتارة

يخالفهم فيزيد فى الإسناد ابن أخى زينب كما فى رواية أحمد، هنا، ولا شك أن ما وافق فيه الثقات أولى بالترجيح مما خالفهم فيه.

وبهذا يرد على ابن القطان الذى أعل هذا الإسناد بالانقطاع بين عمرو بن الحارث وزينب، وذهب إلى أن بينهما ابن أخى زينب.

وذلك يمنع من الحكم بصحة الإسناد لأن ابن أخى زينب لا يعرف حاله.

فإنا نقول: إن هذه الزيادة فى الإسناد غير محفوظة لأن الذى جاء بها وهو أبو معاوية اضطرب فيها كما سبق بيانه حتى ولو وافقه شعبة وحفص بن غياث كما حكى ابن القطان، فذلك مما لا يقويه ما دام أنهم اضطربوا فيها أيضا، فتبقى رواية الآخرين بغير اضطراب وهم أبو الأحوص وسفيان، فترجح هذه بأمرين:

الأول: سلامتها من الاضطراب.

الثانى: أن الأعمش قال فى رواية الشيخين: " فذكرته لإبراهيم، فحدثنى إبراهيم عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحارث

عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء ".

فهذه طريق أخرى ليس فيها ابن أخى زينب، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة، وسلم الحديث من أى علة.

وله طريق أخرى عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده، وكانت امرأة صناع اليد، قال: فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها، قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشىء، فقال لها عبد الله: والله ما أحب إن لم يكن فى ذلك أجر أن تفعلى، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنى امرأة ذات صنعة

أبيع منها، وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى نفقة غيرها، وقد شغلونى عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشىء، فهل لى من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها رسول الله ﷺ: " أنفقى عليهم فإن لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم ".

أخرجه الطحاوى (١/٣٠٨) وأبو عبيد (١٨٧٧) وابن حبان (٨٣١) وأحمد (٣/٥٠٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وفى هذه الرواية نص على أن رائطة هذه زوجة ابن مسعود كانت أم أولاده، ففيه رد على ما فى " الفتح " (٣/٢٦٠): " وقال ابن التيمى: قوله: " وولدك " (يعنى فى الحديث المتقدم، ٨٧٨) محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة، فكأنه ولده من غيرها "!

وسكت عليه الحافظ فكأنه لم يستحضر ما فى هذا الحديث من التنصيص على خلاف قول ابن التيمى.

(٨٨٥) - (وقال ﷺ: " إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء "

حسنه الترمذى.

* ضعيف.

رواه الترمذى (١/١٢٩) وابن حبان (٨١٦) والبغوى فى " شرح السنة " (١/١٨٦/١) والحافظ عبد الغنى المقدسى فى جزء من " الجواهر " (ق ٢/٢٣٦) وابن عساكر فى " تاريخ دمشق " (٢/٤٠٢/١

- ٢) والضياء المقدسى فى " المختارة " (ق ٧٣/١) كلهم من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز البصرى عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعا به.

وقال الترمذى: " حديث حسن غريب من هذا الوجه ".

قلت: وليس فى بعض النسخ من " الترمذى " قوله: " حسن "، وهو الأقرب إلى حال هذا الإسناد فإن فيه علتين:

الأولى: عنعنة الحسن البصرى فإنه مدلس.

والأخرى: ضعف الخزاز هذا، فأورده الذهبى فى " الضعفاء " وقال: " فيه ضعف ".

وقال الحافظ فى " التقريب ": " ضعيف ".

قلت: وقد وجدت للحديث طريقين آخرين عن أنس: الأولى: عن عبد الرحيم بن سليمان الأنصارى قال: حدثنى عبيد الله بن أنس قال:

حدثنى أبى مرفوعًا بلفظ: " إن الصدقة ترد غضب الرب، وتمنع من البلاء، وتزيد فى الحياة ".

أخرجه العقيلى فى " الضعفاء " (ص ٢٦٨) وقال: " عبيد الله وعبد الرحيم كلاهما مجهول بالنقل، والحديث غير محفوظ ".

وقال الذهبى فى عبيد الله: " لا يعرف ".

وفاته الراوى عنه عبد الرحيم بن سليمان الأنصارى، فلم يورده فى " ميزانه "، ولا استدركه عليه الحافظ فى " لسانه "!

والأخرى: عن أبى عمرو والمقدام بن داود الرعينى قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن المغيرة المخزومى قال: أخبرنا سفيان عن محرز عن يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعا بلفظ: " إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء ".

أخرجه القضاعى فى " مسند الشهاب " (ق ٩١/١) .

قلت: وهذا سند ضعيف جدا، وفيه ثلاث علل:

الأولى: يزيد الرقاشى ضعيف.

الثانية: عبد الله بن محمد بن المغيرة المخزومى ضعيف جدا.

قال أبو حاتم: " ليس بالقوى ".

وقال ابن يونس: " منكر الحديث ".

وقال ابن عدى: " عامة ما يرويه لا يتابع عليه ".

وقال النسائى: " روى عن الثورى ومالك بن مغول أحاديث، كانا أتقى لله من أن يحدثا بها ".

وساق الذهبى أحاديث من طريق ابن مغول وغيره ثم قال: " وهذه موضوعات ".

الثالثة: المقدام بن داود الرعينى قال النسائى: " ليس بثقة " وقال ابن يونس وغيره: " تكلموا فيه ".

وقد روى الحديث عن أبى هريرة مختصرا بلفظ: " إن الصدقة تمنع ميتة السوء ".

أخرجه حمزة السهمى فى " تاريخ جرجان " (٤٥٣) من طريق يحيى بن عبيد الله قال: سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة مرفوعا.

قلت: وهذا سند ضعيف جدا، آفته يحيى هذا قال فى " التقريب ": " متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع ".

قلت: وأبوه عبيد الله مجهول الحال.

وبالجملة، فليس فى هذا الشاهد ولا فى الطريقين ما يمكن أن نشد به من عضد هذه الحديث لشدة الضعف فى أسانيدها.

أما الشطر الأول من الحديث فهو قوى لأنه له شواهد كثيرة خرجتها فى " الصحيحة " (١٩٠٨) .

ثم وجدت للحديث طريقا أخرى عن أنس لكن بلفظ: " الصدقة تمنع سبعين نوعا من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص ".

أخرجه الخطيب فى " التاريخ " (٨/٢٠٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن أبى إسرائيل المروزى حدثنا الحارث بن النعمان بن سالم عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، أورده فى ترجمة الحارث هذا، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وإسحاق بن إبراهيم هو الإسرائيلى البصرى.

قال الذهبى: " فيه نظر ".

(٨٨٦) - (وعن أبى هريرة مرفوعا: " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا

الطيب - فإن اللّٰه تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل "

متفق عليه (ص ٢١٣) .

* صحيح.

واللفظ للبخارى أخرجه (٤/٤٥٩ - طبع أوربا) معلقا فقال: وقال خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنى عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قال الحافظ (٣/٢٢٢): " وقد وصله أبو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد ".

قلت: ووصله البخارى (٣/٢٢٠ - فتح) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه به نحوه. وقال: " ولا يقبل الله إلا الطيب ".

ورواه مسلم (٣/٨٥) من طرق عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه وكذلك رواه أحمد (٢/٤١٩) .

ثم أخرجه مسلم والنسائى (١/٣٤٩) والترمذى (١/١٢٨) والدارمى (١/٣٩٥) وابن ماجه (١٨٤٢) وأحمد (٢/٣٣١ و٤١٨ و٤٣١ و٥٣٨) من طرق عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة به. وعلقه البخارى فى موضعين من صحيحه، وعلق الحافظ عليه فى الموضع الأول منه: " ولم أقف عليها موصولة " ثم قال: " تنبيه: وقفت عليها موصولة وقد ثبت ذلك فى (كتاب التوحيد) ".

قلت: وهو الموضع الثانى الذى أشرنا إليه، وهو الذى علق فيه رواية أبى صالح، ثم أتبعها برواية سعيد هذه وهى معلقة أيضا خلافا لما توهمه ابن حجر.

وأخرجه مالك فى " الموطأ " (٢/٩٩٥/١) عن سعيد بن يسار مرسلا.

وله فى " المسند " (٢/٢٦٨ و٤٠٤) والترمذى طريق أخرى عن القاسم بن محمد عن أبى هريرة به، وزاد الترمذى: " وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل: (أن الله هو يقبل التوبة عن عباده

ويأخذ الصدقات) . (ويمحق الله الربى ويربى الصدقات) " وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

واغتر بذلك المنذرى فى " الترغيب " (٢/١٩) فصحح هذه الرواية، وهى عند الترمذى من طريق عباد بن منصور حدثنا القاسم به. وعباد هذا كان تغير بآخره كما فى " التقريب " فلا يحتج به لاسيما مع المخالفة، لاسيما وقد رواه أحمد من طريقه أيضا مقرونا مع عبد الواحد بن صبرة بدون هذه الزيادة، وكذلك رواه من طريق أيوب عن القاسم. فهى زيادة منكرة قطعا، وقد قال الحافظ (٣/٢٢٢) بعد

أن ساقها من رواية الترمذى: " وفى رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبى هريرة ".

قلت: وهذا هو الأشبه بهذه الزيادة إن صحت عن أبى هريرة: أنها من كلامه وليست مرفوعة إلى النبى ﷺ.

وللحديث طريق رابعة: عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا.

أخرجه أحمد (٢/٥٤١) بسند حسن.

وأخرجه ابن حبان (٨١٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن القاسم بن

محمد عن عائشة مرفوعا به مختصرا.

(٨٨٧) - (حديث: " سبعة يظلهم اللّٰه فى ظله ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه "

(ص ٢١٣) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/١١٩ - ١٢٤ و٣/٢٣٢) ومسلم (٣/٩٣) والترمذى (٢/٦٣) وأحمد (٢/٤٣٩) كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ: " سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجل قلبه معلق فى المساجد، ورجلان تحابا فى الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب

وجمال فقال: إنى أخاف الله، ورجل تصدق ... ورجل ذكر الله خاليا فقاضت عيناه ".

والسياق للبخارى، وانقلبت الفقرة السادسة منه على بعض رواة مسلم فقال: " حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله "!

ثم أخرجه البخارى (٤/٣٩٩) والنسائى (٢/٣٠٣) عن عبد الله وهو ابن المبارك، عن عبيد الله به. وزاد بعد " يظلهم الله ": " يوم القيامة ".

ورواه مالك فى " الموطأ " (٢/٩٥٢/١٤) وعنه مسلم والترمذى عن خبيب به، إلا أنه شك فى إسناده فقال: عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة قال الحافظ: (٢/١٢٠): " ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما، وتابعه مصعب الزبيرى، وشذا فى ذلك عن أصحاب مالك. والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه، ولكونه من رواية خاله وجده ".

(تنبيه): عزا رواية الشك هذه المنذرى (٢/٣٠) للشيخين، ولم أرها عند البخارى، وظاهر كلام الحافظ يشعر بأنها ليست عنده، والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث سلمان بلفظ: " سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه ... " فذكر الحديث.

رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن كما فى " الفتح " (٢/١٢١) .

(٨٨٨) - (حديث ابن عباس: " كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل "

الحديث متفق عليه (ص ٢١٣ - ٢١٤) .

* صحيح.

وتمامه: " وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة ".

أخرجه البخارى (١/٦ - ٧ و٤٧٥ و٢/٣١٠ و٣٩٣ و٣/٣٩٦ - طبع أوربا) ومسلم (٧/٧٣) وكذا النسائى (١/٢٩٨) وأحمد (١/٢٣١ و٢٨٨ و٣٢٦ و٣٦٣ و٣٦٦ - ٣٦٧ و٣٧٣) من طرق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن

ابن عباس.

وفى رواية لأحمد من طريق معمر عن الزهرى به مختصرا بلفظ: " كان رسول الله ﷺ أجود الناس، فما هو إلا أن يدخل شهر رمضان فيدارسه جبريل ﷺ فلهو أجود من الريح ".

وفى أخرى له من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى بلفظ: " كان رسول الله ﷺ يعرض الكتاب على جبريل عليه السلام فى كل رمضان فإذا أصبح رسول الله ﷺ من الليلة التى يعرض فيها ما يعرض أصبح وهو أجود من الريح المرسلة، لا يسئل عن شىء إلا أعطاه، فلما كان فى الشهر الذى هلك بعده عرض عليه عرضتين ".

(٨٨٩) - (عن أنس: " سئل رسول الله ﷺ: أى الصدقة أفضل؟

قال: صدقة فى رمضان " رواه الترمذى (ص ٢١٤) .

* ضعيف.

أخرجه الترمذى (١/١٢٩) وكذا أبو حامد الحضرمى فى " حديثه " ومن طريقه الحافظ القاسم بن الحافظ ابن عساكر فى " الأمالى " (مجلس ٤٧/٢/٢) والضياء المقدسى فى " المنتقى من المسموعات بمرو " (٧/١) من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال: " سئل النبى ﷺ أى الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: " شعبان لتعظيم رمضان "، قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: فذكره.

وقال الترمذى: " هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى ".

قلت: وأورده الذهبى فى " الضعفاء " وقال: " ضعفوه ".

وفى "التقريب ": " صدوق له أوهام ".

قلت: وأشار المنذرى فى " الترغيب " (١/٧٩) إلى تضعيف الحديث.

(٨٩٠) - (وعن ابن عباس مرفوعا: " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام -

يعنى أيام العشر - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه، ثم لم يرجع من ذلك بشىء "

رواه البخارى.

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٣٨٢ - ٣٨٣ - فتح) وكذا أبو داود (٢٤٣٨) والترمذى وصححه (١/١٤٥) والدارمى (٢/٢٥) وابن ماجه (١٧٢٧) والطحاوى فى " مشكل الآثار " (٤/١١٤) والطيالسى فى " مسنده " (رقم ٢٦٣١) (١) وأحمد (١/٣٤٦) والطبرانى فى " المعجم الكبير " والمخلص فى " الفوائد المنتقاة " (١١/٢٣٩ - ٢٤٠) والبيهقى (٤/٢٨٤) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، واللفظ لأبى داود، وكذا الترمذى وابن ماجه إلا أنهم قالوا: " بنفسه وماله "، ولفظ البخارى: " ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء ".

وفى رواية للدارمى (٢/٢٦) بلفظ: " ما من عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم أجرا من خير يعمله فى عشر الأضحى ... " والباقى مثله، وزاد: " قال: وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه ".

وإسناده حسن، وعزاه المنذرى فى " الترغيب " (٢/١٢٤) للبيهقى ولعله يعنى فى " شعب الإيمان ".

وللحديث طريقان آخران عن ابن عباس:

الأول: يرويه سفيان الثورى عن أبيه عن عكرمة عنه مرفوعا به.

أخرجه أبو عثمان البحيرى فى " الفوائد " (ق ٣١/٢) .

والآخر: يرويه خالد عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: " ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ".

أخرجه الطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/١١٠/١) وأبو طاهر الأنبارى فى " المشيخة " (ق ١٦٠/٢ و١٦١/١) وقال المنذرى:

(٢/١٢٤): " وإسناده جيد ".

قلت: يزيد بن أبى زياد، وهوالكوفى الهاشمى فيه ضعف.

قال الحافظ فى " التقريب ": " ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن ".

قلت: وقد اضطرب فى إسناده، فرواه تارة عن مجاهد عن ابن عباس، كما فى رواية خالد هذه، وتارة قال: عن مجاهد عن ابن عمر به.

أخرجه الطحاوى وأحمد (٢/٧٥ و١٣١) وعبد بن حميد فى " المنتخب من المسند " (ق ٨٨/١) والمخلص فى " الفوائد المنتقاة " (١١/٢٤٠/١) من طرق عن زياد به.

وهذا هو الصواب عن مجاهد عن ابن عمر، فقد ذكر الحافظ (٢/٣٨١ - ٣٨٢) أنه رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبى عائشة عن مجاهد فقال: عن ابن عمر، يعنى مثل حديث ابن جبير عن ابن عباس.

ولكنى وجدت لحديث يزيد شاهدا عن أبى هريرة رفعه: " ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر: التسبيح

والتهليل

والتكبير ".

أخرجه أبو عثمان البحيرى فى "الفوائد " (٣١/١ - ٢) من طريق أحمد بن نيزك الطوسى، حدثنا الأسود حدثنا الأسود بن عامر حدثنا صالح بن عمر الواسطى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة.

قلت: وهذا سند حسن لولا أنى لم أعرف ابن نيزك هذا.

---

(١) ولم أره فى ترتيبه للشيخ البنا. اهـ.

وللحديث شاهد من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وله عنه طريقان:

الأولى: عن زهير بن معاوية عن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: " حضرت رسول الله ﷺ وذكر عنده أيام العشر، فقال ... ".

قلت: فذكره مثل حديث ابن جبير إلا أنه قال فى آخره: " إلا رجل خرج بنفسه وماله، فكان مهجته فيه ".

أخرجه الطحاوى والطيالسى فى مسنده (رقم ٢٢٨٣) وسنده حسن، وهو على شرط مسلم.

والأخرى: عن حبيب بن أبى ثابت، حدثنى أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص به نحوه وقال: " حتى تهراق مهجته ".

أخرجه أحمد (٢/١٦١ - ١٦٢) .

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبى عبد الله هذا، وقد أورده الحافظ فى " تعجيل المنفعة " ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وله شاهد آخر من حديث جابر نحوه.

أخرجه ابن حبان (١٠٠٦) عن محمد بن مروان العقيلى، حدثنا هشام الدستوائى عن أبى الزبير والطحاوى عن مرزوق بن مرداسة قال: حدثنى أبو الزبير عن جابر.

قلت: وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه من الطريقين، ولولا ذلك لقلنا بصحة إسناده، وقد ذكره المنذرى فى " الترغيب " (٢/١٢٥)

فقال: " رواه البزار بإسناد حسن وأبو يعلى بإسناد صحيح وابن حبان فى صحيحه ".

وما أظن إلا أن الإسنادين مدارهما على أبى الزبير، فهل صرح بالتحديث فى إحداهما؟ ذلك مما لا أعتقده، والله أعلم.

(٨٩١) - (حديث: " مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه "

متفق عليه.

* صحيح.

وقد ورد من حديث عائشة، وابن عمر، وابن عمرو، وأبى هريرة، ورجل من الأنصار، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وأبى أمامة.

أما حديث عائشة، فيرويه عنها عمرة بنت عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر.

فأما حديث عمرة، فأخرجه البخارى (٤/١١٧ - طبع أوربا) وفى " الأدب المفرد " (رقم ١٠١ و١٠٦) ومسلم (٨/٣٦) وأبو داود (٥١٥١) والترمذى (١/٣٥٢) وابن ماجه (٣٦٧٣) والطحاوى فى " مشكل

الآثار " (٤/٢٦ - ٢٧) وأحمد (٦/٥٢و ٢٣٨) والخرائطى فى " مكارم الأخلاق " (ص ٣٦) والبيهقى (٧/٢٧) من طرق عن عمرة به.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وزاد البيهقى فى رواية له (٨/١١) من طريق ابن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة به: " وما زال يوصينى بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلا أو وقتا إذا بلغه عتق ".

وهى زيادة شاذة أو منكرة، فقد رواه محمد بن رمح عن الليث به دونها.

أخرجه ابن ماجه، ورواه الجماعة عن يحيى بن سعيد به دونها أيضا. وكذلك لم ترد فى حديث مجاهد عن عائشة، ولا فى شىء من طرق الصحابة الآخرين.

وأما حديث عروة فيرويه عنه ابنه هشام، أخرجه مسلم (٨/٣٧) .

وأما حديث مجاهد فيرويه جماعة عن زبيد عنه عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه أحمد (٦/٩١ و١٢٥ و١٨٧) والخرائطى وأبو نعيم فى " حلية الأولياء " (٣/٣٠٧) والخطيب فى " تاريخ بغداد " (٤/١٨٧) .

قلت: وإسناده صحيح، ولمجاهد فيه أسانيد أخرى يأتى من حديث ابن عمرو وأبى هريرة.

وأما حديث عبد الله بن عمر فيرويه عمر بن محمد عن أبيه عنه.

أخرجه البخارى ومسلم والخرائطى (ص ٣٧) والبيهقى وأحمد (٢/٨٥) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فيرويه سفيان عن داود بن شابور وبشير أبى إسماعيل كلاهما عن مجاهد عنه به.

أخرجه البخارى فى " الأدب المفرد " (١٠٥) وأبو داود (٥١٥٢) والترمذى (١/٣٥٣) وأحمد (٢/١٦٠) والخرائطى (٣٧) وأبو نعيم (٣/٣٠٦) .

وقال الترمذى:

" حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبى هريرة عن النبى ﷺ أيضا ".

قلت: وإسناد هذا صحيح على شرط مسلم.

وتابعه عن بشير وحده إسماعيل بن عمر الواسطى عند الطحاوى وعثمان بن عمر بن فارس عند الخرائطى أيضا.

وتابعه محمد بن يوسف الفريابى: حدثنا سفيان الثورى عن زبيد اليامى عن مجاهد به.

أخرجه الخرائطى وأبو نعيم وإسنادهما صحيح.

وأما حديث أبى هريرة فيرويه يونس بن أبى إسحاق عن مجاهد حدثنى أبو هريرة به.

أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٤) وأخرجه أحمد (٢/٣٠٥ و٤٤٥) والخرائطى وأبو نعيم وكذا الطحاوى.

قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم.

وتابعه شعبة عن داود بن فراهيج عن أبى هريرة.

أخرجه الطحاوى (٤/٢٧) وابن حبان فى " صحيحه " (٢٠٥٢) والخرائطى (٣٧) وأحمد (٢/٢٥٩ و٤٥٨ و٥١٤) .

قلت: وهذا سند حسن بما قبله، فإن داود هذا مختلف فيه، وجزم الذهبى فى " الميزان " بأنه ضعيف. ووثقه ابن حبان (١/٤١) .

وقال أبو حاتم: " تغير حين كبر، وهو ثقة صدوق ".

وقال النسائى: " ليس بالقوى ".

وأما حديث الأنصارى، فيرويه هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن رجل من الأنصار قال: " خرجت من بيتى أريد النبى ﷺ، فإذا به قائم ورجل معه، كل واحد منهما مقبل على صاحبه: فظننت أن لهما حاجة، فوالله لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثى له من طول القيام، فلما انصرف، قلت: يا نبى الله لقد قام بك الرجل حتى جعلت أرثى لك من طول القيام، قال: وقد رأيته؟ قلت: نعم، قال: وهل تدرى من هذا؟ قلت: لا، قال ذلك جبرئيل، ما زال يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، ثم قال: أما إنك لو سلمت عليه، لرد عليك ".

أخرجه الطحاوى (٤/٢٧) وأحمد (٥/٣٢ و٣٦٥) والخرائطى (٣٥ - ٣٦) .

قلت: وإسناده صحيح.

ثم أخرجه الخرائطى من طريق فهير بن زياد عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشى، عن أنس بن مالك قال: " مر رجل من أصحاب النبى ﷺ ورسول الله ﷺ يناجى رجلا، فمر ولم يسلم عليهما، فمشى غير بعيد، ثم قام. وكان رسول الله ﷺ، وجبريل ﷺ، فقال له جبريل: يا محمد من هذا الرجل؟ قال: هذا رجل من أصحابى، قال: فما منعه أن يسلم علينا؟ فإذا لقيته فأقره السلام، وأخبره أنه لو سلم علينا لرددنا عليه، فلما قضى حاجته من رسول الله ﷺ قال للرجل: ما منعك أن تسلم علينا حين مررت علينا؟ قال: رأيتك يا رسول الله تناجى الرجل، فهبت أن أسلم عليكما، فأقطع عليكما نجواكما، قال: فهل تدرى من هو؟ قال: لا يا رسول الله، قال: فإنه جبريل ﷺ وإنه أرسل يقرئك السلام ويقول: لو سلم علينا لرددنا عليه، قال: يا رسول الله لقد طال مناجاته إياك، فبم كان يناجيك؟ قال: كان يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه".

قلت: وهذا سند ضعيف، الربيع ويزيد ضعيفان، وفهير لم أعرفه.

ورواه البزار سوى الجملة الأخيرة من طريق أخرى قال الهيثمى (٨/١٦٥): " وفيه محمد بن ثابت بن أسلم وهو ضعيف ".

وأما حديث زيد بن ثابت فيرويه يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عنه.

هكذا أخرجه الخرائطى (٣٧) ورجاله ثقات لكنه منقطع بين عمرو، وهو ابن أبى عمرو وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المدنى، وزيد فإنه لم يسمع منه، وأنا أظن أن بينهما مولاه المطلب نفسه، فقد أورده الهيثمى من حديث زيد ابن ثابت ثم قال: " رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

وأما حديث أبى أمامة فيرويه بقية بن الوليد: حدثنا محمد بن زياد سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ على ناقته الجدعاء فى حجة الوداع يقول:" أوصيكم بالجار " حتى ظننت أنه سيورثه.

أخرجه أحمد (٥/٢٦٧) والخرائطى (٣٧) والسياق له. وسنده جيد.

وقال الهيثمى: " رواه الطبرانى وإسناده جيد ".

(٨٩٢) - (حديث: " أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح "

رواه أحمد وغيره " (ص ٢١٤) .

* صحيح.

وقد روى عن جماعة من الصحابة: حكيم بن حزام، وأم كلثوم بنت عقبة، وأبو هريرة، ولا يصح إلا عن أم كلثوم رضي الله عنها.

أما حديث حكيم فيرويه سفيان بن حسين الواسطى عن الزهرى عن أيوب بن بشير الأنصارى عنه: " أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح " أخرجه أحمد (٣/٤٠٢) .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، فظاهره الصحة، وليس كذلك، فقد قال الحافظ: " سفيان بن حسين ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم ".

وذهل عن هذا المنذرى فقال فى " الترغيب " (٢/٣٢): " رواه أحمد والطبرانى وإسناد أحمد حسن ".

وكذا قال الهيثمى فى " المجمع " (٣/١١٦) إلا أنه أطلق التحسين ولم يقيده بإسناد أحمد، ومع أن التحسين، وهم على كل حال، ففى التقييد فائدة لا نجدها فى الإطلاق، وهى أن إسناد الطبرانى غير إسناد أحمد وأنه غير حسن، وهو كذلك، قد أخرجه الطبرانى فى " المعجم الكبير " (١/١٥٣/٢) من طريق حجاج عن ابن شهاب به.

وكذا أخرجه أحمد أيضا (٥/٤١٦): حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج به.

والحجاج هذا هو ابن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعنه، وليس بعيدا أن يكون الواسطة بينه وبين الزهرى هو سفيان بن حسين، ثم أسقطه! وعلى هذا ففى تخريج المنذرى مؤاخذة دقيقة، إذ كان عليه أن يقول: " وأحد إسنادى أحمد حسن "!

وأما حديث أم كلثوم، فيرويه الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم مرفوعًا بلفظ الكتاب.

أخرجه الحاكم (١/٤٠٦) وعنه البيهقى (٧/٢٧) من طريق معمر وسفيان عن الزهرى به.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبى، وأقره المنذرى (٢/٣٣) وهو كما قال، ورواه ابن خزيمة أيضا فى صحيحه (١/٢٤٣/٢) والطبرانى فى " المعجم الكبير " وقال المنذرى ثم الهيثمى (٣/١١٦): " ورجاله رجال الصحيح ".

وأما حديث أبى هريرة، فيرويه إبراهيم بن يزيد المكى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مثل حديث حكيم بن حزام.

أخرجه أبو عبيد (٩١٣): حدثنا على بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكى به.

وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبى ﷺ مثل ذلك. ولم يسنده عقيل.

قلت: قد أسنده معمر وسفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم كما تقدم، هذا هو المحفوظ عن الزهرى، وقد أخطأ عليه سفيان بن حسين فرواه بإسناد آخر عن ابن حزام، كما أخطأ عليه إبراهيم بن يزيد المكى، فرواه بسنده عن أبى هريرة.

وإبراهيم هذا هو الخوزى وهو متروك.

والحديث علقه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٣/٣٤٤/٢٥٣٢) تعليقا مجزوما به.

(٨٩٣) - (قوله ﷺ: " وابدأْبمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى ".

متفق عليه (ص ٢١٤) .

* صحيح.

وهو من حديث حكيم بن حزام عن النبى ﷺ قال: " اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ ... ومن يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله ".

أخرجه البخارى (١/٣٦١ - ٣٦٢) والسياق له، وأحمد (٣/٤٣٤) من طريق هشام عن أبيه عنه، وزاد أحمد: " فقلت: ومنك يا رسول الله؟ قال: ومنى، قال حكيم: قلت: لا تكون يدى تحت يد رجل من العرب أبدا ".

وسنده صحيح على شرط الشيخين، لكن سقط من إسناده " عن أبيه ".

وله طريق أخرى عن حكيم بن حزام به دون قوله: " ومن يستعف ... ".

أخرجه مسلم وغيره، وقد تقدم تخريجه هو وغيره مما فى معناه عند الحديث (٨٣٤) فليراجعه من شاء الوقوف على طرقه.

(٨٩٤) - (حديث: " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت "

رواه مسلم.

* صحيح بغير هذا اللفظ.

أخرجه مسلم (٣/٧٨) من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة قال: " كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له، فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته ".

هذا لفظ مسلم، وكذا رواه أبو نعيم فى " الحلية " (٤/١٢٢ و٥/٢٣ و٨٧)، وأما اللفظ الذى عزاه المصنف إلى مسلم فليس هو عنده، وإنما أخرجه أبو داود (١٦٩٢) والطيالسى (٢٢٨١) وعنه البيهقى (٧/٤٦٧) وأحمد (٢/١٦٠ و١٩٣ - ١٩٥) وأبو نعيم أيضًا (٧/١٣٥) والحميدى (٥٩٩) والخرائطى فى " المكارم " (ص ٥٦) من طرق عن أبى إسحاق عن وهب بن جابر الخيوانى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا به.

وفى رواية لأحمد عن وهب قال: " إن مولى لعبد الله بن عمرو قال له: إنى أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا ببيت المقدس، فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك، فاترك لهم ما يقوتهم، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره ".

قلت: ورجاله ثقات غير وهب بن جابر فهو مجهول، كما قال النسائى، ولم يرو عنه غير أبى إسحاق، وهو الهمدانى، وقال الذهبى: " لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق ".

قلت: ومن طريقه أخرجه الحاكم (١/٤١٥ و٤/٥٠٠) وقال: " صحيح الإسناد " ووهب من كبار تابعى الكوفة! ووافقه الذهبى فى " تلخيصه "! ثم وجدت له شاهدًا من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به. أخرجه الطبرانى (٣/٢١) ورجاله ثقات كلهم، وابن عياش إنما يخشى من سوء حفظه فى روايته عن المدنيين كهذه، فهو صالح للاستشهاد به فالحديث حسن والله أعلم.

(٨٩٥) - (عن أبى هريرة قال: " أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال: يا رسول الله عندى دينار قال: تصدق به على نفسك، قال: عندى آخر قال: تصدق به على ولدك قال: عندى آخر. قال:

تصدق به على زوجتك، قال: عندى آخر. قال: تصدق به على خادمك ،

قال عندى آخر، قال: أنت أبصر " رواه أبو داود.

* حسن.

أخرجه أبو داود (١٦٩١) والنسائى (١/٣٥١) وابن حبان (٨٢٨ - ٨٣٠) والحاكم (١/٤١٥) وأحمد (٢/٤٧١) من طريق محمد بن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة به.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبى.

قلت: وفى ذلك نظر، فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم فى الشواهد كما نقله الذهبى نفسه فى " الميزان " عن الحاكم ذاته! ثم هو صدوق متوسط الحفظ كما قال الذهبى، فهو حسن الحديث، وقال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة ".

(٨٩٦) - (وقال ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار "

(ص ٢١٥) .

* صحيح.

روى من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبى سعيد الخدرى، وأبى هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبى بكر الصديق، وثعلبة بن أبى مالك القرظى، وأبى لبابة رضي الله عنهم.

١ - أما حديث عبادة، فيرويه موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عنه مرفوعا به.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٥/٣٢٦ - ٣٢٧) وأبو نعيم فى " أخبار أصفهان " (١/٣٤٤) وابن عساكر فى " تاريخ دمشق " (٨/٤٤/٢) .

قلت: وهذا سند ضعيف، قال الحافظ فى " الدراية " (ص ٣٧٣): " وفيه انقطاع ". يعنى بين إسحاق وعبادة كما يأتى، وفيه علة أخرى، وهى جهالة حال إسحاق هذا، قال الحافظ

فى " التقريب ": " مجهول الحال ". وقال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١٤٤/٢): " هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع ".

وقال فى مكان آخر (١٣٧/١): " هذا إسناد ضعيف، لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخارى وابن حبان وابن عدى".

قلت: إسحاق لم يضعفه أحد. ولا وثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير موسى بن عقبة، فالصواب أنه مجهول.

٢ - وأما حديث ابن عباس، فيرويه عنه عكرمة، وله ثلاث طرق عنه:

الأولى: عن جابر عنه:

أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) وأحمد (١/٣١٣) والطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/١٣٦/١) .

قلت: وهذا سنده واه، جابر هو الجعفى قال البوصيرى: " وقد اتهم ".

الثانية: عن داود بن الحصين عن عكرمة به وزاد: " ولجارك أن يضع فى جدارك خشبته " أخرجه الدارقطنى (٥٢٢) والخطيب

فى " الموضح " (٢/٥٢ - ٥٣) .

ورواه الطبرانى فى " الكبير " (٣/١٢٧) بدون الزيادة.

قلت: وهذا سند لا بأس به فى الشواهد، فإن ابن الحصين هذا احتج به الشيخان، لكنه قال الحافظ فى " التقريب ": " ثقة إلا فى عكرمة ".

قلت: وإنما تكلم فى روايته عنه من قبل حفظه، وليس فى صدقه، فهو يتقوى بالطريق الآتية.

الثالثة: رواه ابن أبى شيبة: حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به.

ذكره فى " نصب الراية " (٤/٣٨٤ - ٣٨٥) وسكت عليه، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن سماكا وهو ابن حرب، شأنه فى روايته عن عكرمة شأن داود بن الحصين تماما، قال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد

تغير بآخره: فكان ربما يلقن ".

٣ - وأما حديث أبى سعيد الخدرى، فيرويه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن الرأى حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عنه، وزاد: " من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه ".

أخرجه الدارقطنى (٥٢٢) دون الزيادة، والحاكم (٢/٥٧ - ٥٨) والبيهقى (٦/٦٩) وقال: " تفرد به عثمان بن محمد ".

قلت: وهو ضعيف كما قال الدارقطنى، وذكره فى " اللسان ".

وأما الحاكم فقال: " صحيح الإسناد على شرط مسلم "! ووافقه الذهبى.

قلت: وهذا وهم منهما معا، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلا، وأورده الذهبى نفسه فى " الميزان " وقال: " قال عبد الحق فى أحكامه: الغالب على حديثه الوهم ".

نعم تابعه عبد الملك معاذ النصيبى عن الدراوردى به.

أخرجه ابن عبد البر فى " التمهيد " كما فى " نصب الراية " للزيلعى (٤/٣٨٥) وقال:

" قال ابن القطان فى كتابه: وعبد الملك هذا لا يعرف له حال، ولا يعرف من ذكره ".

وقد رواه مالك فى " الموطأ " (٢/٧٤٥/٣١) عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه مرفوعا.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد وهذا هو الصواب من هذا الوجه.

٤ - وأما حديث أبى هريرة فيرويه أبو بكر بن عياش قال: أراه قال: عن ابن عطاء عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ: " لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره ".

أخرجه الدارقطنى (٥٢٢) وقال الزيلعى (٤/٣٨٥): " وأبو بكر بن عياش مختلف فيه ".

قلت: هو حسن الحديث، وقد احتج به البخارى، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء، وهو يعقوب بن عطاء بن أبى رباح، وهو ضعيف كما فى " التقريب ".

٥ - وأما حديث جابر، فيرويه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه مرفوعا بلفظ: " لا

ضرر ولا ضرار فى الإسلام ".

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/١٤١ من زوائد المعجمين) وقال: " لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق ".

قلت: وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه.

٦ - وأما حديث عائشة فله عنها طريقان:

الأول: يرويه الواقدى، أخبرنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبى الرجال عن عمرة عنها، أخرجه الدراقطنى (٥٢٢) .

قلت: وسنده واهٍ جدا من أجل الواقدى فإنه متروك.

والطريق الأخرى يرويها نافع بن مالك أبى سهيل عن القاسم عنها، وله عنه طريقان:

الأولى: قال الطبرانى فى " المعجم الأوسط " (١/١٤١/١): حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا روح بن صلاح حدثنا سعيد بن أبى أيوب عن أبى سهيل به.

قلت: وهذا سند واهٍ جدا، روح بن الصلاح ضعيف، وأحمد بن رشدين قال الهيثمى (٤/١١٠): " هو أحمد بن محمد بن الحجاج

بن رشدين قال ابن عدى: كذبوه ".

الثانية: قال الطبرانى أيضا: حدثنا أحمد حدثنا عمرو بن مالك الراسبى حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن أبى بكر بن أبى سبرة عن نافع بن مالك به.

قلت: هكذا ساقه الهيثمى فى " الجمع بين المعجمين " عقب الطريق الأولى. لم يسم أحمد، شيخ الطبرانى، فأوهم أنه ابن رشدين، وليس به.

فقد ساقه الزيلعى (٤/٣٨٦) عقب الطريق الأولى، فسماه أحمد بن داود المكى، ثم لم يذكر الهيثمى كلام الطبرانى عليه ولا على الأول، وأما الزيلعى فقال: " سكت عن الأول، وقال فى هذا: لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك ".

قلت: لكن الراوى عنه أبو بكر بن أبى سبرة، رموه بالوضع كما فى " التقريب ".

وقد فاتت الهيثمى فى " المجمع " هذه الطريق، فلم يتكلم عليها البتة.

٧ - وأما حديث ثعلبة فيرويه إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه به مرفوعا.

أخرجه الطبرانى فى " المعجم الكبير " (١/٧٠/١): حدثنا محمد بن على الصائغ المكى، أخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم به.

قلت: وهذا سند فيه ضعف، إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف قال الحافظ فى " التقريب ": " لين الحديث ".

٨ - وأما حديث أبى لبابة فيرويه واسع بن حبان عنه.

أخرجه أبو داود فى " المراسيل " كما فى " الدراية " وقال: " وهو منقطع بين واسع وأبى لبابة ".

قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهى وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، وقال المناوى فى " فيض القدير ": " والحديث حسنه النووى فى " الأربعين ".

قال: ورواه مالك مرسلا، وله طرق يقوى بعضها بعضا.

وقال العلائى: للحديث شواهد، ينتهى مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به ".

قلت: وقد احتج به الإمام مالك، وجزم بنسبته إلى النبى ﷺ فقال (٢/٨٠٥) من " الموطأ ": " وقد قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار".

وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيبانى فى مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعى، وأقره الإمام عليه، أخرجه أبو نعيم فى " الحلية " (٩/٧٦) .

ثم إن للحديث شاهدا يرويه لؤلؤة عن أبى صرمة صاحب النبى ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: " من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه "

أخرجه أبو داود (٣٦٣٥) والترمذى (١/٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٤٢) والبيهقى (٦/٧٠) وأحمد (٣/٣٥٤) وقال الترمذى: " حديث حسن غريب ".

كذا قال، ولؤلؤة ذكر الذهبى أنها تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان، فهى مجهولة لا تعرف، وقال الحافظ فى " التقريب ": "

مقبولة " يعنى عند المتابعة. وترجمها المناوى فى " الفيض " على أنها رجل فقال: " فيه لؤلؤة، وهو لا يعرف إلا فيه، قال ابن القطان: وعندى أنه ضعيف. ثم أطال فى بيانه "! !

وليس فى الرجال من الرواة من اسمه لؤلؤة، وفى النساء أورده الذهبى والعسقلانى والخزرجى وغيرهم.

(٨٩٧) - (وقال ﷺ: " أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير فى السر ".

رواه أبو داود (ص ٢١٥) .

* لم أجده بهذا اللفظ. لا عند أبى داود ولا عند غيره من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم وغيرها.

والمصنف تبع صاحب " المغنى " فى إيراده بهذا اللفظ، إلا أن هذا لم يعزه لأبى داود ولا لسواه، وغالب الظن أنه سقط من " المغنى " أو ممن نقله عنه حرف (أو) قبل (إلى)، فإن الحديث بهذا المعنى له أصل من حديث أبى ذر، ومن حديث أبى أمامة.

أما حديث أبى ذر فيرويه المسعودى عن أبى عمرو الشامى عن عبيد بن الخشخاش عنه قال: " أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد، فجلست إليه، فقال: يا أبا ذر ... أصليت؟ قلت: لا؟ قال: قم فصل، فصليت، ثم جلست ... الحديث وفيه: قلت: فما الصدقة يا رسول الله قال: أضعاف مضاعفة، وعند الله مزيد.

قلت: فأيها أفضل؟ قال: جهد من مقل، إلى فقير فى السر ... " الحديث.

أخرجه الطيالسى فى " مسنده " (رقم ٤٧٨) وأحمد (٥/١٧٨ و١٧٩)، قال الهيثمى (٣/١١٦): " وفيه أبو عمرو الدمشقى وهو متروك ".

قلت: والمسعودى ضعيف لاختلاطه.

وأما حديث أبى أمامة، فيرويه معان بن رفاعة حدثنى على بن يزيد عن القاسم أبى عبد الرحمن عنه مثل حديث أبى ذر إلا أنه قدم وأخر فقال: " سر إلى فقير، وجهد من مقل ".

وقال الهيثمى: " وفيه على بن زيد، وفيه كلام ".

كذا قال (زيد) والصواب (يزيد) وهو على بن يزيد الألهانى، وذاك على ابن زيد بن جدعان، وكلاهما ضعيف. ومعان بن رفاعة لين الحديث كما فى " التقريب ". وقد جاء بعضه من حديث أبى هريرة بلفظ: " أى الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول ".

رواه أبو داود وغيره بسند صحيح كما تقدم تحت رقم (٨٣٣) فلعل هذا هو سبب وهم المصنف فى عزو والحديث إلى أبى داود بزيادة [أو] إلى فقير فى السر ". وليست عنده.

(٨٩٨) - (وروى أبو داود عن النبى ﷺ قال: " يأتى (١) أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس؟ ! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى "

(ص ٢١٥)

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٦٧٣) والدارمى أيضا (١/٣٩١) وابن خزيمة (٢٤٧/١) والحاكم (١/٤١٣) والبيهقى (٤/١٨١) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: " كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها، فهى صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنة الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو

أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: يأتى أحدكم ... " الحديث.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبى.

قلت: وليس كذلك فإن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم مقرونا بآخر، ثم هو مدلس، وقد عنعنه فلا يحتج به.

(٨٩٩) - (وقال ﷺ لسعد: " إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس "

متفق عليه (ص ٢١٥) .

* صحيح.

وهو من رواية عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص، قال: " جاء النبى ﷺ يعودنى وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت: يا رسول الله أوصى بمالى كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ... فى أيديهم، إنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة

ترفعها إلى فى امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنه ".

أخرجه البخارى والسياق له (٢/١٨٥، ٣/٤٨٥) ومسلم (٥/٧١) والنسائى (٢/١٢٦) وأحمد (١/١٧٢) من طريق سعد بن إبراهيم عن عامر به، وليس عند النسائى ما بعد قوله: " فى أيديهم ".

وتابعه الزهرى عن عامر بن سعد به نحوه.

أخرجه البخارى (١/٣٢٦ و٣/٤٩، ١٧٥، ٤/٤٧، ٢٠١، ٢٨٤ - ٢٨٥) ومسلم، وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذى (٢/١٥) وابن ماجه (٢٧٠٨) ومالك (٢/٧٦٣/٤) وابن الجارود (٩٤٧) والطحاوى (٢/٤١٩) والبيهقى (٦/٢٦٨) والطيالسى فى " مسنده " (١٩٥ و١٩٦) وأحمد (١/١٧٦ و١٧٩) .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وتابعه بكير بن مسمار قال سمعت عامر بن سعد به دون قوله: " فى أيديهم ... ".

وزاد " أوصى بمالى كله فى سبيل الله " أخرجه النسائى (٢/١٢٧) بسند صحيح.

وتابعه جرير بن زيد، عند أحمد (١/١٨٤) بسند صحيح أيضا دون الزيادة.

وله طريق أخرى عن سعد به نحوه بلفظ قال: أوص بالعشر، فما زلت أناقصه حتى قال: أوصى بالثلث والثلث كثير ".

أخرجه الترمذى (١/١٨٢) بسند ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان اختلط وله شاهد من حديث عائشة مثل حديث بكير دون الزيادة.

أخرجه النسائى (٢/١٢٧) بسند جيد.

---

(١) الأصل «لا يأتي» وهو خطأ، والتصحيح من «أبي داود» و«المغني» .

(٩٠٠) - (حديث: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب "

(ص ٢١٥) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (١/٧١) وأبو عوانة فى " صحيحه " (١/٣٩ - ٤٠) وأبو داود (٤٠٨٧ و٤٠٨٨) والنسائى (١/٣٥٧ و٢/٢١٢ - ٢١٣ و٢٩٩) والترمذى (١/٢٢٨) والدارمى (٢/٢٦٧) وابن ماجه (٢٢٠٨) والبيهقى (٥/٢٦٥) والطيالسى فى

مسنده (٤٦٧) وأحمد (٥/١٤٨، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٧) من طرق عن خرشنة(١) بن الحر عن أبى ذر مرفوعًا به.

وفى رواية لمسلم وأبى عوانة وأبى داود والنسائى: " المنان الذى لا يعطى شيئًا إلا منة(٢) ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: خرشة

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: منه